

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة فرحات عباس - سطيف 1
FERHAT ABBAS UNIVERSITY - SETIF 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مَحَاضِرَات فِي:

الصِّيْرَفِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

إعداد الدكتور:

عبد الحق العيفة

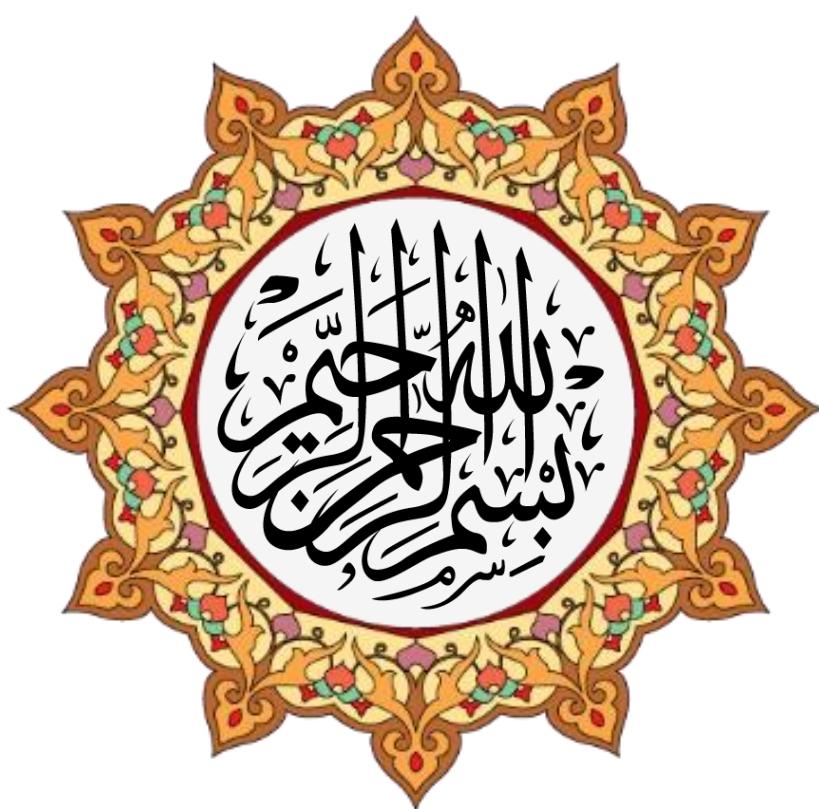
أستاذ محاضر «ب»

قسم العلوم الاقتصادية

السنة الثالثة ليسانس

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الجامعية: 2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ لِّمَنِ الشَّيْءُ حَسْبًا

طَبَّيْ ١١٤

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الْمَقْدَمِ



في سنة 1922م أعلن عن سقوط الخلافة الإسلامية بعد أن ضعفت الأمة الإسلامية عقائدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتفرقت إلى فرقٍ شتى، وكان من السهل على الاستعمار الغربي أن يحتلها واحدةً بعد الأخرى لتطبيق مفاهيمه ونظمه الربوية بدلاً من مفاهيم ونظم الإسلام، وذلك من خلال إنشاء مشاريع ربوية لاستنزاف أموال المسلمين وأصبحت بذلك فئة المرابين - معظمهم يهود - المسيطرة على الاقتصاد وأموال الأمة الإسلامية.

ولقد أثرت سياسة المرابين على حكام الأمة الإسلامية مما جعلتهم يقننون الفائدة الربوية مما أدى إلى انتشار العلمانية وترسخها في الأذهان بأن الإسلام دين عبادات ولا دخل له بالاقتصاد. بل وتمكن الاستعمار الغربي من إقناع بعض رجال الدين بأن الفائدة الربوية البسيطة ليست محرمة، وبالفعل برزت بعض الكتابات التي تؤيد هذه الفكرة، لكن فقهاء الإسلام كانوا لهم بالمرصاد وكان الرد منهم قوياً، وهنا بدأت الصحة للتخلص من هذه السياسة وإنشاء مؤسسات مالية إسلامية تتوافق مع معتقدات الأمة الإسلامية كالمصارف الإسلامية التي تسعى إلى ترسيخ المعاملات المالية الإسلامية تحت راية علم الاقتصاد الإسلامي.

ومن مظاهر الصحة الإسلامية طرح الموضوع الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية وتجلي ذلك في الكتابات التي قدمها جمال الدين الأفغاني، وعبد الحميد بن باديس، ومالك بن نبي، ومحمد باقر الصدر، وغيرهم ممن كانت لهم إسهامات كبيرة في ترسيخ جذور الاقتصاد الإسلامي ومحاولة تجسيده على أرض الواقع.

ومقياس الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن مدخل للمالية الإسلامية بالنسبة لطلبة التخصص، وكون المقياس جديد عليهم فالمحور التمهيدي يساعدهم على فهم بعض المصطلحات الأساسية في علم الاقتصاد الإسلامي، ويتضمن المقياس جميع الجوانب المتعلقة بالمصارف الإسلامية كواحدة من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي، كما يحتوي المقياس في محوره الأخير تعريف بمؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى

وتسعى هذه المطبوعة إلى تعريف الطالب بـ :

- علم الاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه وأهم الأسس التي يقوم عليها؛
- المرتكزات الأساسية للمالية الإسلامية؛
- ماهية المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها، وطبيعة علاقتها مع مؤسسات التمويل التقليدي، وأهم مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي؛
- معالم طرح المنتجات المالية الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- مصادر الأموال الداخلية والخارجية؛
- الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية واختلافها مع خدمات البنوك التقليدية؛
- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية؛
- مؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى كشركات التأمين التكافلي، ومؤسسات الزكاة والوقف، وأسواق الأوراق المالية.
- في نهاية تدريس المقياس يكون الطالب قد توصل إلى:

- الإمام بأهم مصطلحات المالية الإسلامية؛
- فهم شامل لآلية عمل المصارف الإسلامية؛
- التعرف على مؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى.

ملاحظة:

تم إعداد المطبوعة على ضوء البرنامج المقدم من طرف اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في محضر اجتماعها النهائي بتاريخ 2017/05/21 بجامعة وهران 1، والذي يتضمن المحاور التالية دون ذكر محتواها:

1. مدخل للاقتصاد الإسلامي؛ 2. نشأة و ماهية المصارف الإسلامية؛ 3. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية؛ 4. صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ 5. مؤسسات التمويل الإسلامية.

المَحْوَرُ التَّمْهِيدِي:

مَفَاهِيمٌ فِي الْأَقْصَدِ
وَالْمَالِيَةِ الْأَسْلَامِيَّةِ

يتناول هذا المحور مفاهيم عامة حول الاقتصاد الإسلامي وخصائصه التي تميزه عن الاقتصاد التقليدي والمبادئ التي يقوم عليها، إلى جانب التطرق للمرتكزات التي لها علاقة بدراسة الاقتصاد الإسلامي وهي المال والملكية والعقد، لفهم ودراسة مختلف المعاملات التي تتم في المؤسسات المالية الإسلامية، لذلك فقد تم تقسيم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولاً: مدخل للاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: مفاهيم في المالية الإسلامية.

أولاً: مدخل للاقتصاد الإسلامي

1. ماهية الاقتصاد الإسلامي:

1.1. تعريف علم الاقتصاد: علم الاقتصاد يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي كالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتبادل، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، وهذا التعريف حوصلة لتعريفات علم الاقتصاد من مختلف التوجهات.

2.1. تعريف علم الاقتصاد الإسلامي: هو "علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (الاستهلاك، والإنتاج، والتوزيع، والتبادل) وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام¹ الذي يتمثل في مجموعة الأحكام ومنظومة القيم الشرعية التي تسعى إلى توجيه سلوك الإنسان ونشاطه الاقتصادي الوجهة المرضية؛ والتي تبين ما هو حلال فتبيحه وما هو حرام فتمنعه وتصد الناس عنه"². كما يعرف على أنه: "علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف فيهما، إنفاقاً واستثماراً، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"³.

2. خصائص الاقتصاد الإسلامي: يتميز الاقتصاد الإسلامي عن التقليدي بعدة خصائص، أهمها:

1.2. رَبَّانِيَّةُ الْمَصْدَرِ: فهو مستمد من بيان الله عز وجل في كتابه الكريم أو على لسان نبيه ﷺ، إلى جانب أنه يستمد أحكامه أيضاً من الإجماع الصحيح من المذاهب الأربعة، والقياس، والاجتهاد.

2.2. الجمع بين الثبات والمرونة: للاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير بتغير المكان والزمان إلى جانب أمور أخرى مرنة، فهو يتسع للأساليب المختلفة⁴، ويرحب بجميع المعاملات ما لم يرد فيها علة التحريم الموجودة في المعاملات المحرمة.

3.2. الوسطية: يقصد بها التوازن بين المثالية والواقعية، وبين المادية والروحية، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد وسطي يوازن بين الأغنياء والفقراء، فهو ينظر لمصلحة الطرفين بتوازنٍ وانسجامٍ وتكاملٍ⁵.

¹ عبد الجبار السبهاني، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط 2، 2014، ص 17.
² عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 15.
³ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سورية، ط 6، 2012، ص 25.
⁴ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د.ط، 1998، ص 24.
⁵ علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2010، ج 1، ص 156.

4.2. التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: إن مصالح الفرد في الإسلام تتلاقى مع مصالح الجماعة، والإسلام إذن يُقرّ بمصلحة كل من الفرد والمجتمع، لكن إذا تعذر التوفيق بينهما فإن هناك ضرراً سيلحق أحد الطرفين، فإن مصلحة الجماعة تُقدّم على مصلحة الفرد.

5.2. الواقعية: إن واقع الناس هو اختلاف الأرزاق، ليتخذ بعضهم بعضاً أعواناً في قضاء حوائجهم، والاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه وأحكامه، وينظر للواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم، فلا يعلو إلى الخيال والأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية¹.

3. مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

1.3. الاستخلاف: هو "مسمى قرآني ينصرف إلى المركز الذي خص به الله تعالى الإنسان دون غيره من المخلوقات تكريماً واختباراً، من خلال تفويضه لخلافة الأرض وتكليفه باستعمارها، فالله هو المستخلف والإنسان هو الخليفة"، وخلق الله تعالى الإنسان وجعله سيد الأرض باستخلافه فيها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، ووفق هذا المبدأ فإن الإنسان متصرف في المال بالأوجه المشروعة والمالك هو الله عز وجل².

2.3. التكافل وضمان الكفاية: هناك من الأعمال ما يُدر عائداً وفيراً يُمكّن صاحب العمل من إعطاء العامل أجراً يحقق له حد الكفاية له ومن يعُول، وقد نجد من الأعمال ما لا يحقق ذلك، وهنا يأتي دور الدولة في ضمان حد الكفاية، والعاجزون عن العمل لهم أيضاً تمام كفايتهم، من نفقات الأقارب الواجبة، وإلا من الزكاة أو بيت المال³.

3.3. الملكية المزدوجة: الإسلام يُقرّ بمبدأ ازدواجية الملكية فالملكية الخاصة تخضع لحب الفرد لتملك المال بقيود وجوب الإحراز والتصرف الشرعي، وألاً يكون في أصل تملكها أو التصرف بها الضرر مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة⁴. أما الملكية العامة فقد تقررت في الإسلام كأصل

¹ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

² عبد الجبار حمد السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2003، ص 52.

³ علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص 48.

⁴ سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سورية، ط 1، 2009، ص 56-57.

وجنباً إلى جنب مع المملكية الخاصة، والشكل الذي يحقق هذه المصلحة هو الذي تأخذه الملكية العامة في الإسلام، كملكية الدولة، وملكية الجماعات ما دامت تتم ضمن الإطار الشرعي¹.

4.3. الحرية المقيدة: للمسلم الحرية المطلقة في ممارسة أي نشاط اقتصادي كإنتاج ما يرغب، والانفاق الذي يشبع رغباته، والانتفاع بالمال والتصرف فيه وكالةً وكل هذا بما يرضي الله عز وجل، ودون تدخل ولي الأمر، إلا في بعض الحالات كالاختكار والمضاربة غير المشروعة والاستغلال وغيرها من الممارسات التي تضر بالمصلحة العامة، فيحق لولي الأمر التسعير في حالة الاحتكار مثلاً.

¹ المرجع السابق، ص 57.

ثانياً: مفاهيم في المالية الإسلامية

1. المال والملكية:

1.1. تعريف المال: هو: "كل عين، أو حق، له قيمة مادية أو منفعة عرفاً" وهذا التعريف يشمل الأعيان المادية والمنافع والحقوق على اعتبار القيمة والمنفعة¹.

2.1. تعريف الملكية: علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص، وبين شيء ما، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه، وتعطيه الحق في منع الآخرين التصرف به²:

أ. على اعتبار العين والمنفعة: فهي تنقسم إلى ملكية تامة و ملكية ناقصة³:

- الملكية التامة: أن يمتلك الشخص رقبة الشيء ومنفعته معاً، ويكون لصاحبها كامل التصرف، فالعين ومنفعتاتها تحت يده يتصرف فيها بكافة الأوجه الجائزة شرعاً كالبيع والهبة والإجارة والإعارة والوقف والوصية، وغير ذلك.

- الملكية الناقصة: وهي ملك الرقبة وحدها أو المنفعة وحدها، والتصرف فيها ليس كاملاً لما منع ذلك.

ب. على اعتبار المَتمَلَك: فهي تنقسم إلى ملكية خاصة وعامة وهناك من أضاف ملكية الدولة⁴:

- الملكية العامة: وهي ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبةً، لأنها موقوفة على جماعة المسلمين من كان حياً منهم الآن ومن سيأتي، وتباح منافعها لهم للانتفاع الشخصي، مثل المرافق العامة كالغابات والشواطئ والمستشفيات والأوقاف.

¹ علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2009، ص 25.

² محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، 1988، ص 11.

³ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 349-350، عبد السلام العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 234، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1996، ج 1، ص 74-76، بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 308-316.

⁴ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 55-62، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 20، 1987، ص 437.

- الملكية الخاصة: هي ملكية الأفراد والشركات للنقود وعروض التجارة ووسائل الإنتاج التي يسمح الإسلام بملكها ملكاً خاصاً.

- ملكية الدولة: أو الملكية العامة للدولة، وهي ما تملكه الدولة من نقود وعروض وأراضي ومخازن الحبوب والأسلحة والنفط، وما شبه ذلك، وهو ما لا يمكن نقله للأفراد بالبيع والهبة ونحو ذلك.

2. العقد:

1.2. تعريف العقد: هو: "كُلُّ مَا عَزَمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ، سَوَاءَ صَدَرَ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ كَالْوَقْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ، أَمْ احتَاجَ إِلَى إِرَادَتَيْنِ فِي إِنْشَائِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّهْنِ"¹.

2.2. أركان العقد: تتمثل أركان العقد في²:

أ. الصيغة (الإيجاب والقبول): الإيجاب هُوَ مَا صَدَرَ مِنَ الْمُمْلِكِ وَإِنْ جَاءَ مُتَأَخَّرًا، وَالْقَبُولُ هُوَ مَا صَدَرَ مِنَ الْمُتَمَلِّكِ وَإِنْ صَدَرَ أَوَّلًا.

ب. العاقدان (طرفي العقد): هو الذي يباشر العقد ويصدر عنه بالإيجاب أو القبول، ويشترط أن يكون العاقد بالغاً، وراشداً، وعاقلاً، وأهلاً للتصرف؛ مختاراً مريداً، لا مكرهً أو مرغماً.

ج. المعقود عليه (محل العقد): هو ما يقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه، وهو يختلف باختلاف العقود فقد يكون عيناً مالية، أو منفعة، أو عملاً.

3. البيع:

1.3. تعريف البيع: هو "مَبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكًا، وَمَقْلَقًا"³. والبيع ينطوي على التبادل أو المعاوضة بين الأموال المشروعة، أي أن يكون البيع فيما هو حلال؛ وانتقال الملكية من طرف إلى آخر على وجه التأييد، وهو أثر عقد البيع.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 12، د.ت، ج 4، ص 2918.
² المرجع السابق، ص 28-31، رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 2005، ص 58-59، علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 316 وما بعدها.

³ محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 630هـ)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1347هـ، ج 3، ص 480.

2.3. **البيع المنهي عنها:** مثل بيع المعدوم، وبيع معجوز التسليم، والبيع التي فيها مغامرة، وبيع الدين بالدين مؤجلاً، وبيع المجهول، والبيع المعلق على شرط، وبيع العين الغائبة، وكذا: **البيعتان في بيعه:** فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا"¹، وقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"². وصورته أن يقول بعتك منزلي على أن تبيعني سيارتك.

3.3. **البيع المشروعة والمختلف فيها:** وهي البيع التي أجازها الشارع، مثل: بيع المربحة، وبيع المساومة، وبيع التولية، وغيرها، أما البيع المختلف فيها فهي:

أ. **بيع العربون:** هو "أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيَدْفَعُ إِلَى الْمُبْتَاعِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَفَذَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَدْفُوعُ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفِذْ تَرَكَ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ الْجُزْءَ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ"³. وهو مختلف فيه، والراجح هو الجواز على مذهب الحنابلة. ب. **البيع بالتقسيط:** هو "الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ الْمُشْتَرِطُ أَدَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءَ مَعْلُومَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ"⁴، والراجح هو جوازه على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الأحناف.

¹ حديث صحيح، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ج 3، حديث رقم: 3463، ص 290، صححه محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1998، حديث رقم: 6116، ص 1054.

² حديث صحيح، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1991، ج 5، ص 45، حديث رقم: 6226، صححه الألباني برواية أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تضمن، صحيح الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1988، حديث رقم: 6959، ص 1069.

³ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ابن رشد الحفيد" (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط 4، 1975، ج 2، ص 163.

⁴ المرجع السابق، ص 79.

4. الخيارات في البيع:

1.4. تعريف الخيار: الخيار هو اثبات حق إمضاء العقد أو فسخه¹.

2.4. أنواع الخيارات: أوصلها الفقهاء إلى ما يقارب العشرين نوعاً، أهمها أربعة، وهي²:

أ. خيار المَجْلِس: وهو الرجوع عن العقد بعد وقوع الإيجاب والقبول.

ب. خيار الشَّرْط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما: أن له الخيار - أي حق فسخ العقد أو إمضائه - خلال مدة معلومة.

ج. خيار العيب: هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البديلين.

د. خيار الرؤية: هو اثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن قد رآه عند العقد أو قبله.

5. الربا:

1.5. تعريف الربا: "الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعَوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ"³.

2.5. أنواع الربا:

أ. ربا النسيئة: ويعرف أيضاً بـ "ربا الجاهلية" وهو "الزِّيَادَةُ الْمَشْرُوطَةُ نَظِيرَ التَّأْجِيلِ وَدُونَ عَوَضٍ"⁴، وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين بسبب انتظاره رد الدين.

ب. ربا الفضل: وهو "مَبَادَلُهُ (بَيْعٌ) الشَّيْءِ بِجَنْسِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ"⁵، وهو ذريعة (سبب) لربا النسيئة، وجاء تحريمه في حديث الرسول ﷺ: "الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ

¹ عبد الحق حميش والحسين شواط، فقه المعاملات المالية، دار البيارق، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 62.

² المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ج 12، 1993، ص 109.

⁴ سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص 206.

⁵ المرجع السابق، ص 208.

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمَرِ بِالتَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا مِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا يَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدٍ"¹. ويتضح من هذا الحديث أن وقوع الربا لا يقتصر على النقود فقط بل يحدث في مبادلة السلع المتماثلة مع الزيادة لفضل جنس عن الآخر دون التأجيل، وهذه السلع تعرف بالأموال الربوية، وقد حدد الرسول ﷺ هذه الأموال في ستة أصناف وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وتقاس الأموال المعاصرة على أحد هذه الأصناف كالنقود الورقية مثلاً تقاس على الذهب والفضة. ويشترط في هذا التبادل ما يلي:

- في مبادلة النوع الواحد: لقوله ﷺ: "مِثْلًا مِثْلٍ" تجب المساواة لقوله ﷺ: "سَوَاءً بِسَوَاءٍ"، والتقابض لقوله ﷺ: "يَدًا يَدٍ"، فتجب المساواة في الكمية المتبادلة عند اتحاد الجنس مع اختلاف الأنواع والقبض في مجلس عقد واحد، فلا يجوز تبادل رطل تمر من النوع الجيد برطلين تمر رديء، أو 100 غ ذهب عيار 24 قيراط بـ 400 غ ذهب عيار 18 قيراط.

- في مبادلة صنف بصنف آخر: لقوله ﷺ: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدٍ"، والمراد هنا بيع صنف بغير جنسه بكميات متفاوتة أو متماثلة مع اشتراط القبض، كأن يتم مبادلة رطل من التمر (مهما كان نوعه) بكمية يتفق عليها من الملح مثلاً.

ج. ربا الديون (ربا المصارف): ويعرف أيضاً بـ: "ربا النسيئة في الديون" وهو "الزَّيَادَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي الْقَرْضِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ مُقَابِلَ التَّأْخِيرِ"²، فهو الزيادة في الدين نظير التأجيل. كأن يقول المدين للدائن عند حلول أجل الدين "أُنْظِرْنِي وَأَزِدْكَ"، أي أمهلني بعض الوقت وأزيدك في قيمة المبلغ المقترض، أو أن يقول الدائن للمدين "ضَعْ وَتَعَجَّلْ" أي استعجل في سداد الدين الذي عليك وسأنقص من قيمته³.

¹ حديث صحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ج 3، د. ت، ص 1211، حديث رقم: 1587.

² عبد الحق حميش والحسين شواط، مرجع سبق ذكره، ص 99.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ج 5، ص 381.

3.5. تطبيقات الربا المستحدثة: هي عقود جاءت نظير الحاجة للنقد، وأساسها إدخال سلعة وسيطة لتجنب الربا صورياً، لكنها في الأخير لا تخلوا من الربا.

أ. **بيع العينة:** هو أن يشتري الشخص سلعة بثمن آجل، ويبيعها لمن اشترى من عنده بثمن حال أقل من الآجل. وهو محرم سداً لذريعة الربا، كما جاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي أن العينة هو "أن يظهر الرجلان فعل ما يجوز ليتوصلاً به إلى ما لا يجوز فيمنع للثمة سداً للذرائع¹.

ب. **التورق:** هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم². وهو جائز عند الحنفية فمن أجاز بيع العينة أجاز التورق³، وقد أجازته أيضاً الدكتور علي محي الدين القره داغي بضوابط الحاجة، ومحرم إذا علم البائع الأول أن المشتري يريد بالسلعة التورق⁴، كما أجازته المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لحاجة كقضاء دين أو الزواج شريطاً ألا يكون ثمن بيع السلعة أقل من ثمن شرائها من البائع⁵، وأجازته أيضاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁶. وهو مخرج لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا، فيعتمد إلى شراء سلعة بالآجل وبيعها بالنقد⁷.

¹ انظر: هناء الحنيطي، **بيع العينة والتورق**، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2012، ص 114.

² محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، **مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص 211 (المخطوطة متوفرة في جامعة الملك سعود بالرياض).

³ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 5، ص 3457.

⁴ محمد بن فرامرز بن علي "المولى" (ت: 885هـ)، **درر الأحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 304، زين الدين بن إبراهيم بن محمد "ابن نجيم المصري" (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2، د.ت، ج 6، ص 256.

⁵ علي محي الدين القره داغي، **التورق المصري بين التورق المنضبط والتورق المنظم: دراسة فقهية مقارنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص 26-27.

⁶ قرار رقم: 82 (5/15) بشأن "حكم التورق"، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط 3، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 357.

⁷ قرار رقم: 179 (5/19) بشأن "التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم)"، الدورة التاسعة عشرة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 إبريل 2009م، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً"، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2011، ص 580.

⁸ محمد علي القرني، **التورق كما تجرّيه المصارف**، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 30 "التورق"، دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، م 3، ص 2057.

المَحْوَرُ الْأَوَّلُ:

مَدِّ خَلْقِي إِلَى
الْمَصْرِافِ الْإِسْلَامِيَّةِ



يتناول هذا المحور المصارف الإسلامية من جانب الماهية والمفهوم الشائع والصحيح، ونشأتها والمراحل التي مر بها تطورها، إلى جانب المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والضوابط التي تعمل في حدودها، كما يتناول المحور جانب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذا جانب علاقتها مع البنوك التجارية التقليدية والبنك المركزي، لذلك فقد تم تقسيم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولاً: ماهية المصارف الإسلامية.

ثانياً: مبادئ المصارف الإسلامية وأهدافها وضوابطها

ثالثاً: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

رابعاً: علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك

أولاً: ماهية المصارف الإسلامية

1. تعريف المصرف الإسلامي:

1.1. **التعريف الشائع:** إن المفهوم الشائع للمصرف الإسلامي أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً"، وهذا التعريف غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة، بل له أهداف ونشاطات كثيرة، كما أن هذا التعريف غير مانع لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم، والاشتراكية سابقاً التي لا تتعامل بالفائدة ولا تُسمى مصارف إسلامية¹.

2.1. **التعريف الشامل:** المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"²، وهذا التعريف يقتصر فقط على جوانب المشروع ولم يتطرق إلى الجوانب المالية. لذا يمكن تعريف المصرف الإسلامي على أنه هو: "مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة أو استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال"³.

2. نشأة المصارف الإسلامية:

قبل أن تنشأ المصارف الإسلامية بشكلها المعاصر، مرت فكرة إنشاؤها بعدة مراحل تضمنت الكتابات الأولى والمحاولات التطبيقية الأولى، وتعززت هذه النشأة بتكاتف الجهود من أجل تجسيد الفكرة على أرض الواقع، ومن ثم دعم الصناعة المالية الإسلامية بمختلف جوانبها ومنها المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمها إلى ستة مراحل، كما يلي:

¹ محمد مصطفى الزحيلي، المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات إسلامية، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط 2، 2016، ص 9.
² عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 167، 1995، ص 29.
³ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 2013، ص 42.

1.2. مرحلة الصحوة الإسلامية (1920-1949): بعد سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924 ضَعُفَت الأمة الإسلامية عقائدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتفرقت إلى فرقٍ شتى، الأمر الذي سَهَّلَ على الاستعمار الغربي احتلالها الواحدة تلو الأخرى، فطبق نظامه الاقتصادي الربوي منذ 1898* كأول بنك عربي ربوي، بدلاً من الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال إنشاء مشاريع ربوية تستنزف أموال المسلمين من خلال فئة المرابين - معظمهم يهود - التي سيطرت الاقتصاد وأموال الأمة الإسلامية. وأثرت سياستهم على حكام الأمة الإسلامية مما جعلتهم يقننون الفائدة الربوية مما أدى إلى انتشار العلمانية وترسخها في الأذهان بأن الإسلام دين عبادات ولا دخل له بالاقتصاد. بل وتمكن الاستعمار الغربي من إقناع بعض رجال الدين بأن الفائدة الربوية البسيطة ليست محرمة، وبالفعل برزت بعض الكتابات التي تؤيد هذه الفكرة. وقد ظهر بعض الفقهاء الذين بالرغم من عدم دراستهم للاقتصاد دراسة رسمية، ولكن كان لديهم فهم واضح للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعصر وموقف الإسلام منها، ووجهوا اهتمامهم إلى مشكلات الفائدة. وتناولوا الموضوع بطريقة جديدة تماماً ومتميزة مؤكدين الموقف الإسلامي من الربا دون أي حلول وسطى، ودعوا رجال الاقتصاد والمصارف المسلمين إلى النضال من أجل تغيير المؤسسات الاقتصادية، وتوفيقها مع المعايير والمبادئ الإسلامية، فاستجاب بعضهم لهذا النداء الجلي ومع أن جهودهم كانت بدائية وأولية وتأثيرها كان محدوداً، إلا أن ذلك كان إيذاناً بفتح جديد¹. كما برزت عدة كتابات مثل: كتاب "الإسلام والربا" لـ: "أنور إقبال قرشي"؛ وكتاب "الربا" لـ: "أبو الأعلى المودودي".

2.2. مرحلة المحاولات الأولى (1950-1969): تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت لأول مرة في إحدى المناطق الريفية في باكستان سنة 1950، فقد أنشئت مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم

* تأسس برأس مال قدره 1 مليون جنيه استرليني. (موقع البنك: <https://www.nbe.com.eg/Default.aspx?CID=1>).
¹ أحمد خورشيد، مقدمة كتاب: نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، محمد عمر شابرا ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1990، ص 14.

المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما ان القروض المقدمة لهؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضاً، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. ولعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الاقبال على المؤسسة أغلقت المؤسسة أبوابها مع بداية الستينيات¹. وفي هذه المرحلة سنة 1963 عرفت منطقة "ميت غمر" في محافظة الدقهلية في مصر أول أشكال المصارف الإسلامية في شكل مؤسسة للإدخار المحلي مقتبسة من التجربة الألمانية، ثم انتشرت خلال الأربع سنوات الموالية ليلبلغ عدد فروعها تسعة فروع. ونجاح هذه التجربة كان مبني على إدارتها المحلية، فرغبت باقي الأقاليم في تبني هذه التجربة وهو ما لم يرق للحكومة آنذاك مما أدى إلى القضاء عليها نهائياً سنة 1967². وبرزت إلى الساحة عدة كتابات التي لاقت صدى واسع على الساحة الفكرية، أبرزها كتاب "البنك اللاربوي في الإسلام" ل: "محمد باقر الصدر" سنة 1968.

3.2. مرحلة التأسيس الفعلي (1970-1979): تميزت هذه المرحلة بتكاتف جهود المفكرين والكتاب وفقهاء الشريعة الإسلامية وأصحاب القرار، سواء في تأسيس أحدث صور المصارف الإسلامية استفادة من التجارب التي سبقتها أو من خلال عقد المؤتمرات والندوات العلمية، أو تأسيس هيئات شرعية للنظر في القضايا المعاصرة، وأبرز ما يميز هذه المرحلة تأسيس العديد من المصارف الإسلامية (1971: بنك ناصر الاجتماعي، 1975: البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، 1977: بيت التمويل الكويتي، 1978: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات حول الاقتصاد الإسلامي.

4.2. مرحلة التطوير والعالمية (1980-1989): في هذه المرحلة برزت جهود لتطوير الأنشطة والمؤسسات المالية غير الربوية في القطاعين الخاص والعام. وأبرزها تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الصادر سنة 1980 بعنوان: "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، ويعتبر أول برنامج شامل ومنظم لإلغاء الربا من الاقتصاد الحديث³، إلى جانب كتاب "اقتصادنا" ل: "محمد باقر الصدر"

¹ عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط 1، 1998، ص 176.

² فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 49-52.

³ أحمد خورشيد، مقدمة كتاب: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 15.

والذي يعد من أهم المؤلفات التي تناولت موضوع الاقتصاد الإسلامي. واعتبرت هذه المرحلة مرحلة مكملّة لما سبقته، وشهدت تأسيس العديد من المصارف الإسلامية خارج الدول الإسلامية، وأبرز ما يميز هذه المرحلة تأسيس العديد من المصارف الإسلامية أيضاً داخل وخارج البلاد الإسلامية مثل بريطانيا والدنمارك وقبرص والباهاماس.

5.2. مرحلة الدعم والانتشار (1990-1999): وأبرز ما يميزها هو تأسيس "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" المسماة سابقاً بـ: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990 في الجزائر واتخذت من البحرين مقراً لها، وهي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال اصدار معايير في الجانب الشرعي للمعاملات المالية الإسلامية والتي اتخذتها بعض السلطات المركزية إلزامية أو إرشادية، إلى جانب معايير محاسبية وأخرى في المراجعة والحوكمة والأخلاقيات.

6.2. مرحلة الانتشار الواسع (2000 إلى الآن): انتشرت المصارف الإسلامية في هذه الفترة بشكل كبير وتجاوز عدد المؤسسات المالية الإسلامية 2000 مؤسسة حول العالم، منها المصارف الإسلامية وفي البلدان العربية تجاوز عدد المصارف الإسلامية 170 مصرفاً.

ثانياً: مبادئ المصارف الإسلامية وأهدافها وضوابطها

1. مبادئ المصارف الإسلامية:

للعمل المصرفي الإسلامي مبادئ أُسِّسَ عليها، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي فهي بشكل أكيد تختلف في مبادئها عن نظيرتها التقليدية، وذلك كما يلي:

1.1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات: فالشريعة أساس ومرجع معاملات المصارف الإسلامية، لذا فعلى المصارف الإسلامية في هيكلها التنظيمي أن تتوفر على هيئة رقابة شرعية تسهر على رقابة العمل المصرفي والتدقيق في آليات تطبيقه، وتكون هذه الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ومستقلةً عن مجلس إدارته، بحيث تضفي هذه الاستقلالية على شفافية الرقابة الشرعية لمنتجات وخدمات المصرف الإسلامي.

2.1. عدم التعامل بالربأ أخذاً وعطاءً: حيث يشكل هذا المبدأ القاعدة الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وبدون هذا المبدأ يصبح كباقي البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الربوية، ذلك أن الإسلام يحرم الربأ¹، ولا بد من قيامه على مبدأ المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر.

3.1. الاستثمار في الحلال وفي مجالات التنمية: الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وإنما ينمو ويزيد بالعمل فقط، لذا فالمصارف الإسلامية لابد من التوجه نحو الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية²، لذلك فالمصارف الإسلامية تسعى لأن تكون منتجاتها في دائرة إنتاج السلع والخدمات الحلال التي يحتاج إليها الإنسان المسلم³.

4.1. مبدأ الغرم بالغنم والخراج بالضمان: تعتمد المصارف الإسلامية الوساطة المالية في جمع المدخرات وتوظيفها وفق أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها لا تعمل كنظيرتها التقليدية التي تحدد مسبقاً الأرباح، فالمصارف الإسلامية تعمل وفق قاعدة "الغرم بالغنم" والتي مفادها أن من ينال نفع الشيء يتحمل ضرره، ومن فروعها أن توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

¹ عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 209.

² المرجع السابق، ص 210-211.

³ مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، دن، طنطا، مصر، 1988، ص 57.

يكون كلُّ حسب حصة مشاركته¹، وقاعدة "الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ" والتي يأتي مفادها ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري (المالك) عوض ما كان عليه من ضمان المُلْك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم (المصلحة) في مقابلة الضمان، كالمودع إذا اتجر بالمال المودع عنده يكون ربحه له؛ لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه².

2. أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1.2. **تحقيق الربح:** وهو أهم الأهداف، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء؛ بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أنه يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها؛ بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه³.

2.2. **تحقيق الأمان:** يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع هدف تحقيق الربح، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة⁴.

3.2. **تحقيق النمو:** يعتبر هذا الهدف أيضاً من أهم أهداف المصارف الإسلامية، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف والتي تتمثل في حقوق الملكية من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وغيرها، وكذلك نمو الموارد الخارجية والمتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها⁵.

¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط 2، 2014، ص 150.

² محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، ج 1، 2006، ص 473.

³ محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 21.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع السابق، ص 22.

4.2. تحقيق التكافل الاجتماعي: تتبنى المصارف الإسلامية قضية التكافل الاجتماعي في تعاملها، فتعمل على تحقيق العائد الاجتماعي عند توظيف أموالها، فهي مؤسسات مالية لها إمكانيات متعددة ذات تأثير ملموس في سلوكيات الأفراد والجماعات. وعلى هذا الأساس تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة مدخرات وأموال الأفراد والجماعات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع، وتحقيق الرفاهية له وتنميته، مما يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى¹. كما تقدم المصارف الإسلامية خدمات تمويلية للفقراء والمحتاجين كالقرض الحسن الذي يعد هدفاً خيرياً توزيعياً وليس إنتاجياً، فالمصرف يعامل زبائنه بالقسط والعدل والسماحة ثم يتصدق في وجوه البر والاحسان، فالإنفاق على الأهداف الخيرية هو من باب إعادة توزيع الإيرادات الصافية، لذا ينبغي عليه دائماً أن يخصص مقداراً من الإنفاق على وجوه البر بما يتناسب مع هويته ومع البعد العقدي².

3. ضوابط المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية في ظل مقاصد الشريعة وهي "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة"، وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً، إما بجلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم، ومقصد الشريعة من التشريع هو حفظ العالم، وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من الوقوع في المفساد، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفساد، وللمصالح أنواع حسب تأثيرها في المجتمع والأفراد، وهو ما يُعرف بـ: "سَلَمُ الأولويات" على النحو التالي³:

1.3. الضَّرُورِيَّاتُ: هي أقوى مراتب المصالح، والتي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدينية، بحيث إذا فقدت، اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي، وحل العقاب في الآخرة، وهذه الضروريات خمس وهي: "الدين"، و"النفوس"، و"العقل"، و"النسل"، و"المال". وقد

¹ كامل صكر القبسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2008، ص 17-18.

² إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 68-69.

³ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 20، 2013، ص 309-312.

حفظها الشرع من جانب الوجود ومن جانب العدم. فعلى الإنسان أن يحافظ على هذه الضروريات الخمس على النحو التالي:

● **من جانب الوجود:** وذلك بإيجادها وتحقيقها، فحفظ الدين من جانب الوجود يقتضي إقامة أركانه الخمسة، وحفظ النفس والنسل بالزواج، وحفظ العقل بتنميته بالعلم والمعرفة، وحفظ المال بتحصيله بطرق مشروعة.

● **من جانب العدم:** وذلك بحمايتها من الزوال، فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على بعدم الارتداد والصد عنه، وحفظ النفس بإبعاد الضرر عنها، وحفظ العقل بالابتعاد عن تعاطي المخدرات وشرب المسكرات، وحفظ النسل بالابتعاد عن الزنى، وحفظ المال من جانب العدم بالابتعاد عن الربا والسرقه وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

2.3. **الحَاجِيَّاتُ:** هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، وربَّتْها بعد الضروريات. ففي المعاملات أبيحت العقود المحققة لحاجات الناس كعقد السلم.

3.3. **التَحْسِينَاتُ (الْكَمَالِيَّاتُ):** هي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة.

ثالثاً: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1. تعريف الرقابة الشرعية: هي فحص مدى التزام المصارف بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم...إلخ¹.

2. مهام الرقابة الشرعية: تتولى الرقابة الشرعية ثلاثة هيئات وهي:

1.2. هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم، ويجب ألا تضم الهيئة في عضويتها إداريين أو مديرين من المصرف أو مساهمين ذوي التأثير الفعال². وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي³:

- إعداد دليل شرعي لمختلف أنشطة المصرف؛ والاشتراك مع المسؤولين في المصرف الإسلامي في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغير، وتعديل وتطوير هذه النماذج عند الاقتضاء، وذلك للتأكد من خلو هذه العقود من المآخذ الشرعية؛ وإبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات؛

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015، ص 1061.

² قرار رقم 177 (19/3) بشأن "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 573-574، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 1047.

³ أحمد محمد السعد، دورة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز الملكة رانيا للدراسات وخدمة المجتمع، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012، ص 22-23، محمد علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 7.

- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف؛ والاطلاع على تقارير إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بشأن نتائج عمليات المصرف من الناحية الشرعية وإبداء الرأي بشأنها؛

- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمساهمين تبدي فيه عن رأيها في تعاملات المصرف؛ والقيام بدور الرقابة نيابةً عن المودعين في المصارف الإسلامية.

2.2. إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي ينفذها المصرف الإسلامي، وتتمثل مهامها فيما يلي¹:

- مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية؛ وتأهيل العاملين في المؤسسة بما يكتنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية؛

- تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

3.2. هيئة الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة (البنك المركزي)، وتقوم بالإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها؛ والتأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها².

¹ قرار رقم 177 (19/3)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 574-575.

² المرجع السابق، ص 575.

رابعاً: علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك

1. أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية وتختلف معها في جملة من النقاط، كما يلي¹:

1.1. أوجه التشابه: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض النقاط وهي:

أ. الاسم: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فبعضها يطلق على المؤسسة المصرفية اسم "بنك" والبعض الآخر يطلق عليها "مصرف" سواء كانت إسلامية أو تقليدية، وكلمة "مصرف" هي الترجمة العربية لكلمة "بنك" الإنجليزية.

ب. رقابة البنك المركزي: كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي من خلال أدوات الرقابة، وكذا التقيد بقراراته وأوامره وتعليماته الصادرة.

ج. الخدمات المصرفية: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالحسابات الجارية، وإصدار الشيكات، وتحصيل الأوراق التجارية للدائنين في تاريخ استحقاقها، والتحويلات النقدية، وتأجير الخزائن الحديدية.

د. تحقيق الربح: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في كونها مؤسسات مالية تسعى كلٌ منها لتحقيق الربح.

هـ. الوساطة المالية: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في كونها مؤسسات مالية وسيطة بين وحدات العجز ووحدات الفائض.

و. بعض أوجه الاستثمار: تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم بعض أوجه الاستثمار كالبيع بالتقسيط، كما تساهم كل منها في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

¹ محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 6، 2007، ص 359-360، محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 15، يزن خلف العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 67.

2.1. أوجه الاختلاف: إلى جانب انفراد المصارف الإسلامية في جانب الزكاة عن البنوك التقليدية، فقد يكون لها صندوق تجمع من خلاله زكاة الناس وتوزعها على محتاجيها، أو تقوم بإخراج نصاب زكاة عملائها والمساهمين، وهناك فروق جوهرية أخرى نوردتها في الجدول الموالي الذي يوضح أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

جدول رقم 1: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية	المصارف المقارنة
تقبل الودائع على أساس قاعدي الغرم بالغنم والخراج بالضمان.	الائتمان النقدي.	أساس التعامل
وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.	الاقراض بفائدة.	أساس التمويل
يسمح له بممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع والعقارات بالضوابط الشرعية.	لا يمارس التجارة أو الصناعة أو تملك بضائع أو عقارات غير التي يحتاجها في نشاطه، إلا سداداً لدين له على أن يبيعها في مدة معينة.	ممارسة التجارة
لا يستطيع اصدار الأسهم الممتازة لأنها تقوم على الربا.	يستطيع اصدار الأسهم الممتازة.	الموارد المالية الذاتية
الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة والمقيدة.	الودائع والاقتراض الربوي.	مصادر الأموال
صيغ مختلفة للتمويل الإسلامي تتماشى مع مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.	الإقراض بالربا.	استخدامات الأموال
تستثنى بعض الخدمات المخالفة للشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف.	يقوم بمختلف الخدمات.	الخدمات المصرفية
جزء من الاستثمار يدخل في النشاط الحقيقي كالإنتاج، والآخر مديانات.	قائم على المديانات.	الاستثمار
يتحقق بأسبابه الشرعية ووفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة في عمليات البنك.	الربح
يتحملها المصرف (رب مال) في المضاربة، وبقدر مشاركته في رأس المال المستثمر.	يتحملها المقرض وحده.	الخسارة
وجودها ضروري وهو من أهم ضمانات المصرف الإسلامي للمودعين.	لا يتوفر على رقابة شرعية لأنه مبادئه تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.	الرقابة الشرعية
إذا كان غير مماثل فيسمح له بمهلة إضافية ولا يلتزم بأي زيادة، وقد يعفى إذا كان معسراً بالكامل أو قد تكون المبالغ ضئيلة، وإذا كان موسراً يتم مقاضاته.	إذا كان غير مماثل، فلا يسمح له بمهلة إضافية لسداد دينه، وتضاف فوائد تأخير، ويمكن إعادة جدولة ديونه، وإذا كان مماثل يضاف لما سبق المقاضاة.	إعسار المدين
من أهم الضوابط التي يعمل المصرف الإسلامي في إطارها.	قد تتحقق جزئيات منها بمحض الصدفة.	مقاصد الشريعة الإسلامية

المصدر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 6، 2007، ص 359-360، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 15، يزن العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 63-66.

2. علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية:

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تستوجب مصارف إسلامية أخرى تتعامل معها خاصة في الظروف الطارئة كالحاجة للسيولة وهذا ليسهل عليها العمل، لكن أغلبية المصارف الإسلامية تعمل في ظل نظام مصرفي إما تقليدي ربوي بالكامل، أو نظام مزدوج لذلك فهي تضطر للتعامل مع البنوك التقليدية. وتتحدد هذه العلاقة فيما يلي:

أ. علاقة دائن مدين خالية من الربا: أي أن القروض التي قد يلجأ لها من البنوك التقليدية لا بد أن تكون خالية من الفائدة، وتسمى هذه العلاقة بالقروض المتبادلة التي تتساوى في قيمة المبلغ الممنوح ومدته دون أخذ فائدة، وكذلك البنوك التقليدية إذا احتاجت إلى السيولة تقتض من المصرف الإسلامي المبلغ ذاته وللمدة ذاتها دون إعطاء فائدة للمصرف الإسلامي¹.

ب. علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة: كأن يشترك المصرف الإسلامي والبنك التقليدي في رأس مال على أساس المشاركة تقسم الأرباح بالاتفاق والخسارة حسب المساهمة في رأس المال².

3. علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي:

1.3. الأنظمة المصرفية:

أ. النظام المصرفي الإسلامي: هو النظام المصرفي الذي تتماشى كل تعاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي، مثل باكستان سنة 1977، والسودان سنة 1981، وإيران سنة 1984.

ب. النظام المصرفي المزدوج: وهو النظام المصرفي يضم قوانين خاصة لكل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، مثل: ماليزيا، وتركيا، والإمارات، واليمن، والأردن، والجزائر، والكويت وغيرها.

ج. النظام المصرفي التقليدي: وهو النظام الذي يخضع المصارف الإسلامية للقوانين نفسها التي تخضع لها نظيرتها، مثل: البحرين، والأردن، ومصر، والدانمارك، ولوكسمبورغ، والفلبين، وغيرها.

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 372.

² المرجع السابق، ص 374.

2.3. أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية: تقوم البنوك المركزية بالرقابة على المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية بالأدوات ذاتها المعروفة وهي: سعر إعادة الخصم، ونسب الاحتياطي القانوني (الإلزامي)، وعمليات السوق المفتوحة، ونسبة السيولة، وسياسة السقوف الائتمانية، والحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، والاقناع الأدبي، والرقابة والتفتيش والعمليات المباشرة.

المَحْوَرُ الثَّانِي:

مُصَلِّدُ الْإِمَامِ الْكَافِي فِي
الْمَصَلِّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

يتناول هذا المحور مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وهي على نوعين؛ مصادر الأموال الداخلية كحقوق المساهمين والمخصصات والقروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من المتعاملين، ومصادر خارجية كالحسابات المصرفية بنوعها الائتمانية والاستثمارية، إلى جانب الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار وشهادات الإيداع والقروض المتبادلة، لذلك فقد تم تقسيم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولاً: مصادر الأموال الداخلية.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية.

أولاً: مصادر الأموال الداخلية

1. حقوق المساهمين:

وتسمى أيضاً بحقوق أصحاب الملكية، وتتمثل حقوق المساهمين في بعض عناصر المركز المالي التي تعود ملكيتها على مؤسسي المصرف أو الذين لهم حصص في رأس المال، وتتكون حقوق المساهمين من:

1.1 رأس المال: ويعرف على أنه رصيد السلع الموجودة لدى المجتمع¹ والتي تستخدم في الإنتاج والتي سبق إنتاجها من قبل وهو أيضاً الأصول النقدية التي تنتج عن الادخار²، أما رأس المال من المنظور الاقتصادي للشركات والمؤسسات المالية (رأس المال الاجتماعي) فو رأس المال المرخص به من قبل السلطات المختصة في الدولة، ويتم الاكتتاب فيه من طرف المؤسسين والمساهمين بالقيمة الاسمية للأسهم المُصدّرة، وهو بمثابة مصدر أمان وصمام له لمواجهة الخسائر غير المحتملة، فيتم تخفيض قيمته بقيمة الخسائر عندما تتجاوز قيمة الاحتياطات، إلا أن تحصيل قيمة الاكتتاب تجعل من رأس المال ينقسم إلى قسمين، هما:

2.1 الاحتياطات: هي النقود السائلة التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، يتم تكوينه لمواجهة خطر ما³. وهو جزء من حقوق المساهمين و/أو حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويتم تكوينه من الإيرادات (الدخل)⁴. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات وهي:

أ. الاحتياطي القانوني (الإلزامي): وهو احتياطي يستخدم عادة فيما يتعلق بالنظام المصرفي للدلالة على النسبة بين الاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها المصرف الإسلامي وبين التزاماته، وفي بعض الدول تتحدد هذه النسبة بمقتضى القانون فيسمى بالاحتياطي القانوني، ولا بد أن تلتزم بها البنوك التقليدية لضمان سيولتها في مواجهة طلبات العملاء لسحب ودائعهم⁵.

¹ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، ط 2، 1967 ص 132.

² عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 1986، ص 112.

³ حسين عمر، المرجع السابق، ص 14.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص 506.

⁵ عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 739.

ب. الاحتياطي الاختياري: يستعمل في أغراض يقررها مجلس الإدارة والجمعية العمومية، ويمكن توزيعه بالكامل أو جزء منه كأرباح للمساهمين.

ج. احتياطي مخاطر الاستثمار: وهو المبلغ الذي يقتطعه المصرف من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية، بعد اقتطاع حصة المضارب من الأرباح، لغرض الحماية من الخسارة لأصحاب حسابات الاستثمار¹، فهو حساب مخصص لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الاحتياطي مثل رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي. ويؤول رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار عند تصفيته إلى صندوق الزكاة². وعادة ما تضع المصارف الإسلامية شرطاً في عقد فتح حساب الاستثمار المشترك (المطلق) يفيد باقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لتخصيص هذا الاحتياطي³، وهذا من قبيل عقود الإذعان.

د. احتياطي تذبذب معدل الأرباح: هو المبلغ الذي يقتطعه المصرف الإسلامي من إيرادات أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية⁴، إلا أن هذا التعريف يعيب عليه تضمين المضارب للربح - كما سيأتي بيانه لاحقاً - والأجدر أن يتم تكوينه من الأرباح القابلة للتوزيع شأنه شأن احتياطي مخاطر الاستثمار. ويعرض نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في قائمة المركز المالي (الميزانية) تحت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) وهذا الجزء هو من مصادر الأموال الخارجية لأنه ليس ملكاً للمساهمين، أما نصيب المصرف من هذا الاحتياطي فيتم عرضه ضمن بند حقوق الملكية بصفته احتياطياً وهو بذلك من مصادر الأموال الداخلية⁵.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص 507.

² عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

³ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 506-507.

⁵ حسين محمد سمحان، المرجع نفسه.

3.1. الأرباح المحتجزة: هي الأرباح المتعلقة بالمساهمين والتي يتم ترحيلها إلى السنة الموالية لأغراض تحسبية، فهي بمثابة احتياطي اختياري، ويراعى أيضاً في استثمارها عائدة هذه الأموال للمساهمين عند التصفية وتوزيع أرباحها¹، ويتم ترحيلها بناءً على قرار من مجلس إدارة المصرف وموافقة الجمعية العمومية للمساهمين². وإن لم تستخدم فهي حق من حقوق المساهمين يعاد توزيعها عليهم.

2. المخصصات: هي المبالغ التي يتم خصمها من الإيرادات لمقابلة النقص في قيمة الأصول (الاهتلاك) ولمواجهة التزامات أخرى لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وهذه المخصصات تعبر عن مصادر الأموال الداخلية خلال الفترة الممتدة من تكوين المخصص إلى حين تاريخ استخدامه في الغرض المخصص له³. وإلى حين توظيفها فيما أنشئت من أجله يمكن استثمارها لفترة قصيرة تعود الأرباح فيها إلى وعاء المخصصات وليس إلى الأرباح الكلية للمصرف، أما إذا اقتطعت هذه المخصصات من أموال حقوق الملكية فإن ربحها يكون لصالح المساهمين⁴. ويتم اقتطاع المخصصات من إيرادات المصرف لإظهار الأصول (الموجودات) بالقيمة المتوقعة تحقيقها، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيرادات سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق⁵، أي أن هذا المخصص قد يكون سبباً في تحقيق خسارة للمصرف إذا كان نشاطه ضعيفاً. وهي نوعين:

1.2 مخصص اهتلاك الأصول: يَكُونُ لمقابلة استعمال الأصول.

2.2. مخصص مقابلة النقص في الأصول: وهو نوعان: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: يَكُونُ لمقابلة الديون التي تتوقع إدارة المصرف أنها لن تَسْتَوْفِيَهَا من العميل؛ ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية: يَكُونُ لمقابلة تدني قيمة الأوراق المالية الشرعية، كالصكوك الإسلامية، والأسهم العادية التي تتوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية.

¹ عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ نجاح أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2014، ص 44.

⁴ عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁵ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

3. مصادر أخرى: هناك مصادر أموال داخلية أخرى يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة منها، إلا أنها ليست مصادر رئيسية، فهي تظهر في حالات نادرة الحصول، وهي على نوعين:

1.3. القروض الحسنة من المساهمين:

ب. تعريف القرض الحسن: هو دَفْع مال لمن ينتفع به ويرد بدله (دون زيادة)؛ ابتغاء وجه الله. وهو قُرْبَة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرْبهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم¹. وبالتالي فالقروض الحسنة من المساهمين أو أصحاب حقوق الملكية، هي مبالغ مالية يُدْفَع للمصرف عند احتياجه للسيولة، بدلاً من اللجوء للبنوك التقليدية.

2.3. التأمين المودع من المتعاملين: ويتمثل في قيمة التأمين لأغراض مختلفة، كتأمين تغطية خطاب الضمان².

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2009، ج 3، ص 495.

² نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية

1. الحسابات المصرفية:

الحسابات المصرفية تنقسم إلى نوعين، هما:

1.1. الحسابات الائتمانية: وتنقسم إلى قسمين، هما:

أ. **الحساب الجاري:** يعتبر الحساب الجاري من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة¹. وهو حساب يفتح بناءً على اتفاق بين المصرف والعميل، ويتميز بكونه حساب دائن ما لم يتفق الأطراف على منح العميل تسهيلات السحب على المكشوف بمبلغ معين لا يجوز تجاوز حدوده². وتُعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (40) "الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح"، الحساب الجاري على أنه المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع³. كما أن هذا الحساب يتضمن خدمات سيأتي الحديث عنها وهي دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي ATM.

ب. **حسابات تحت الطلب:** تفصل هذه الحسابات عن الحسابات الجارية في بعض المصارف، لأن أصحابها عادة ما يكونون من أصحاب المدخرات الصغيرة، أو الذين يحتاجون لحفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. لذلك لا يعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات، وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي. وهذه الحسابات هي حسابات ادخار (توفير) بدون تفويض للمصرف باستثمارها (عكس حسابات الادخار الاستثمارية) على ضمان أصحابها وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الحسابات الجارية من الناحية الشرعية⁴.

¹ فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 93.

² المرجع السابق، ص 19.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015، ص 1029.

⁴ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 123-124.

2.1. الحسابات الاستثمارية: هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة¹، وهنا يدخل العميل مع المصرف الإسلامي في عقد مضاربة، يكون العميل رب المال والمصرف مضارباً، ويتفق الطرفان على نسبة توزيع الأرباح². ويمكن تقسيم الحسابات الاستثمارية على اعتبارين:

أ. على اعتبار طبيعة المضاربة: وهي نوعان³:

- حسابات الاستثمار المخصص: وهو حساب يُدار على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين، ويشترك المصرف وصاحب هذا الحساب في الأرباح إن وجدت حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف.

- حسابات الاستثمار المطلق (المشترك): وهو حساب يُدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوز فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه مناسباً، دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منها إما في عقد المضاربة أو عند طلب فتح الحساب الموافق عليه من المصرف، ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف.

ب. على اعتبار الخصائص والشروط: نميز بين ثلاثة أنواع من الحسابات، تختلف عن بعضها البعض في الخصائص الجوهرية لكل حساب، وهذه الحسابات هي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 1009.

² يوسف حسين عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، دن، غزة، فلسطين، ط 2، 2003، ص 101.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 1010

- **حساب التوفير:** هو "وديعة نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها للمصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت"¹. ويقسم حساب التوفير إلى قسمين، قسم يخضع لأحكام القرض (القابل للسحب)، وقسم يخضع لأحكام المضاربة (يدخل في العملية الاستثمارية)، وهو بذلك يجمع بين خصائص الحساب الجاري وحساب الاستثمار². وفي هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع في في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض وذلك لمواجهة سحب المودع، وعادةً ما تكون نسبة التشغيل مقارنة لنصف المبلغ المودع (50% تقريباً)³. فهو حساب يجمع بين الرغبة في الاستثمار والسحب معاً، مع عدم التخطيط لعمليات السحب.

ب. حسابات تحت إشعار: وهي حسابات تحاول الجمع بين بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوماً في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف مقارنةً بحسابات التوفير⁴، وتتجاوز نسبة تشغيل المبلغ المودع النصف كما هي في حساب التوفير، وقد تبلغ الثلثين أو تتجاوزهما بقليل (70% تقريباً).

ج. حسابات لأجل: وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادةً ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك. وهذه الحسابات تعتبر من أهم المصادر الخارجية للأموال، فمن الطبيعي أن تزداد قدرة المصرف على الاستثمار كلما كان حجم هذه الحسابات كبيراً⁵، ونظراً لاختلافها عن سابقتها فمن الطبيعي أيضاً أن تكون نسبة التشغيل في الاستثمار لهذه الحسابات

¹ المرجع السابق، ص 1029.

² عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012، ص 65.

³ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 151

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع السابق، ص 151-152.

100%، لكن البنك المركزي يفرض على المصارف احتجاز نسبة معينة من الودائع لديه لمواجهة السحوبات، فالمصارف الإسلامية تحتجز من مبالغ الحسابات لأجل نسبة العشر تقريباً (10%) وتستثمر الباقي.

3.1. خصائص الحسابات المصرفية: تتميز الحسابات المصرفية عن بعضها البعض، وأبرز الخصائص:

أ. الحسابات الائتمانية (الجاري وتحت الطلب): يعتبر الحساب الجاري والحساب تحت الطلب من الحسابات الائتمانية، التي يودع أصحابها مبلغها لدى المصرف الإسلامي على سبيل القرض المضمون عند الطلب، وتشترط المصارف الإسلامية بعض الشروط كتفويض المودع للمصرف باستثمار هذه المبالغ وردها عند الطلب دون زيادة أو نقصان؛ وبما أن هذه الحسابات بمثابة قروض من المودعين إلى المصرف، فملكية المال تنتقل لمدة ما (فترة الإيداع) إلى المصرف، الأمر الذي يسمح له بالتصرف فيها كما يشاء شريطة رد المثل عند الطلب، وبالتالي فالمصرف إذا استثمرها فإن الأرباح أو الخسائر الناجمة عن عملية الاستثمار يختص بها المصرف وحده؛

ب. الحسابات الاستثمارية: تختلف شروطها عن الحسابات الائتمانية لكونها مبالغ تدخل في المشاريع الاستثمارية وهي معرضة للسحب أو الإيداع، وكما سبق وأن رأينا أن كل حساب يحتوي على شروط يختلف تقديرها من حساب لآخر نظراً لاختلاف الحسابات كما هو الحال في نسبة التشغيل، وللعلم فإن أرباح هذه الحسابات من اختصاص أصحابها والمصرف معاً، إلى جانب شروط تختلف عن شروط الحسابات الائتمانية والتي تتعلق في السحب والإيداع لأن هذا يؤثر على عملية الاستثمار، وكذا في حصة كل حساب من الأرباح، عند احتسابها بطريقة النمر.

2. الصكوك الإسلامية:

1.2. **تعريف الصكوك:** هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات أعياناً كانت أو منفاعاً أو حقوقاً أو خليطاً من الأعيان والمنافع والنقود والديون، إما أن تكون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب. وهي قائمة على أساس عقد المضاربة إدارةً حيث تمثل في مجموعها رأس مال المضاربة، وتصدر وفق عقد شرعي تأخذ أحكامه، فهي صكوك ملكية مسجلة بأسماء أصحابها المكتتبين، ويترتب على هذه الملكية المستمرة إلى نهاية المشروع جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها¹.

2.2. الفرق بين الصكوك والسندات: الجدول الموالي يبين الاختلاف بين الصكوك والسندات:

جدول رقم 2: أهم أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية.

وجه الاختلاف	الصكوك الإسلامية	السندات التقليدية
الملكية (ما تمثله)	الصك يمثل ملكية موجودات (أصول، أو منافع، أو حقوق)	كل السندات عبارة عن ديون في ذمة المصدر.
الجهة المصدرة	تصدر عن جهة مالكة لأصول أو ترغب في تملكها، أو تنشئها.	تصدر عن جهة قائمة ترغب في جمع رأس مال للتمويل، أو توسيع مشروع قائم.
القيمة الاسمية	يُصدر الصك بقيمته الاسمية فقط.	يمكن أن يُصدر بأقل من قيمته الاسمية.
نشرة الإصدار	تتضمن ضوابط شرعية على مستخدم حصيلة الإصدار.	نشرة الإصدار لا تتضمن أية ضوابط شرعية.
المدة	مسمّاة. (محددة في نشرة الإصدار)	محدودة، وليس لها علاقة بالنشاط.
التداول	نقل حصة من ملكية الموجودات.	بيع دين أجل بنقد حال.
المخاطر	الممول يشارك في تحمل مخاطر الصكوك، وهي ورقة مالية متدنية المخاطر.	الممول لا يشارك في تحمل المخاطر، والسند عديم المخاطر مقارنة بالصك.
الربح والخسارة	يشارك في الربح والخسارة حسب نتيجة المشروع.	ليس له علاقة بنتيجة المشروع، بل هو فائدة سنوية مضمونة.
الإطفاء	تطفأ بالقيمة السوقية أو المتفق عليها (رأس المال غير مضمون)، أو الاسمية (الإجارة).	تطفأ بالقيمة الاسمية مع أولوية عند التصفية.
الجوانب المحاسبية	أداة تمويل خارج الميزانية (في الغالب).	أداة تمويل ضمن قائمة المطلوبات (الخصوم).

¹ عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية بين 2000 و2016، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2018، ص 21-22.

3.2. الفرق بين الصكوك والأسهم: الجدول الموالي يبين الاختلاف بين الصكوك والأسهم:

جدول رقم 3: أهم أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم.

وجه الاختلاف	الصكوك الإسلامية	الأسهم
الملكية (ما تمثله)	ملكية الصكوك ملكية شائعة لعين محددة، وحامل الصك ممول للشركة.	ملكية الأسهم ملكية شائعة لأصول الشركة، وحامل السهم شريك ومالك لحصة مشاعة في الشركة.
المدة	حسب العقد الذي يبنى عليه الصك.	مرتبطة بعمر الشركة.
طريقة الإصدار	تصدر الصكوك لمشاريع محددة، وتتم عن طريق شركة ذات غرض خاص.	تصدر عن طريق شركة معينة لتمويل مشروع لصالحها.
الهيكلية	تُصدر الصكوك وفق عقد من عقود التمويل الإسلامية.	تُصدر الأسهم العادية الشرعي وفق صيغة المشاركة، وعليه فهذا النوع من أنواع الصكوك من ناحية الهيكلية.
القانون	يخضع حملة الصكوك لأحكام العقد الذي تبنى عليه الصكوك.	يخضع حملة الأسهم لأحكام شركة الأموال.
قائمة المركز المالي	أداة تمويل خارج الميزانية (في الغالب).	حصة من رأس مال الشركة (تظهر في قائمة المركز المالي للشركة).
المخاطر	الصك ورقة مالية متدنية المخاطر.	السهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.
التدخل في الإدارة	ملكية الصك لا تخول حامله التدخل في الإدارة (إلا أنه في الأصل في حالة صكوك المشاركة والوكالة أن يكون هناك تدخل إداري).	حق التصويت واتخاذ القرار من طرف الجمعية العامة للمساهمين، والرقابة على إدارة الشركة (بعض الخصائص خاصة بنوع من الأسهم).
التمويل	أداة تمويل خارج الميزانية.	حامل السهم شريك.
الإطفاء	تطفئ الصكوك في نهاية المدة.	لا تخضع لعملية الإطفاء.
التصفية	عند التصفية لا يتحمل حامل الصك ديون المُصدر تجاه الغير، وله فقط قيمة الصكوك (بالقيمة العادلة).	عند التصفية يتحمل المساهم نصيبه من ديون الشركة تجاه الغير، وله حصة من موجودات الشركة.

4.2. أنواع الصكوك: وقد يتم إصدار الصكوك بآجال مختلفة (قصيرة الأجل، ومتوسطة وطويلة)،

وقد تكون متناقصة المدة أو متزايدة أو دائمة، وقد تكون الصكوك إما مدعومة بالأصول أو قائمة عليها، وقد تصدرها الحكومة وتسنى صكوكاً سيادية، أو القطاع العام وتكون شبه سيادية، أو الشركات أو المصارف الإسلامية، وقد تصدر الصكوك حسب نوع العقد الذي بنيت على أساسه كصكوك المربحة والإجارة والمشاركة وغيرها¹.

¹ عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية بين 2000 و2016، مرجع سبق ذكره، ص 42 وما بعدها.

وفيما يلي أنواع الصكوك الإسلامية على اعتبار العقد الذي بنيت على أساسه، وسيتم شرحها بالتفصيل عند الحديث عن استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. لأن الصكوك الإسلامية هي مصدر مال توظف وفق صيغ التمويل الإسلامية¹:

أ. **الصكوك القائمة على الإجارة:** وهي صكوك الإجارة العادية، وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب. **الصكوك القائمة على البيوع:** وهي الصكوك القائمة على عقود البيوع وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: صكوك المربحة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع.

ج. **الصكوك القائمة على المشاركة:** وتنقسم إلى سبعة أنواع وهي: صكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المشاركة بالربح والخسارة، وصكوك المشاركة في الإيراد الإجمالي، وصكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة.

د. **أنواع أخرى:** وهي الصكوك الوقفية، والصكوك الهجينة (المركبة) التي تتضمن عقدين وأكثر، وصكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية.

3. مصادر خارجية أخرى:

1.3. **صناديق الاستثمار:** هي وعاء مالي من أصحاب المدخرات الصغير الذين لا تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة الكافيتين لإدارة واستثمار المحافظ المالية، وهي على هيئة شركة استثمار تشرف عليها جهات معينة، تقوم بإصدار وحدات أو أوراق مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالأسهم العادية والصكوك الإسلامية، وتوظيفها في الأسواق المالية.

¹ أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص 468 وما بعدها، عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 12-13 نوفمبر 2013، إربد، الأردن، ص 20-21، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 6، قانون (رقم 10 لسنة 2013م بشأن إصدار الصكوك)، نشر في الصفحة (14) من العدد (18) مكرر (ب)) من الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بتاريخ (27 جمادى الآخرة 1434هـ: 7 ماي 2013م).

2.3. شهادات الإيداع: هي أحد المصادر متوسطة الأجل، ويتم إصدارها بفئات مختلفة مضاربة لتناسب كافة مستويات دخل المودعين. وتستخدم حصيلتها في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية، أو يتم توزيع العائد في نهاية السنة أو الفترة¹، والمقصود بالتسوية أو ما يعرف بحسابات "تحت التسوية" أيضاً هو توزيع نسبة من الأرباح المتوقعة، وينظر لهذا الحساب في نهاية الفترة عند النتيجة الحقيقية للمشروع، فإن كانت ربحاً يتم توزيع الأرباح أخذاً بعين الاعتبار ما تم توزيعه هذا إن كانت قيمة الأرباح أكبر مما تم توزيعه، وإن كانت عكس ذلك أو خسارة يسترجع الفرق بتخفيض حصتهم في المبالغ المودعة.

3.3. القروض المتبادلة: هي اتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية التي يتعاملون معها على أن لا يتقاضوا أية فائدة ربوية مقابل وديعتهم المصرفية، بشرط ألا يتقاضى البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابه، مقابل تلك المدة المماثلة لزمن مكوث حسابه لديهم بدون فائدة².

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 128.

² نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط 2، 2012، ص 243.

المَحْوَرُ الثَّالِثُ:

الْخِدَالُ مَا الْمَصْرِفِيَّةُ فِي
الْمَصْرِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

يتناول هذا المحور مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية على غرار الحسابات الائتمانية والاستثمارية اللتان تعتبران من مصادر الاموال الخارجية وفي الوقت ذاته أولى الخدمات التي تعرضها المصارف الإسلامية على جمهورها من المتعاملين، فسنتطرق من خلال هذا المحور إلى خدمة الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وتحصيل الأوراق التجارية، وغيرها من الخدمات المصرفية المستقلة كالاعتماد المستندي وخطاب الضمان وبطاقات الائتمان وغيرها من الخدمات المصرفية التي تخلو من الربا وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فقد تم تقسيم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولاً: الاعتماد المستندي.

ثانياً: خطاب الضمان.

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية.

رابعاً: خدمات أخرى.

أولاً: الاعتماد المستندي

1. تعريف الاعتماد المستندي: يُعرَّف الاعتماد المستندي على أنه: "وثيقة صادرة عن مصرف معين بناءً على طلب عميله (المستورد)، يخول بموجبها مصرفاً آخر لدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد (المُصدِّر) مقابل أن يقدم إليه هذا المستفيد المستندات الدالة على شحن سلعة معينة خلال مدة معينة"¹. وهو التزام بالتوقيع يعتبر أكثر ضماناً للمُصدِّر في تسديد عملياته التجارية الخارجية، بحيث يضمن للمصرف التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المُصدِّر.

2. طبيعة الاعتماد المستندي وأطرافه:

1.2. طبيعة الاعتماد المستندي: تعد خدمة الاعتماد المستندي من أبرز وأهم الخدمات لدى المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، فهو يعزز العلاقات التجارية الدولية ويوفر الأمان بين المُستورد والمُصدِّر، وخاصة للمُصدِّر الذي يعد بالنسبة له تعهداً لا رجوع فيه.

2.2. أطراف الاعتماد المستندي: وكما هو معروف فأطراف الاعتماد المستندي أربعة²:

- المُستورد: طالب فتح الاعتماد.

- مصرف المُستورد: مُصدِّر الاعتماد.

- المُصدِّر: المستفيد من الاعتماد.

- مصرف المُصدِّر: مبلِّغ الاعتماد.

3. أنواع الاعتماد المستندي: هناك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية، أبرزها:

1.3. على اعتبار الشروط المتفق عليها: بالنظر لتنوع الاعتماد المستندي فما هو إلا عبارة عن الشروط المتفق عليها مسبقاً بين المتعاقدين³، وينقسم إلى⁴:

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الناشر: المؤلف، القاهرة، مصر، 1999، ص 158.
² صلاح الدين حسن السيبي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1424هـ، 2004، ص 206.
³ حسين محمد بيومي علي الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2007، ص 62.
⁴ حسين علي الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 62-66، صلاح الدين السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 209-219.

أ. اعتماد مستندي قابل للإلغاء: وفيه يتم إلغاؤه من طرف المُستورد أو مصرفه دون إخطار المُصدّر، وقد جرى العرف المصرفي على أن تُبلّغ المصارف مراسليها في بلد المستفيد بذلك.

ب. اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء: وفيه لا رجوع عن تعهد المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن ومستوفاة لشروط الاعتماد، ولا يمكن إلغاؤه إلا بتراضي المُستورد المُصدّر.

ج. اعتماد مستندي معزز: يكلف المصرف هنا مصرفاً آخر بتأييد اعتماده القطعي، وهذا بناءً على طلب المُصدّر، وذلك أن المصرف الموجود في بلد المُستورد قد يكون غير معروف.

2.3. على اعتبار التمويل: وينقسم إلى¹:

أ. اعتماد مستندي بالتمويل الذاتي: ويعرف أيضاً بالاعتماد المستندي المغطى كلياً، حيث يتكفل العميل بكامل مبلغ التمويل، ويكون دور المصرف وكيلاً بأجر.

ب. اعتماد مستندي مُمَوَّل كلياً أو جزئياً من جهة المصرف: أو المغطى جزئياً، أو غير المغطى، وتكثيف هذه التغطية تكون على واحدة من صيغ التمويل الإسلامية.

4. العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي:

1.4. العلاقة بين المُستورد (طالب فتح الاعتماد) والمُصدّر (المستفيد): حيث تخضع هذه العلاقة للعقد المبرم بينهما، والتزام كل منهما بشروط العقد، وتعد العلاقة هنا عملية مصرفية بحثة مستقلة تماماً عن العلاقة التي تربط المُستورد بمصرفه².

2.4. العلاقة بين المُستورد (طالب فتح الاعتماد) والمصرف فاتح الاعتماد: يلتزم المصرف بتنفيذ تعليمات المُستورد بكل دقة، ويعد الخطاب الذي يوجهه هذا العميل للمصرف فاتح الاعتماد بمثابة توكيل منه، وتبدأ مسؤولية المصرف من تاريخ فتح الاعتماد. وتتمثل أبرز التزامات المصرف في تنفيذه للاعتماد من فتح وتبليغ وتدقيق المستندات ومطابقتها وتسليمها للعميل وإخطاره بما

¹ المرجع نفسه.

² صلاح الدين السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 217-218.

لديه من معلومات عن المستفيد، أما من ناحية العميل فهو ملزم بتقديم الضمانات ودفع التمويل للمصرف والعمولة¹.

3.4. العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمستفيد (المُصدِّر): يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بدفع قيمة المستندات التي تقدم إليه والمطابقة لشروط الاعتماد فهناك وفاء بتعهده قبل المستفيد، وتعد هذه العلاقة مستقلة تماماً عن علاقة المُستورد بالمُصدِّر².

4.4. العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف الأجنبي مُخطر الاعتماد: إذا طلب المصرف مُصدِّر الاعتماد من أحد مراسليه بالخارج إخطار الاعتماد الذي أصدره فقد أدى دور الوكيل³.

5. آلية تطبيق خدمة الاعتماد المستندي: يطبق الاعتماد المستندي عبر الخطوات التالية⁴:

الخطوة 1: تقوم المصارف المراسلة في جميع أنحاء العالم بالتفاوض مع المصارف في كل دولة على إنشاء اتفاقيات بخصوص التجارة الخارجية بداية كل سنة، فيقوم المصرف بتوقيع تعهدات بقيمة معينة يراها كافية لمعاملاته في التجارة الخارجية، ويتم اختيار الأفضل الذي يتميز بأقل تكلفة* وسرعة التنفيذ وفعالية العمليات، مع العلم أن عمليات الدفع ما هي إلا عمليات رقمية كتابية حيث يتم المقاصة بين الدول عن طريق عمليات التجارة الخارجية الأخرى. ويتقاضى المصرف المراسل عمولةً التي عبارة عن مبلغ ثابت وليس نسبة مئوية ولا يترتب على هذه المعاملة ربا، فيجب أن تنظم المصارف الإسلامية علاقاتها مع المؤسسات والمصارف المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين المصارف المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً⁵.

¹ صلاح الدين السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 218، مازن فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006، ص 138-174، خالد البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1429هـ، 2009، ص 59.

² صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 218-219.

³ أنظر: صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 219، فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 238.

⁴ عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 121-126. * عمولة الخدمة: مبلغ ثابت مقابل التعهد يختلف حسب الخدمة التي يقدمها من تبليغ، وتحويل أموال... الخ.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 406.

الخطوة 2: يتقدم العميل المُستورد بفتح حساب جاري لدى المصرف الإسلامي (مصرف المُستورد) بالعملية المحلية، ويؤخذ بعين الاعتبار أن العميل مسموح له بممارسة التجارة الخارجية وأنه غير ممنوع من ذلك (هناك رقابة على ذلك من قبل البنك المركزي)، أو أن الشروط المتوفرة فيه لا تسمح له بممارسة التجارة الخارجية. وفي الاعتماد مستندي المغطى بالكامل يقوم العميل بإيداع ما يفوق الـ 100% بقليل (النسبة الزائدة من قيمة الفاتورة للاحتياط من تقلبات سعر الصرف)، حيث أن الدفع في النهاية يتم بتنازل البنك المركزي عن العملة الصعبة وليس بالبيع. أما في غير المغطى بالكامل يقوم المصرف بتغطيته بتمويل العميل بإحدى صيغ التمويل الإسلامية، ويوقع العقد التمويلي قبل الاعتماد.

الخطوة 3: يقدم العميل طلب فتح الاعتماد يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالعمل المُستورد والمُصدّر، مصحوب بطلب توطین* وفاتورة أولية بحيث تكون مدة صلاحية الفاتورة لا تقل عن شهر في العادة، لأنه لا يسمح للمورد قانونياً من تغيير ثمن الفاتورة. ويُعد الاعتماد المستندي تعهد أمام مصرف المُصدّر أنه إذا تم توفير الوثائق وفق الشروط سيتم دفع مبلغ الفاتورة، وقد نصت على ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم المصرف بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات، والمصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة علم المصرف بثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي بطلان عقد البيع¹. وتتمثل الشروط المتفق عليها بصفة عامة في الوثائق التي يتعامل بها المصرف² وهي: الفاتورة (بمقاييس معلومة)؛ وبوليصة التأمين؛ ووثائق تجارية أخرى (كتحليلات مخبرية للبضاعة)؛ وشهادة الجودة، وبوليصة الشحن: قد تتضمن مصاريف النقل حسب الاتفاق وأي تحفظ بخصوص البضاعة وهي تعد وثيقة ملكية ووثيقة

* طلب التوطين: يعني خضوع العملية التجارية إلى قوانين الدولة عن طريق المؤسسات المالية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 398.

² الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، الأردن، 2007، ص 29.

نقل، وقد تُصدّر وثيقة الشحن إما باسم المُستورد إذا كان قد أودع كامل مبلغ الفاتورة في حسابه الجاري، أو باسم المصرف الإسلامي في حالة ما إذا كان العميل قد أودع جزءاً معيناً، أو تمويلاً من المصرف عن طريق صيغ التمويل الإسلامية إن كان العميل لم يودع شيئاً، ليتم نقل ملكية وثيقة الشحن للعميل عن طريق التظهير. أما إذا كان النقل بالطائرة فتنتقل الملكية بعقد منفصل.

الخطوة 4: تقدر مدة صلاحية الاعتماد المستندي بـ 90 يوماً (في الغالب)، والعميل المستورد يقوم بدفع عمولة تمثل نسبة من قيمة الفاتورة مقابل هذه التزامات المصرف تسمى عمولة التعهد، وخلال هذه المدة على العميل تقديم المستندات المطلوبة للمصرف المستورد بكامل متطلبات العقد، وإذا تأخر العميل وتجاوز تأخره مدة صلاحية الاعتماد يدفع عمولة أخرى مقابل تمديد المدة، وهذه العمولة نسبة من مبلغ الفاتورة لأنه كلما زاد المبلغ كلما زادت المخاطر. وقد نصّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية¹، لأن الأجر متعلق بالخدمة لا بمبلغ المال، وبالتالي فعند تمديد المصرف لمدة الالتزام عليه أن يتقاضى أجرة على خدمته فقط كمبلغ ثابت دون أن تكون نسبة من قيمة الفاتورة.

الخطوة 5: يبعث المصرف الإسلامي الوثائق لمصرف المُصدّر عن طريق SWIFT، حيث يعلم مصرف المُصدّر عميله بوصولها وذلك عن طريق إشعار بالوصول بالشروط.

الخطوة 6: يعلم المصرف المُصدّر عميله المُصدّر بتسليم الوثائق.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 401.

* جمعية الاتصالات المالية الدولية بين المصارف Society of Worldwide Inter banks Financial Telecommunication يتميز SWIFT بدرجة سرية كبيرة جداً لا يمكن اختراقها، وهو نظام شبكي يشمل على شروط متفق عليها دولياً كمعلومات ضرورية مشفرة، ويمكن أن يعتد به أمام القضاء الدولي حال نشوء مشاكل بين الأطراف. لشركة سويفت فرع في بلجيكا لتولي العمليات باليورو، والثاني في الولايات المتحدة الأمريكية لتولي العمليات بالدولار.

الخطوة 7: يقوم المُصدّر بإعداد الفاتورة النهائية وتحضير كافة الوثائق المطلوبة وشحن البضاعة في الميناء (إذا كانت عن طريق البحر) حيث يتم مراقبة وتفحص السلعة ويستلم بعدها وثيقة الشحن، ويقدم كل ما سبق لمَصْرِفِهِ المُصدّر.

الخطوة 8: إتاحة فرصة العمل للمصرفين بحيث أن آخر أجل لتاريخ الشحن هو 21 يوم قبل انتهاء مدة سريان الاعتماد، فتتاح لكل مصرف فترة عمل مصرفية: فمصرف المُصدّر تتاح له مدة 5 أيام تقريباً لدراسة الوثائق التي يقدمها له عميله المُصدّر حرفياً؛ ومصرف المُصدّر يقوم بإعداد جدول إرسال وأمر بالتسديد، تبعث لمصرف المُستورد، لفحصها حسب الشروط المتفق عليها؛ وتتاح لمصرف المُستورد مدة 5 أيام (حسب الاتفاق الدولي)، لمراجعة وفحص الوثائق، وإخطار عميله المستورد بوصولها، وإذا وجد خلل يتم تداركه قبل مضي المدة، وإن لم يرَ مدقق مصرف المُستورد الخلل يقوم العميل برفع تحفظ حتى يرجع المصرف المُستورد الوثائق لمصرف المُصدّر. وهناك تحفظات في الاعتماد المستندي، منها تحفظات عادية كنقص فاتورة من أصل 6 فواتير مما لا يؤدي بالمعاملة إلى الإلغاء، وهناك تحفظات خطيرة كنقص أحد الشروط مثل شهادة الجودة الأمر الذي يؤدي إلى رفض الملف بكامله، أو تدارك الوضع بطلب النقص عن طريق SWIFT.

الخطوة 9: عند التأكد من تطابق الشروط للوثائق المستلمة، وبناءً على طلب المستورد يأمر المصرف الإسلامي المستورد مصرفه المراسل بدفع قيمة الفاتورة لمصرف المُصدّر، وهذا بغض النظر إذا وصلت البضاعة أم لا، وتتم العملية بتحويل المبلغ من البنك المركزي إلى مصرف المراسل رقمياً. وعند وصول السلعة إلى بلد المستورد ولاحظ العميل المُستورد أن بها عيوباً فمصرف المستورد لا يتحمل المسؤولية لأنه مسؤول عن الأخطاء التقنية فقط، وأن شرط التعهد كان في استلام الوثائق وتطابقها للشروط، وعلى العميل أن يلجأ للمحاكم الدولية في هذه الحالة إلا إذا وجدت أخطاء عند مراجعة مصرف المستورد للوثائق ولم ينتبه لها. وفي حالة ما إذا نشأت نزاعات يتم اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية وذلك وفقاً مبدأ شخصية القانون في حل النزاعات. ومقابل الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي للمستورد يدفع هذا الأخير مصاريف خدمات، منها ما هو ثابت كمصاريف فتح الاعتماد، ومنها ما هو نسبة من مبلغ الاعتماد.

ثانياً: خطاب الضمان

1. **تعريف خطاب الضمان:** هو "تعهد صادر عن المصرف، بناءً على طلب العميل، بدفع مبلغ معين لشخص أو هيئة معينة، خلال مدة محددة من أجل تنفيذ غرض محدد"، وتعد الكفالات تسهيلات ائتمانية غير مباشرة، وتمثل التزامات عرضية على المصرف، وتظهر في الميزانية العمومية للمصرف خارج الميزانية، وتنقلب إلى التزامات حقيقية، إذا قام المصرف بدفع قيمتها نيابة عن المكفول¹. ويهدف إلى إعفاء بعض المقاولين من إيداع مبلغ الكفالة المشترطة لضمان تغطية النفقات التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناتجة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها.

2. طبيعة خطاب الضمان وأطرافه:

1.2. **طبيعة خطاب الضمان:** تقوم الدولة بطرح مناقصات بخصوص مشروع معين، حيث يتقدم إليها المقاولون، وتقوم الجهة صاحبة المناقصة بتفحص دفاتر الشروط (خطوات انجاز المشروع مع كامل التكاليف) المقدمة لاختيار أفضل العروض، إلا أن هذه المشاريع تتطلب وجود خطاب ضمان من المصرف يتعهد فيه هذا الأخير بأداء مبلغ معين متفق عليه للجهة صاحبة المناقصة، وبذلك ترسو المناقصة على مقاول معين تتعاقد معه على إتمام المشروع، ويسمى "خطاب ضمان ابتدائي" وإذا رست المناقصة على مقاول معين، فإن الجهة طارحة المناقصة تطلب من هذا المقاول تقديم خطاب ضمان نهائي ضماناً لحسن تنفيذ العملية المسندة إليه، ويسمى بـ: "خطاب ضمان نهائي"². فهو تعهد المصرف بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من المال عند طلبه حتى بمعارضة العميل.

2.2. أطراف خطاب الضمان: ويجمع خطاب الضمان بين ثلاثة أطراف:

- **المصرف:** مُصدر الخطاب.

- **المستفيد:** صاحب المناقصة وعادة ما تكون الدولة.

- **العميل:** قد يكون المقاول الذي يصدر الخطاب بناءً على طلبه ولحسابه.

¹ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 184.

² صلاح الدين السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 131.

3. أنواع خطاب الضمان: هناك أنواع عديدة لخطاب الضمان، منها:

1.3. خطابات الضمان الجمركية: تُصدر لتسيير الإجراءات في الجمارك مع ضمان حقوق الخزينة

العامة في الرسوم المستحقة والتي يجب تحصيلها على البضائع قبل تسليمها¹.

2.3. خطابات ضمان المناقصات والمزايدات: عند طرح المناقصات يصدر المصرف بناء على طلب

عميله "خطاب ضمان ابتدائي"، وعند استقرار المناقصة على العميل يُصدّر "خطاب ضمان نهائي".

4. علاقة أطراف خطاب الضمان:

1.4. علاقة العميل طالب الضمان بالمُستفيد: يحكمها العقد المبرم بين العميل والمستفيد وهو

يختلف باختلاف نوع العلاقة التي تربط العميل بالمُستفيد²، على الأغلب علاقة مناقصة أو مقالة.

2.4. علاقة العميل بالمصرف: وتبدأ العلاقة بطلب العميل من المصرف إصدار هذا الخطاب لصالح

المُستفيد، مع تحديد المبلغ وذكر الغرض ومدة الصلاحية، وعموماً يكون الخطاب مغطى كلياً من

طرف العميل، أو مغطى كلياً أو جزئياً من طرف المصرف، فيلتزم العميل بتغطية قيمة الخطاب

إن كان مغطى، وبرد القيمة إلى المصرف بتقديمه الضمانات الكافية لذلك، إلى جانب عمولة

ومصاريف إصدار الخطاب. وعلى المصرف الالتزام بتعليمات العميل، والوفاء بقيمة الخطاب³.

3.4. علاقة المصرف بالمُستفيد: وتتم بدفع المبلغ المحدد متى طلب المُستفيد ذلك خلال فترة

سريان الضمان، بحيث لا يلتزم المصرف إلا في حدود هذه العبارات، ومتى استلم المُستفيد الخطاب

برئت ذمة العميل تجاهه بتقديم التأمين النقدي، وينقضي هذا الالتزام إذا أعاد العميل الخطاب

قبل تسليمه للمُستفيد أو ردّه المُستفيد بخطاب يُفصح فيه رفضه له⁴.

¹ صلاح الدين السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 145.

² سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009، ص 91.

³ علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، د.ط، 1991، ص 91 و 108، سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، ص 89، 119، 189.

⁴ سليمان رمضان محمد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 93، صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

5. آلية تطبيق خدمة خطاب الضمان: يتم تطبيق خدمة خطاب الضمان عبر الخطوات التالية¹:

الخطوة 1: يتقدم العميل للمصرف بطلب إصدار خطاب الضمان، ويتم ملئ استمارة خاصة بالخطاب تحتوي كافة البيانات اللازمة أهمها: نوع الخطاب، اسم العميل، اسم المستفيد، المبلغ، الغرض، المدة، ...الخ. وإلى جانب هذا يقدم الملفات الخاصة بموضوع خطاب الضمان (جمركي، ضريبي، مناقصات)، ليتم حساب نسبة المبلغ محل الكفالة والذي تقدر نسبته بـ 5% في الغالب.

الخطوة 2: يدفع العميل للمصرف مقابل إصدار خطاب الضمان مبلغاً ثابتاً، ويصدر الخطاب بعبارات من المصرف تحدد التزامه تجاه المستفيد.

الخطوة 3: وفي حالة حصول العميل على المناقصة يُصدر خطاب ضمان نهائي مدته سنة بعد نهاية الأشغال المتعلقة بالمقاوِل، وقد يلغى بمجرد حصول المصرف على وثيقة "رفع اليد على الضمان" من طرف المستفيد، وبموجبها تنتهي صلاحية الخطاب بما يدل على التزام العميل بشروط المناقصة. وبالنسبة لخطاب الضمان الابتدائي، فإنه يلغى بمجرد عدم تحصل العميل على الصفقة.

الخطوة 4: عند انتهاء مدة صلاحية الخطاب، يكون بإمكان العميل الحصول على النسبة المودعة لدى المصرف الإسلامي مُصدر الخطاب دون حساب أي فوائد.

¹ عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 133-134.

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية

1. تعريف الأوراق التجارية: هي صكوك قابلة للتداول، تُمثّل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العُرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات¹.

2. وظائف الأوراق التجارية:

- تقوم الأوراق التجارية مقام النقود المعدنية والورقية، حيث أنها تؤدي عملية الائتمان من خلال تمكين التاجر من شراء بضاعته بقيمة الورقة التجارية، وبالتالي فهي تقلل من استخدام النقود؛
- بما أن الورقة التجارية تقوم مقام النقود فهي إذن أداة للوفاء بالديون والالتزامات الحالية والسابقة؛
- يمكن لحامل الورقة التجارية الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه، فالورقة التجارية لها تاريخ استحقاق يصل إلى غاية تسعين يوماً من تاريخ تحريرها، وحاملها له أن يستخدمها في الشراء بقيمتها في انتظار تحصيل البائع لها.

3. أنواع الأوراق التجارية وتكييفها الشرعي:

1.3. الكمبيالة: هي أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط، موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعين؛ إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر²، وللكمبيالة ثلاثة أطراف هم:

- الساحب: محرر الكمبيالة.

- المستفيد: حاملها، والذي يستفيد من قيمتها نقداً.

¹ سعد بن تركي الخثلان، الأوراق التجارية، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 16 بشأن الأوراق التجارية، دراسات المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، م 1، ص 758.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 443.

2.3. **السند لأمر (السند الإذني):** هو صك يتعد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً بالاطلاع في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص آخر (المستفيد/الدائن)¹. وعليه يتضح أن أطراف السند لأمر هم اثنين:

- **المحرر:** وهو محرر السند لأمر (المدين)؛

- **المستفيد:** وهو الدائن.

3.3. **الشيك:** هو صك يحرر وفق نموذج معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث هو المستفيد، بمجرد الاطلاع². ويتضح أن أطراف السند لأمر هم:

- **المحرر:** وهو الساحب (المدين).

- **المسحوب عليه:** وهو الدافع.

- **المستفيد:** حامل الشيك، والذي يستفيد من قيمتها نقداً، وقد يكون المحرر نفسه المستفيد.

أبرز انواع الشيكات:

- **شيك العملاء:** وهو الشيك العادي الذي سبق تعريفه والذي يكون مصاحباً للحساب المصرفي.

- **الشيكات المصرفية:** في هذا النوع من الشيكات يحرر المصرف أمراً لنفسه بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع للمستفيد منه. ويحرر المصرف هذا الصك بناءً على طلب عميله الذي يرغب في تقديمها لشخص ثالث. وفي الواقع أن المحرر ليس شيكاً بالمعنى القانوني، ولا يعدو أن يكون سنداً عادياً بالمدىونية بحسبان أنه لا يتضمن أمراً بالدفع وإنما ينطوي على تعهد من المصرف³. وهو صك يحرره المصرف المسحوب عليه ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث⁴.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 443-444.

² المرجع السابق، ص 444.

³ عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 450.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 233.

- الشيك السياحي: هو "شيك يستخدمه المسافرون كأداة للوفاء والتي تتميز بالسهولة من ناحية حيث تكون مقبولة في الوفاء ليس فقط لدى فروع المصرف المصدر لها، أو لدى مراسليه، وإنما لدى الأفراد، ويقبل هؤلاء تسوية حقوقهم عن طريقها، كما تحقق الأمن والضمان لحائزيها من ناحية أخرى".¹ وهو أيضاً "الشيكات السياحية هي تلك الصكوك التي تحمل اسم شيك ولكنها تحرر في شكل تعهد بالوفاء".² وتُعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (16) "الأوراق التجارية"، الشيك السياحي على أنه: "شيك يصدره المصرف بقيم متفاوتة على فروعه أو على مراسليه من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها".³

4. العمليات على الأوراق التجارية:

1.4. تحصيل الأوراق التجارية: يقدم العميل الورقة التجارية للمصرف الإسلامي من أجل تحصيلها، فيدخلها في حسابه، فيقوم المصرف بإخطار المدين قبل دخول ميعاد استحقاقها ببضعة أيام، ويتضمن الإخطار رقم الورقة التجارية، وتاريخ استحقاقها، وقيمتها الاسمية، وبعد تسديد القيمة من المدين المسحوب عليه تُقَيَّدُ في حساب الدائن (حامل الورقة التجارية) بعد خصم المصاريف (عمولة التحصيل).⁴ أو يتحصل على قيمتها نقداً إذا كان ذلك في تاريخ الاستحقاق.

2.4. رهن الأوراق التجارية: يقدم العميل الأوراق التجارية للمصرف الإسلامي على سبيل الرهن توثيقاً لدين بينهما، بحيث يكون المصرف هو الدائن والذي قدم تمويلاً للعميل وطلب منه رهن الأوراق التجارية كضمان لتسديد العميل ما عليه من دين على أقساط كالمرابحة للآمر بالشراء.

¹ أميرة صدقي، الشيكات السياحية: طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1981، ص 22.

² المرجع نفسه.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 233.

⁴ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

رابعاً: خدمات أخرى

1. الحوالات النقدية:

1.1. تعريف الحوالات النقدية: هي "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى"¹، وتقوم المصارف بتحويل النقود إرسالاً واستقبالاً، إما بين الفروع أو بين المصارف داخلياً أو خارجياً، فتختلف العملة مما يُدخل الحوالة في عملية الصّرف².

2.1. أنواع الحوالات النقدية: وهي:

أ. على اعتبار مكان التنفيذ: تنقسم إلى قسمين:

- الحوالة الداخلية: وهي عملية نقل المصرف للنقود من فرع لآخر من فروع داخل الدولة الواحدة بناءً على طلب عملائه، ويتقاضى المصرف عمولته أو أجراً على ذلك³.

- الحوالة الخارجية: هي عملية نقل للنقود من دولة لأخرى، سواء كان هذا النقل وفاءً لثمن بضاعة، أو سداداً لدين ونحوها، ويتقاضى المصرف عمولته أو أجراً على ذلك⁴.

ب. على اعتبار مصدر المال: وتنقسم إلى⁵:

- حوالة مقيدة: هي التي يُقيدُ فيها المُحال عليه بقضاء دين الحوالة من دينٍ أو عينٍ للمُحيل لدى المُحال عليه، وهي جائزة شرعاً.

- حوالة مطلقة: لا يكون فيها للمُحيل دينٌ أو عينٌ لدى المُحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المُحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المُحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهي جائزة.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص 125-126.

² سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1976، ص 337.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 277.

⁴ المرجع السابق، ص 277-278.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 180.

2. بطاقات الائتمان.

1.2. تعريف بطاقات الائتمان: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة ليسددها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه¹، فهي وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، واداة قبض نقود في اقتراض من أماكن الصراف الآلي². وهي بطاقة ممغنطة يسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيّة، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر عبر آلة وسيطة ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة، وبعد تمام الصفقة يوقع المشتري على الفاتورة التي يحصلها البائع من المصرف³.

2.2. أنواع بطاقات الائتمان:

أ. بطاقة الخصم الفوري (Debit Card): ومن أمثلة هذه البطاقات، بطاقة الصرف الآلي ATM، والتي تمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى المصرف المُصدر لهذه البطاقة، وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية. وينحصر استخدام هذا النوع من البطاقات، في الغالب، في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية والتي أكثر ما تشاهد في الجمعيات التعاونية الكبيرة، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية والتي يطلق عليها اسم " أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع POS اختصاراً لـ: Point of Sale Terminal⁴. ويجوز للمصارف الإسلامية إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

¹ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1984، ص 62.

² نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 172.

³ محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 180.

⁴ مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 7، 1992، ج 1، ص 448.

ب. بطاقة الخصم الشهري (Charge Card): وهي بطاقة تُمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم... إلخ، وكذلك يمكن للبعض منها أن تستخدم في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة التحويل الإلكتروني POS. ويتم خصم قيمة استخدام العميل لهذه البطاقة في موعد محدد من كل شهر. وأشهر هذه البطاقات هي بطاقة "الفيزا"، و"الماستر كارد"، و"الأمريكان إكسبرس"، و"الداينرز كلوب"، حيث يدفع العميل رسوم اشتراك وتجديد لقاء إصدار البطاقة أو تجديدها، ويمكن استخدام البطاقة محلياً ودولياً. والأصل في شروط منحها أن يكون في حساب العميل رصيد يكفي لتسديد قيمة المشتريات التي يقوم بها، وإذا لم يكن ذلك متوفراً تخصم البنوك قيمة الفواتير من حساب العميل الجاري وتحتسب الفوائد على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه الجاري المكشوف¹.

ج. بطاقة الأجل (الائتمان): وهذه البطاقة تتميز عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة أو غير ذلك، بحيث يكون دائماً لدى العميل القدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها، ما دام هو منتظماً بسداد الفوائد المستحقة شهرياً، ولها الميزات ذاتها لبطاقة الخصم الشهري من حيث الاستخدامات الأخرى. وتعتمد الجهات المصدرة لهذه البطاقة في إيراداتها، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد، على الفوائد المحتسبة على الرصيد المدين. ويرسل كشف حساب لحامل البطاقة ويعطى مهلة محددة للتسديد، وفي بعض الحالات تحتسب الفائدة على العميل من يوم إصدار كشف الحساب له. كما أن بعض البنوك التقليدية تُرتب عملية السداد مع العميل بحيث تكون على فترة زمنية منتظمة، فالعميل يستخدم البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوح له وهو يعلم أن البنك يخصم منه قسطاً ثابتاً شهرياً ويحتسب الفوائد على هذا الأساس، وهذه البطاقات يمكن أن تكون بطاقات خصم شهري أو بطاقات ائتمان وذلك تبعاً لسياسة ورغبة البنك المصدر للبطاقة، ووفقاً لما يحقق مصالحه ويتوافق مع احتياجات عملائه².

¹ المرجع السابق، ص 449-451.

² المرجع نفسه.

وبالنسبة للنوعين الآخرين، يجوز إصدارهما بالآلية يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه؛ وفي حالة إلزام المصرف حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، ويجب النص على أن المصرف يستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة؛ وأن يشترط المصرف على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمصرف سحب البطاقة في تلك الحالة. كما لا يجوز التعامل ببطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد - لا تصدرها المصارف الإسلامية - الذي يسدده صاحب البطاقة على أقساط آجلة؛ لأن نظام البطاقة يسمح لحاملها أن يقترض من البنك التقليدي بواسطتها قرضاً ربوياً¹.

3. الصّرف.

1.3. تعريف الصّرف: كما سبق وأن تطرقنا لتعريف الصرف، فهو بيع النقد بالنقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها²، فالصرف هو بيع النقود ببعضها وهو جائز شرعاً كما يبق بيان، وفي تطبيقاته المعاصرة يقوم به كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية وكذا مؤسسات الصّرف المتخصصة. ويتعامل المصرف الإسلامي ببيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية³، وقد اتخذت هذه الخدمة لتوظيف الأموال وتحقيق أرباح للمصرف، وكل هذا يخضع لأحكام الصرف، بحيث يكون الشراء والبيع حقيقياً يداً بيد وليس بيعاً آجلاً ولا عن طريق المضاربة أو المقامرة⁴.

¹ عمر سليمان الأشقر، البطاقات الائتمانية، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 2 بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، دراسات المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، م 1، ص 204.

² محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 489.

³ صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، اليازوري، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 363.

⁴ أنظر: أحمد عبد الهادي طلخان، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1997، ص 107.

2.3. الفرق بين الصّرف والمتاجرة في العملات: يختلف الصّرف عن المتاجرة في العملات، فالصّرف هو بيع وشراء العملة، بينما المتاجرة في العملات هو شراء العملة عند انخفاض سعر صرفها، وبيعها عند ارتفاع سعر صرفها من أجل تحقيق الربح، بنما الصّرف قد لا يحقق ربحاً¹.

4. إيجار الخزائن الحديدية.

وتُعرّف بـ "خزائن الأمانات" أو "الصناديق الحديدية"، وهي: "من الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها لدى فروعها الرئيسية في الغالب، ويوضع تحت تصرف العميل خزائن حديدية لحفظ الوثائق المهمة أو المجوهرات الثمينة أو السبائك الذهبية أو أي متعلقات خاصة بالعمل. وتكون هذه الخزائن على شكل أدراج يحمل كل منها رقماً معيناً. ويتقاضى المصرف أجراً سنوياً زهيداً مقابل هذه الخدمة، يتحدد وفقاً لحجم الخزينة وحراستها، وهذا الأجر مبني على عقد إجارة على الخزينة"². وتتاح هذه الخدمة من خلال عقد يحدد شروط إيجار قسم خزانة مصفحة وكذا حقوق وواجبات الطرفين (المصرف والعميل المؤجر)، ويؤجر قسم الخزانة المصفحة لمدة غير محدودة، والمصرف غير مسؤول عن طبيعة وكمية وقيمة الوثائق أو السندات أو الأشياء المودعة، كما لا يُعد المصرف مسؤولاً عن تلف الأشياء المودعة في الخزانة ولا عن الأضرار المحتملة التي تلحق الأشياء المودعة جراء حالات القوة القاهرة³، إذا لم يتعدى أو يقتصر.

وهناك خدمات أخرى مثل⁴:

5. خدمات إجراء الدراسات والاستشارات: للمصرف أن يقوم بإجراء دراسات الجدوى أو الدراسات المتعلقة بالإصدار بأجر أو بدونه، وله أن يقوم وكالة عن عملائه بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات... إلخ) والسلع المنقولة.

¹ عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وعلي محي الدين القره داغي، المتاجرة في العملات، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 1 بشأن المتاجرة في العملات، دراسات المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 53-55.

² أنظر: أحمد شعبان علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2010، ص 242، هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ط 2، 2006، ص 267، سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 339.

³ عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 60.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 733-736.

6. **خدمات الحفظ:** وتتمثل في قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المصرف لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمصرف تقاضي أجره على هذا الحفظ.

7. **خدمات التوكيل بالتعاقد:** وتتمثل في توكيل العميل للمصرف بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشراء والإجارة وكالة عن العميل في المواعيد المحددة، ويحق للمصرف أن يأخذ أجراً على هذه الخدمات.

8. **خدمات تنظيم الاكتتاب:** للمصرف الإسلامي أن يتولى بالوكالة عن المؤسسين لشركة مساهمة مستوفية للضوابط الشرعية ومرخصة فنياً القيام بجميع إجراءات الطرح العام للجمهور، أو القيام بإجراءات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة بالوكالة عن المساهمين، ويحق له أن يأخذ أجراً على ذلك، على ألا تتضمن الأجرة في الحالتين مقابلاً عن الائتمان إن وجد مع الخدمة. وكذا يمكنها أن تتعهد بالاكتتاب لطرف آخر كما هو الحال في الصكوك على ألا تتقاضى أجراً مقابل التعهد، وإما تستوفي المصاريف الفعلية التي تتكبدها كإعداد الدراسات وغيرها.

9. **خدمات التحصيل والدفع:** للمصرف الإسلامي أن يقوم بناءً على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودف الالتزامات التي عليهم، كتحويل الأوراق التجارية كما سبق ذكره، وتحصيل الكوبونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المصرف، أو بدفع المستحقات عليهم من ذلك، وخصمها من حساباتهم، أو صرف الرواتب والأجور المستلمة من جهات العمل، ويحق للمصرف أن يأخذ أجراً على المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم.

10. **خدمات الحسابات:** للمصرف الإسلامي تقديم خدمات إضافية لأصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية بناءً على رغبتهم، ويحق له أن يأخذ أجراً على ذلك. ومن أمثلة هذه الخدمات:

1.10. **بطاقات الصراف الآلي:** وهي "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً وتتمثل في بطاقات تكون معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها وتاريخ

إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها. وتصدر ضمن آليات معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات أو المنظمات العالمية المصدرة لهذه البطاقة، ويرتبط تعريف البطاقة المصرفية بالوظيفة التي تؤديها (كبطاقة الصراف الآلي ATM). ويمكن حاملها من الوصول إلى حسابه والسحب منه، أو في شراء سلع أو خدمات ثم الحسم مباشرة من الحساب، أو الاستعلام عن رصيد الحساب وطلب كشف حساب مختصر وغيرها من الخصائص.

2.10. الشيكات: وقد تم التطرق لها، وهي لتمكين صاحب الحساب لسحب أمواله أو تحصيلها للغير، مع أن صاحب الحساب يُمْكِنُه السحب الشخصي من الاستغناء عن الشيك.

المَحْوَرُ الرَّابِعُ:

صَبَّغَ التَّمْوِيلُ فِي
الْمَصْرِفِ الْإِسْلَامِيِّ



يتناول هذا المحور صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار والمربحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع وكذا التَّورق المصرفي والإجارة المنتهية بالتمليك بالإضافة إلى الصيغ الفلاحية وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة، ، وسيتم التطرق لتعريف كل صيغة عند المذاهب الأربعة، ومشروعاتها وذلك من مصادرها الأصلية، أما الأركان والشروط وباقي التفاصيل فسيتم الاعتماد على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، لذلك فقد تم تبويب هذه الصيغ وعليها تم تقسيم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

ثانياً: صيغ التمويل القائمة على البيوع.

ثالثاً: صيغ التمويل القائمة على الإجارة.

رابعاً: صيغ التمويل القائمة على الفلاحة.

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة

1. المضاربة.

1.1. تعريف المضاربة: هي "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)"¹، بحيث يُستحق الربح من عنصريين: الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني هو العمل المبذول من قبل المضارب الذي يقوم بالعمل لوحده.

2.1. أنواع المضاربة:

أ. على اعتبار الشروط: وتنقسم إلى قسمين²:

- **مضاربة مطلقة:** يفوض فيها رب المال المضارب بإدارة عمليات المضاربة بلا قيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. كأن يقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.
- **مضاربة مقيدة:** يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال أو الزمان الذي يعمل فيه وبكل ما هو مناسباً.

ب. على اعتبار عدد الشركاء: وتنقسم إلى قسمين:

- **مضاربة ثنائية:** تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل.
- **مضاربة مشتركة:** تتم بين عدة أطراف، ولها عدة صور كأن يكون هناك عدد من أرباب المال والمضارب واحد، أو رب مال واحد وعدة مضاربون، أو أن يتعدد أرباب المال والمضاربون، وفي كل الصور يمكن للمضارب أن يكون رب مال أيضاً عند خلط أمواله بمال المضاربة. وأغلب الصور المطبقة في المصارف أن يتعدد أرباب المال ويكون المصرف مضارباً ورب مال في الوقت ذاته.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 369.

² المرجع السابق، ص 371.

3.1. آلية تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

أ. خطوات طلب التمويل: وهذه المراحل هي مشتركة في كل صيغ التمويل الإسلامية، وتعتبر كمرحلة لدراسة الطلب والموافقة عليه، وهي تكون سابق لمنح التمويل للعميل:

الخطوة 1: تقديم طلب التمويل: سواءً من طرف شخص تقدم له المصرف نظراً لخبرته الواسعة في مجال معين، أو لشخص يحتاج التمويل لتنفيذ مشروع له على صيغة المضاربة، ويتم توقيع هذا الطلب الذي يتضمن كافة المعلومات الخاصة بهذا العميل المضارب.

الخطوة 2: دراسة الطلب وتحليله من طرف قسم التمويل: ويتم على مرحلتين:

1) دراسة الجدوى: حيث يقوم المصرف الإسلامي بدراسة جدوى المشروع المقدم من طرف المضارب وذلك من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشرعية؛

2) دراسة شخص المضارب: وتعتمد على شخصية العميل المضارب، لأن دراسة جدوى المشروع الذي ينوي المضارب القيام به لا تتحقق إلا إذا كان الشخص الذي سيطلق في يده المال هو شخص أمين، لذلك يتم الاستعلام عنه من الجهات الخاصة كالبنك المركزي والبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية الأخرى، والوسط الذي يعمل فيه والجهات الأمنية، كما يتم الاستعلام عن كفاءته التجارية ونتائج أعماله من ربح وخسارة؛ ويسعى المصرف في هذه المرحلة إلى تقديم التمويل مضاربةً في أدنى حدود المخاطرة، خاصةً في شخص المضارب في مدى امانته وعدم تقصيره في العمل.

الخطوة 3: كتابة التقرير والتوصيات: يقوم قسم التمويل بناءً على دراسة الجدوى ودراسة شخص المضارب بكتابة تقرير شامل عن العمليتين، وييدي رأيه في منح المضارب التمويل من عدمه، ويحيل هذا التقرير إلى لجنة التمويل والتي غالباً ما تكون على مستوى المقر الرئيسي للمصرف.

الخطوة 4: مناقشة الطلب واتخاذ القرار: وذلك على مستوى لجنة التمويل، وفي ضوء سياسة المصرف التمويلية وحجم السيولة المتوفرة له ومخاطر السوق وفي ضوء عدة مؤشرات أخرى إلى جانب توصيات قسم التمويل، وتقوم اللجنة بكتابة توصيات ترفعها للسلطة المفوضة باتخاذ القرار في المصرف لتفصل في طلب التمويل إما بالقبول أو الرفض أو القبول مع شروط إضافية.

الخطوة 5: تنفيذ القرار وتوقيع العقد: يتم ابلاغ العميل المضارب بقرار المصرف، وفي حالة القبول يتم توقيع عقد المضاربة بين المصرف والعميل المضارب الذي يتضمن شروط عقد المضاربة ومن أهمها قيمة رأس المال ونسب توزيع الأرباح، ويقوم المضارب بفتح حساب لدى المصرف لإيداع إيرادات المضاربة. وعادة ما تقوم المصارف الإسلامية على توقيع العميل المضارب على ورقة تجارية كالكمبيالة مثلاً بقيمة رأس المال وهذا ليس لضمان قيمة رأس مال المضاربة، وإنما من باب التأمين ضد تعدي وتقصير المضارب، والذي يكون بطبيعة الحال مبنياً على دلائل وإثباتات، فإن كانت نتيجة المضاربة خسارة ناجمة عن تعدٍ أو تقصيرٍ من المضارب يتم استرداد ما تم التعدي عليه من قيمة الورقة التجارية. ويتم تبليغ المصالح المعنية في المصرف بقرار التمويل لمتابعة تنفيذ العملية أولاً بأول. أما مصاريف التعاقد فهي لا تدخل ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفين على احتسابها وهذا كما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم 3 بشأن التمويل بالمضاربة: "لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراء التعاقد التي يتكبدُها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك"¹.

ب. خطوات التمويل بالمضاربة:

الخطوة 1: تقديم التمويل ومتابعته: يتم تقديم مبلغ التمويل كله أو جزء منه لياشر المضارب عمله وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد، والمعروف في المضاربة عدم تدخل رب المال المتمثل في المصرف أو من ينوب عنه من أقسامه وموظفيه، لكن لا بد للمصرف أن يحترز لخطر تقصير المضارب أو تعديه، لذلك يقوم المصرف بعدم التدخل في شؤون المضارب وكيفية سير المضاربة، لكنه يقوم بتفقد المضاربة من خلال:

- **الزيارة الميدانية:** يقوم المصرف من خلال من ينوب عنه من أحد موظفيه بتفقد عملية المضاربة من خلال زيارة ميدانية لمقر عمل المضارب والاطلاع على حسابات العملية لدى المصرف، فقد يطلب المصرف من العميل مثلاً عدم التعامل بالأجل، وفي الزيارة الميدانية قد يصادف وان يجد

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص 273.

موظف المصرف ان المضارب تعامل بالأجل مثلاً وهذا يخل بعقد المضاربة ويثبت تعدي المضارب على رأس المال، أو أن يجد بضاعة المضاربة مهملةً وهذا يثبت تقصير المضارب في المحافظة على رأس المال.

- **التقارير الدورية:** حيث يطل المصرف من المضارب تقديم تقارير دورية وميزانيات العملية كل فترة معينة؛

الخطوة 2: قياس النتائج وتوزيع الأرباح والخسائر: عملية المضاربة قد تستغرق بضعة أشهر وقد تتجاوز السنة، وفي كلتا الحالتين قد تتصادف هذه الفترة مع نهاية السنة المالية للمصرف، وكما سبق وأشرنا إلى أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وتجدر الإشارة إلى أنه لو هلك جزء من رأس المال بدون تعدٍ أو تقصير من المضارب وذلك بعد التعاقد وقبل بداية العمل فإنه يعتبر خسارة على المصرف، كما لو أنه هو من خسر قبل تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وهذا بناءً على ما ذكر في المعيار المحاسبي للمضاربة¹، وعلى ضوء هذا يمكن التمييز بين حالتين للمضاربة، وهما:

- **المضاربة التي لا تتعدى السنة المالية:** وهنا يعني أن تبدأ المضاربة وتنتهي خلال سنة مالية واحدة، وبالتالي فإن أرباحها توزع بين المضارب والمصرف بالنسب المتفق عليها، وبدوره المصرف فهو بمثابة مضارب أما أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، فهو فعلياً لا يوزع أرباح هذا المشروع وإنما ينتظر لغاية نهاية السنة المالية (في الغالب)، لأن هذه الأرباح قد لا توزع وتستعمل في جبر خسارة عملية تمويل مضاربة أخرى، كما سبق بيانه. وعادة ما يتفق المصرف الإسلامي مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على نسب لتوزيع الربح عند فتحهم للحساب كأن تكون موزعة كالاتي (التوزيع الشائع في المصارف الإسلامية من حيث الأطراف): 10% احتياطي مخاطر الاستثمار؛ 45% حصة المصرف باعتباره مضارباً؛ 45% حصة أرباب المال ، ومنهم أصحاب الحسابات الاستثمارية، وأموال المساهمين التي يمثلهم المصرف. ونحن نعلم أن المصرف سيستثمر هذه الأموال بمختلف الصيغ التمويلية ومنها المضاربة، فهو بدوره سيكلف مضارباً آخرًا ليقوم

¹ المرجع السابق.

باستثمار جزء من الوعاء المخصص للاستثمار، وتقتسم الأرباح بين المصرف باعتباره رب مال والمضارب مقابل عمله، كأن تكون للمضارب نسبة 30%، و70% للمصرف وهذه النسبة الأخيرة تشكل الأرباح التي ستوزع والتي تمثل نسبة 100% توزع على الأطراف الثلاثة الأولى.

والواقع أن هذا التطبيق يشوبه بعض المآخذ الشرعية، فالربح النهائي يفترض أن يقتسم بين المضارب ورب المال مباشرة، أي بين المصرف باعتباره مضارباً وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب المال)، وحصة أرباب المال هي التي يَكُونُ منها احتياطي مخاطر الاستثمار، فتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار من وعاء الأرباح النهائي القابل للتوزيع سيؤدي إلى تضمين المضارب فسيؤدي تكوينه بهذه الطريقة إلى اقتطاع جزء من الأرباح كان من المفروض أن يأخذها المصرف المضارب، فهو بهذا قد وقع في مأخذ شرعي لا بد من تجاوزه بأن يَكُونُ الاحتياطي من حصة أرباب المال من الربح فقط.

- المضاربة التي تتعدى السنة المالية: وفي هذه الحالة وفي نهاية السنة المالية ينظر إلى إيرادات المضاربة، ونحن هنا أمام حالتين:

• إن كانت أكثر من رأس مال المضاربة ومصاريفها، فإن ما زاد عن ذلك ربح أكيد ويوزع كما هو متفق عليه (ويمكن توزيعه بالكامل).

• إذا لم يتم استرداد رأس المال وأراد الطرفين اقتسام الأرباح فإن في المسألة خلاف، وإن تم التوزيع يتم تحديد الربح المتوقع لعملية المضاربة استناداً لما تم تحقيقه، وتوزيع جزء منه بالطريقة السابقة، وفقاً لمبدأ التنضيق الحكمي، على النحو التالي:

(1) **معدل استلام المبالغ الشهرية** = المبالغ المستلمة ÷ عدد الأشهر لغاية نهاية السنة المالية الحالية. أي يتم قسمت ما تم استلامه إلى غاية نهاية السنة المالية على عدد الأشهر التي تمت بها المضاربة، مثال: في 12/31 ن تم بيع بضاعة بقيمة 140.000 دج، علماً أن المضاربة بدأت بتاريخ 06/01 ن ومدتها 10 أشهر، ورأس مال المضاربة بلغ مع المصاريف 235.000 دج، وبالتالي فخلال السنة (ن) مدة المضاربة كانت 7 أشهر، وعليه فمعدل استلام المبالغ الشهرية = $140.000 \div 7 = 20.000$ دج/الشهر.

(2) المبالغ المتوقع استلامها لغاية نهاية المضاربة: حسابياً واستناداً للأشهر السبعة التي تمت فيها المضاربة، وكأنه تم استلام مبلغ 20.000 دج كل شهر، لذلك فالمبالغ المتوقع استلامها لغاية نهاية المضاربة والتي ستستمر 3 أشهر أخرى تحسب بطريقتين:

الطريقة الأولى: (معدل استلام المبالغ الشهرية × عدد الأشهر المتبقية) + المبالغ المستلمة.
 $20.000 \text{ دج} \times 3 = 60.000 \text{ دج} + 140.000 \text{ دج} = 200.000 \text{ دج}$.

الطريقة الثانية: معدل استلام المبالغ الشهرية × مدة المضاربة بالأشهر.
 $20.000 \text{ دج} \times 10 = 200.000 \text{ دج}$.

(3) **قيمة الربح المتوقع** = رأس المال والمصاريف - المبالغ المتوقع استلامها لنهاية المضاربة:
 $235.000 \text{ دج} - 200.000 \text{ دج} = 35.000 \text{ دج}$ ، إذن فالربح المتوقع للعملية هو 35.000 دج.
(4) **توزيع الربح المتوقع تحت الحساب:** يتم توزيع نسبة ضئيلة منه على الحساب، فلو افترضنا أن المصرف والمضارب اتفقا على أن يأخذ المضارب من الأرباح 30%، والمصرف 70%، وقد اتفقا على توزيع نسبة 5% من الربح المتوقع، فتوزع الأرباح كما يلي:

$35.000 \text{ دج} \times 5\% = 1.750 \text{ دج}$ ، بمثابة ربح موزع تحت الحساب؛

$1.750 \text{ دج} \times 30\% = 525 \text{ دج}$ ، حصة المضارب من الربح تحت الحساب؛

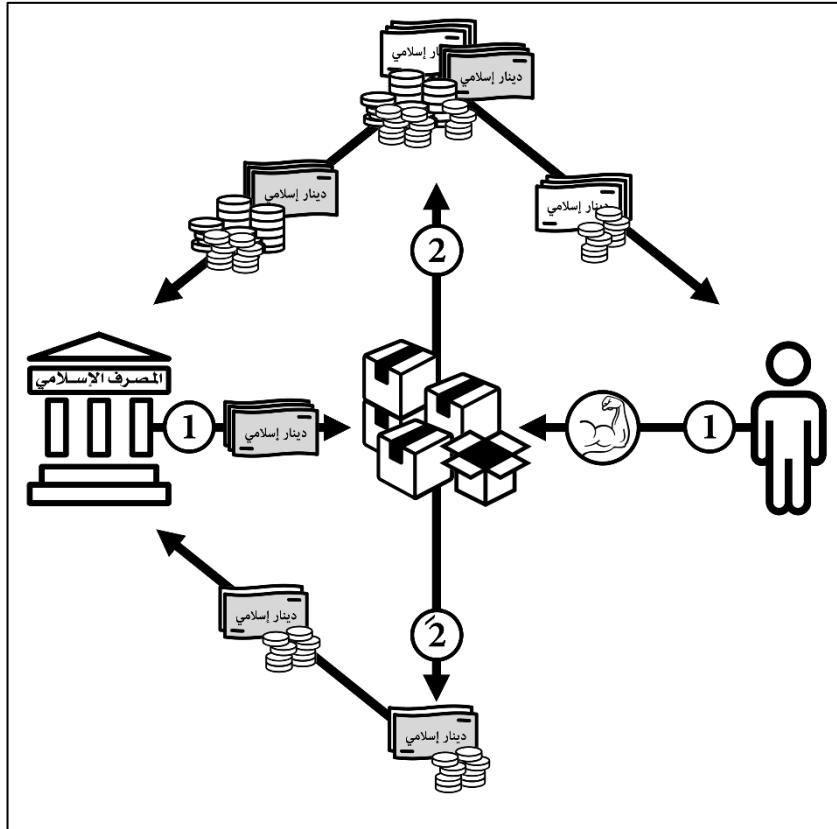
$1.750 \text{ دج} \times 70\% = 1.225 \text{ دج}$ ، حصة المصرف من الربح تحت الحساب.

فتوزع هذه المبالغ وتؤخذ بعين الاعتبار عند التصفية، فعند حساب الربح الحقيقي ينظر تخصم المبالغ الموزعة تحت الحساب، فإذا كان النصيب الحقيقي لأحد الأطراف مساوي لما لتلك المبالغ، فإنه لا يأخذ شيئاً، وإن كان نصيبه الحقيقي أكبر فإنه يأخذه الفرق، وإن كان أقل فهو ملزم بإعادة الفرق للمصرف. أما إن كانت العملية في نهاية السنة تدل على أن هناك خسارة متوقعة فيفضل تكوين مخصص لها وعدم الاعتراف بها إلى غاية نهاية المضاربة.

الخطوة 3: اعداد التقرير الشامل: يتم اعداد تقرير شامل من طرف قسم الاستثمار عن عملية المضاربة؛ من حيث مدتها، ورأس مالها، والبضاعة التي تم شراؤها، ومصاريفها وإيراداتها، وأرباحها وعائدها الحقيقي، وكيفية توزيع أرباحها وكل حيثيات العملية.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف المضاربة وكيفية تقاسم الأرباح:

شكل رقم 1: العلاقة بين أطراف المضاربة وتوزيع الأرباح والخسائر



2. المشاركة.

1.2. تعريف المشاركة: هي "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك"¹.

2.2. أنواع المشاركة:

أ. المشاركة الثابتة: هي: "المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد"².

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص 331.

² المرجع نفسه.

ب. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي: "شركة التي يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله، وذلك بوعد منفصل عن عقد الشركة"¹.

3.2. آلية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

أ. خطوات طلب التمويل: وهي الخطوات نفسها المتبعة في التمويل بالمضاربة.

ب. خطوات التمويل بالمشاركة: وهي خطوات مشتركة بين المشاركة الثابتة والمتناقصة:

الخطوة 1: تقديم التمويل ومتابعته: كما في التمويل بالمضاربة، لكن متابعته تختلف قليلاً، حيث أن التقارير يتم إعدادها من طرف من ينوب عن المصرف إذا كانت متابعة المشروع من صلاحياته، وفي حال تولي العميل المشارك إدارة المشروع يقوم بتقديم هذه التقارير إلى المصرف.

الخطوة 2: قياس النتائج وتوزيع الأرباح والخسائر: يقوم بها المصرف إذا تولى إدارة المشروع، وإن كانت من طرف العميل المشارك يتم التأكد من صحتها، مع إعداد تقرير سنوي للمشاركة.

ج. خطوات نقل الملكية للطرف المالك:

الخطوة 1: استرداد رأس المال المُمَوَّل: بعد توزيع الأرباح يقوم الطرف الذي يريد التملك بتقديم جزء من أرباحه أو كلها إلى الطرف الثاني، وفي تطبيقات المصارف الإسلامية النادرة للمشاركة أصلاً يقوم المصرف بالتنازل لصالح العميل، فيقوم العميل بتسديد حصة المصرف في رأس المال على دفعات عند توزيع الأرباح من خلال نصيبه من الأرباح، وعادة ما تكون نسبة ثابتة كتقديم نصف الأرباح للمصرف، ويقوم بإعداد جدول دوري يوضح فيه رأس مال المشاركة، وحصة المصرف منه، التي تتناقص تدريجياً إلى أن تنعدم وتنتقل ملكية المشروع بالكامل إلى العميل المشارك. أو أن يقوم العميل المشارك بالاتفاق مع المصرف على ثمن لشراء حصة هذا الأخير أو جزء منها دورياً.

الخطوة 2: الإجراءات القانونية لنقل الملكية: وتتم عبر مستندات قانونية تثبت تنازل المصرف نهائياً على المشروع لصالح العميل المشارك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 345.

الخطوة 3: اعداد التقرير الشامل: من طرف قسم الاستثمار عن عملية المشاركة.

فعلى افتراض أن رأس مال المشروع هو 1.500.000 دج، ساهم فيه المصرف الإسلامي بقيمة 900.000 دج (60%)، وساهم فيه العميل بقيمة 600.000 دج (40%)، وهذه النسب يعتد بها عند تحمل الخسائر، واتفقا على أن توزيع الأرباح يكون بالنصف أي 50% لكل طرف، كما تعهد العميل المشارك بوعده خارج عن عقد الشركة بأنه سيدفع ثلاثة أرباع أرباحه لتسديد حصة المصرف في رأس المال، ولنفترض أن المشاركة حققت نتائج متفاوتة في الربح، وعليه توزيعها وتسديد حصة المصرف من رأس المال سيكون كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 4: طريقة استرداد المصرف لرأس ماله في المشاركة المتناقصة

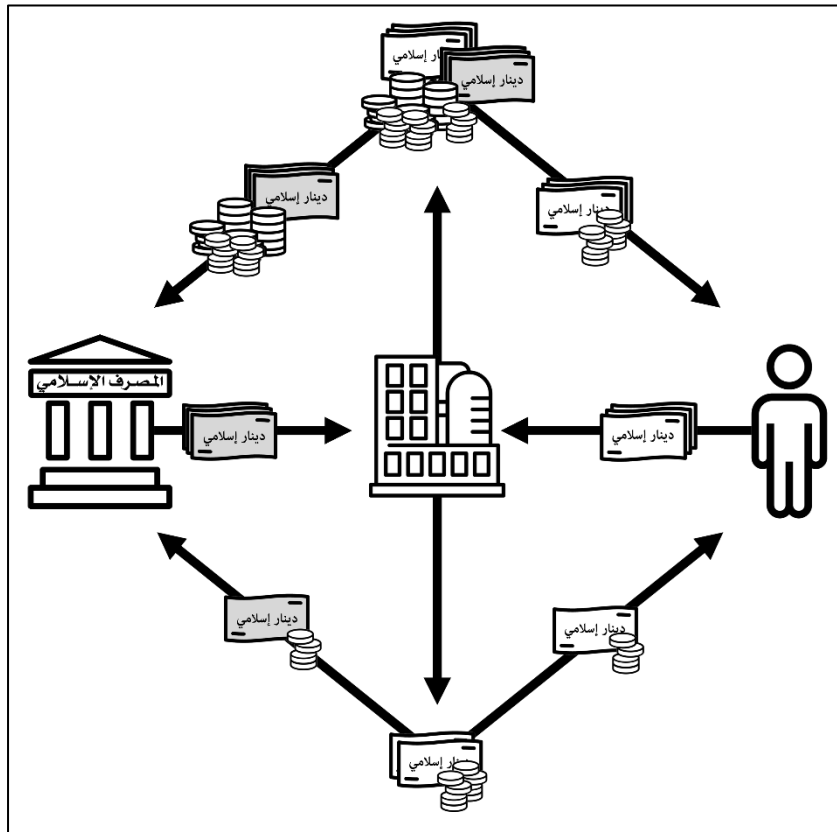
الوحدة: دينار جزائري

السنة	رأس المال 1.500.000		الربح	حصة المصرف (%50)	حصة العميل (%50)	ثمن الاسترداد
	المصرف	العميل				
1	900.000	600.000	800.000	400.000	400.000	300.000
2	600.000	900.000	200.000	100.000	100.000	75.000
3	525.000	975.000	320.000	160.000	160.000	120.000
4	405.000	1.095.000	430.000	215.000	215.000	161.250
5	243.750	1.256.250	620.000	310.000	310.000	232.500
6	11.250	1.488.750	300.000	150.000	150.000	11.250

يلاحظ في ثمن الاسترداد للسنة الأخيرة هو بذاته حصة المصرف في رأس مال المشاركة، لأن ثلاثة أرباع أرباح العميل المشارك تساوي: 112.500 دج وهي تفوق حصة المصرف، لذلك دفعت له ما تبقى من حصة في رأس مال المشاركة، وابتداءً من السنة السابعة يصبح المشروع بالكامل ملكاً للعميل الشريك.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف المشاركة وكيفية تقاسم الأرباح:

شكل رقم 2: العلاقة بين أطراف المشاركة وتوزيع الأرباح والخسائر



ثانياً: صيغ التمويل القائمة على البيوع

1. المربحة.

1.1. تعريف المربحة: وتعرف بالمربحة الفقهية وهي بيع بزيادة معلومة على رأس المال المعلوم.

2.1. أنواع المربحة:

أ. المربحة البسيطة: وهي المربحة الفقهية، وتعرف بالمربحة الفقهية، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية حالياً، ويعتمد على المربحة للأمر بالشراء، وهي جائزة بالإجماع¹.

ب. المربحة المركبة (للأمر بالشراء): بيع المربحة للأمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل هو الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"²، وقد عرّفها كما يلي: "المربحة هي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانيته"³. وتعدّ المربحة للأمر بالشراء من أكثر المعاملات رواجاً في المصارف الإسلامية، إذ تلجأ إليها المصارف الإسلامية لتدني مخاطرِها. وتقترن بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مربحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل⁴.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 116، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1980، ج 2، ص 705، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "محيي السنة" (ت: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 3، ص 480، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 136.

² حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، القدس، فلسطين، ط 1، 1996، ص 19.

³ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 432.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 234.

3.1. حكم المراجعة للآمر بالشراء: المراجعة للآمر بالشراء نوعين أو قسمين، وهما:

أ. المراجعة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم: والوعد هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانةً. أما قضاءً فهناك من يقضي به مطلقاً؛ وهناك من لا يقضي به مطلقاً؛ وهناك من يقول أنه ملزم قضاءً إذا كان معلقاً بسبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء؛ والمشهور عند أقوال المالكية أنه ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر¹. وجاء الوعد عند المالكية على أنه: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"²، وهذا يدل على أن الوعد في مسائل المعروف. ويتضح أن ضابط الإلزام في الوعد عند المالكية يظهر في أمرين اثنين، أن يدخل الموعد في التزام نتيجة هذا الوعد، كما هو مشهور عند المالكية؛ وأن يكون الوعد في عقود التبرعات والإحسان لا عقود المعاوضات. وقد أجمعت المذاهب الأربعة على عدم جواز المراجعة للآمر بالشراء بالوعد الملزم، بدليل أن النصوص الواردة لم تنص على الوعد؛ ولو كان من الممكن أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء ملزماً لما احتاج المأمور أن يشتري بالخيار³. والراجح في الأمر أن المراجعة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم غير جائزة.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط الأخيرة، ج 1، 1958، ص 254-255، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ابن رشد الحفيد" (ت: 595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي ومحمد حجي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، ج 8، 1988، ص 18، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الخطاب (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف العالم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1984، ص 156-157، وهو ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

² أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 2، 1998، ص 393.

³ محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999، ص 40، رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 5، ج 2، 1988، ص 1149، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ج 2، د.ت، ص 663، الشافعي، الأم، ج 4، ص 75.

ب. المربحة للآمر بالشراء بدون الوعد الملزم: فيها اختلاف، فالمجيزون من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا أن العمل بهذا العقد جائز¹. أما المالكية فمنعوا التعامل بها².

والمجيزون لصيغة المربحة للآمر بالشراء كما هي مطبقة يجيزونها لوجود ضوابط، والمانعون لها يمنعونها لغياب هذه الضوابط، وهذه الضوابط هي³:

- ضرورة مراعاة وجود سلعة في ملك المصرف قبل البيع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المواعدة الملزمة للطرفين من قبيل البيع وبالتالي فلا ينبغي أن تتم قبل تملك المصرف للسلعة؛
 - أن يكون للمصرف دور يتمثل في ضمان السلعة ضد الهلاك وتحمل تبعة الرد للعيب الخفي وغيره، أي أن يتحقق القبض الفعلي (الحقيقي) بالحيازة أو القبض الحكمي بالتخلية، والمهم أن يكون القبض ناقلاً لضمان السلعة للمصرف من بائعها له وحتى يتسلمها الأمر للشراء؛
 - توفر نية البيع والشراء لدى المتعاملين (وليس نية التورق)؛
 - المواعدة تجوز في بيع المربحة للآمر بالشراء شريطة أن يكون هناك خيار للمتوااعدين كلاهما أو أحدهما، لأن الإلزام يعني تحول المواعدة إلى بيع بما يجعل هذه المعاملة يكتنفها محظوران شرعيان هما "بيع ما ليس عند الإنسان"، و"بيعتان في بيعة أحدهما حاضر والآخر نسيئة".
- والراجع الجواز، كون الوعد غير ملزم فيتأجل البيع لحين تملك البائع للسلعة، كما أن نص الإمام الشافعي يتضمن الخيار وعليه فإن البيع الثاني محتمل الوقوع، وإن وقع البيع سيكون على سلعة في حوزة البائع وهو ما يخرجها من المحظورات المذكورة عند المانعين.

¹ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1986، ج 12، ص 152، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "الإمام الشافعي" (ت: 204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1990، ج 4، ص 75، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 280.

² عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط 1، 1999، ص 19، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1988، ج 2، ص 56، الشافعي، الأم، ج 4، ص 75، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، السنة 15، 1403هـ، ص 102-103.

³ نجاح عبد العليم الفتوح، محاضرات في التجربة المصرفية الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

4.1. آلية تطبيق المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

الخطوة 1: يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل بالمربحة للآمر بالشراء في سلعة معينة، مصحوباً بفاتورة أولية لسعرها، دون أن يوقع أي شيء كالوعد الملزم الذي تطبقه بعض المصارف الإسلامية، والأصل أن يشترط الخيار في توقيع العقد أو عدم التوقيع عند تملك المصرف للسلعة، وهذا التملك يستوجب القبض الحقيقي لها أو الحكمي. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشترط دفع جزء من قيمة التمويل، يستفيد منه المصرف في تعويض الخسائر الناجمة عن عدول العميل في توقيع العقد، ويمكن تكييفه إما عربوناً أو هامشاً جدياً.

الخطوة 2: دراسة طلب التمويل، وبعد الموافقة يتم إعلام العميل بذلك.

الخطوة 3: يتواصل المصرف الإسلامي عن طريق موظف ينوب عنه مع بائع السلعة، فإن كانت متوفرة في ذلك الوقت يقوم المصرف بتملكها عن طريق شرائها، ويتفق المصرف مع البائع على طريقة التسديد.

الخطوة 4: بعد تملك المصرف للسلعة كشرط أساسي في العقد، لابد أن يؤمن عليها تأميناً تكافلياً، لكن أغلب المصارف تقوم بفرض ذلك على العميل لعدم ازدواجية التأمين، فشركات التأمين لا تؤمن على السلع لفترة قصيرة، ناهيك على أنه في حال عدول العميل على توقيع العقد فالمصرف سيتحمل خسائر، لذلك عند تأكد المصرف من شراء العميل للسلعة يطلب منه التأمين عليها. وبعض القوانين تفرض على العميل التأمين الشامل على السلعة طيلة مدة عقد المربحة.

الخطوة 5: يتم إعلام العميل بتملك المصرف للسلعة، والأصل أن له خيار إبرام العقد من عدمه، فلا بد أن يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع مع اشتراط الخيار لمدة تفوق مدة خيار العميل، كي يتسنى للمصرف إعادتها للبائع إن لم يشترها العميل. ويمكن للمصرف أن يبقي السلعة لدى البائع على ضمان المصرف، فإن رفض العميل إبرام العقد، يعيد المصرف السلعة ويفسخ الشراء.

الخطوة 6: يقوم العميل في حال موافقته على شراء السلعة باستكمال ملف التمويل والذي يتطلب فتح حساب لدى المصرف لعدة أغراض، إلى جانب وثائق تثبت هوية العميل وملائته المالية،

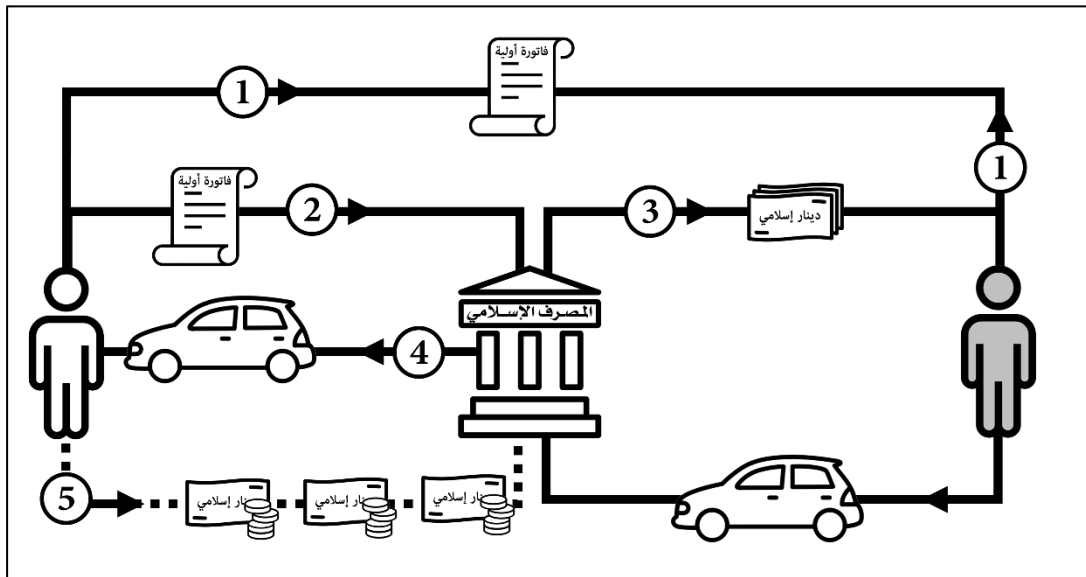
والجدير بالذكر أن المصرف يستوجب وجود كفيل للعميل إذا تعذر عليه تسديد الأقساط، فبعض المصارف تفرض وجود شخص أو شخصين لكفالة العميل، والبعض يفرض على العميل أن يقدم كمبيالات مستحقة التسديد في تاريخ كل قسط، أو الالتزام بتحويل الأقساط من حسابه إن لم يكن في المصرف الممول، أو الحجز على راتبه بمقدار القسط إذا كان راتبه يحول من جهة عمله إلى حسابه في المصرف الممول الذي فتحه، إلى جانب رهن السلعة محل العقد وتمكين العميل من التصرف فيها إلى حين تسديد كافة الأقساط، وهذا هو المسوغ الشرعي لإجازة هذا الأمر لأن الأصل في البيع تملك السلعة للمشتري تملكاً مطلقاً تظهر آثار العقد الشرعي فيه من تصرفات كالبيع والهبة وغيرها، وهذا ما لا يستطيع فعله الأمر بالشراء.

الخطوة 7: يستلم العميل السلعة ويقوم بتسديد الأقساط الشهرية بالطرق السابقة.

الخطوة 8: عند تسديد كافة الأقساط يتم فك الرهن عن السلعة واستكمال كافة الوثائق القانونية لنقل الملكية بشكل نهائي.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف المراجعة وكيفية تسديد ثمنها:

شكل رقم 3: العلاقة بين أطراف المراجعة للأمر بالشراء وكيفية تسديد ثمنها



2. المُسَاوَمَةُ:

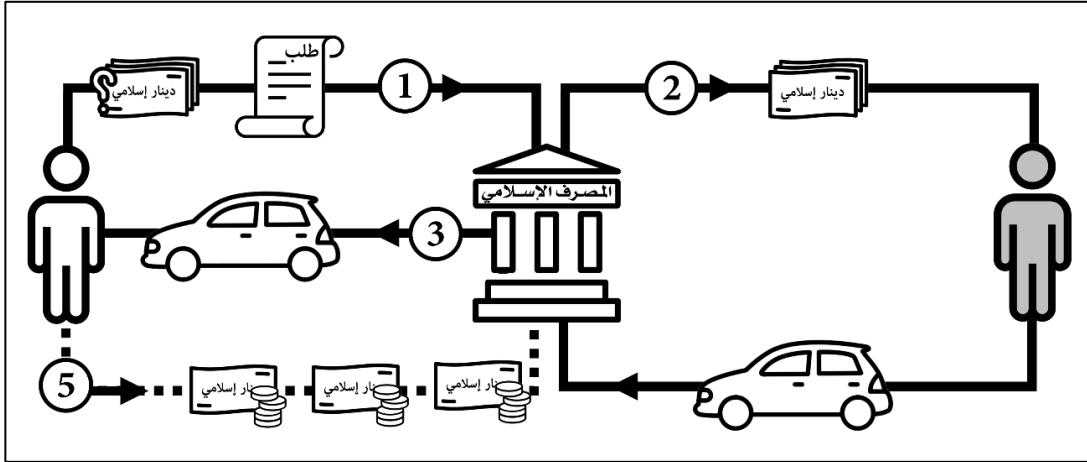
1.2. **تعريف المُسَاوَمَةِ:** هي البيع بأي ثمن دون الرجوع للثمن الأول. ويشبه عقد المساومة عقد المربحة مع فرق مفاده أن بيع المساومة لا يلزم المصرف باطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصاً ثمن شراء السلعة موضوع التمويل، وكذا مبلغ الهامش المقبوض من المصرف.

2.2. **آلية تطبيق المساومة في المصارف الإسلامية:** يعد بيع المساومة واحدةً من صيغ التمويل الإسلامية التي تطبق حديثاً، وأصبحت بعض المصارف تطبقه كبديل للمربحة للآمر بالشراء، أو بالتوازي معه، فكما سبق الذكر أنها تختلف مع المربحة في عدم ذكر سعر أو تكلفة شراء السلعة محل المساومة، وبالتالي فالعميل لا يجب أن تكون له علاقة مع البائع ولا في تحديد سعرها، وتتم العملية بربح لا يعلم مقداره العميل، كما أن التطبيق الشرعي للمساومة يستوجب التخلي عن الوعد الملزم والعمل بالخيار، كما ولا بد من تجنب كافة المآخذ الشرعية التي اكتنفها تطبيقات المصارف الإسلامية للمربحة للآمر بالشراء كغرامة التأخير وتوكيل العميل بالشراء بدلاً من المصرف.

والناظر في نصوص الفقهاء يجد أنهم فضلوا عن المربحة كان سبب ذلك هو نسيان البائع لثمن شراء السلعة، والتصريح بثمن الشراء عامل وشرط أساسي في بيع المربحة، فلتجنب وقوع البائع في الحرام وتصريحه بثمن آخر غير الذي اشترى به فضل الفقهاء التعامل بالمساومة على المربحة. لكن عمل المصارف الإسلامية الآن يستند على توثيق كل المعاملات مع الغير لحفظ الحقوق، لذلك ففضل المساومة على المربحة زال، وأصبحت في المرتبة ذاتها، فيمكن للمصارف الإسلامية أن ترى ما يناسبها في تطبيق هذين العقدين، إلا أن الأفضل منهما هو صيغ التمويل القائمة على المشاركة.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف المساومة وكيفية تسديد ثمنها:

شكل رقم 4: العلاقة بين أطراف المساومة وكيفية تسديد ثمنها



3. السَّلم.

1.3. تعريف السَّلم: هو "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المُسلم فيه، ويسمى البائع المُسلم إليه والمشتري المُسلم، أو رب السلم، وقد يسمى السلم (سلفاً)"¹.

2.3. أنواع السَّلم:

أ. السَّلم العادي: وهو عقد السَّلم الذي تحدثنا عنه في التعريف، ولا يمكن إبرام عقد سَّلم موازي، إلا بوجود عقد السَّلم العادي.

ب. السَّلم الموازي: عقد يبرمه أحد طرفي عقد السَّلم العادي، ويكون إما من طرف المُسلم إليه لتوفير المُسلم فيه للمُسلم، أو يكون من طرف المُسلم لبيع المُسلم فيه بعد أن يقدمه المُسلم إليه.

وبحكم أن طبيعة عمل المصرف هي الوساطة المالية، فهو لا يحتاج غالباً لإبرام عقد السَّلم إلا إذا رأى مصلحةً في ذلك، لذا يكون المصرف هو المُسلم أو رب مال السَّلم، والعميل هو المُسلم إليه لأن رأس مال السَّلم سَلَّمَ إليه، والسلعة المعقود عليها الموصوفة في الذمة هي المُسلم فيه (دائماً)، لذلك يبرم المصرف مع العميل عقد سلم عادي، وعلى إثره لابد من العميل أن يوفر السلعة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

إلى المصرف في الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها. ولأن المصرف ليس تاجراً فيقوم هو الآخر بإيجاد طريقة لتصريف البضاعة وذلك من خلال إبرام عقد سلم موازي مع طرف ثالث يقبل بشراء هذه السلعة، بعد تقديمها للمصرف من طرف العميل، ويسمى هذا العقد بالنسبة للمصرف سَلَمًا موازياً. ويكون عقد السَلَم الموازي هنا مستقلاً تماماً عن السَلَم العادي الأول، وثمان بيع السلعة أكبر من رأس مال السلم لتحقيق هامش ربح. وقد يصادف العميل مشاكل تمنع حدوث ذلك، فقد يلجأ هو الآخر لإبرام عقد سلم موازي بالنسبة له وسَلَمًا عادياً بالنسبة للطرف الآخر (طرف رابع) وذلك على سلعة بمواصفات مطابقة تماماً لمواصفات سلعة العقد الأول بهدف توفير المُسَلَم فيه للمصرف، وتكون الفترة الفاصلة بين إبرام هذا العقد وتسليم السلعة فيه أقل منها في عقد السَلَم المبرم بين العميل والمصرف لتجنب التأخر، والجدير بالذكر أن عقود السَلَم الموازية لابد ان تكون مستقلة تماماً عن عقد السَلَم الأول بما لا يلحق الضرر على الأطراف الأخرى.

3.3. آلية تطبيق السَلَم في المصارف الإسلامية:

الخطوة 1: تقديم طلب التمويل: يقوم العميل بتقديم طلب التمويل بصيغة السَلَم يحدد فيه كافة مواصفات المُسَلَم فيه (السلعة) التي سيبيعها للمصرف، وثمان البيع (رأس مال السَلَم)، وأجل التسليم، وفي حالة السَلَم الموازي يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد سَلَم مع طرف ثالث، ويكون هذا العقد على سلعة بالمواصفات نفسها التي قدمها العميل المُسَلَم إليه، ويجب أن يكون أجل التسليم بعد الأجل المذكور في العقد الأول.

الخطوة 2: باقي الإجراءات الإدارية: وهي دراسة الطلب، وتحليله، وكتابة التقرير والتوصيات، ومناقشته واتخاذ القرار وتنفيذه بتوقيع العقد.

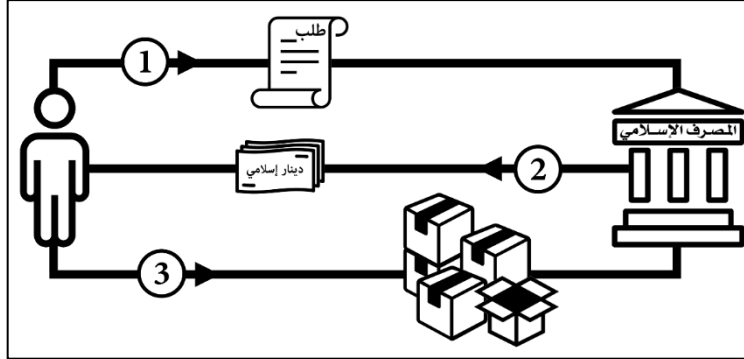
الخطوة 3: تسليم رأس مال السلم: ولابد ان يكون ذلك عند توقيع العقد.

الخطوة 4: تسليم السلعة: عند وصول الأجل، يقوم المصرف باستلام السلعة (المُسَلَم فيه).

الخطوة 5: بيع السلعة: ويتم بيعها إما عن طريق عقد السَلَم الموازي السابق، أو يمكن للمصرف أن يوكل العميل ببيع السلعة مقابل أجر.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف السّكّم:

شكل رقم 5: العلاقة بين أطراف السّكّم



4. الاستصناع.

1.4. تعريف الاستصناع: هو "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"¹. والاستصناع اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة². ومقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد المقاولة وهو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"³. فالاستصناع إذن عقد يجمع بين ثلاث أطراف صاحب المشروع والمقاول والمصرف في إطار استصناع موازي.

2.4. أنواع الاستصناع:

أ. الاستصناع العادي: وهو عقد الاستصناع الذي تحدثنا عنه في التعريف، ولا يمكن إبرام عقد استصناع موازي، إلا بوجود عقد الاستصناع العادي.

ب. الاستصناع الموازي: عقد يبرمه أحد طرفي عقد الاستصناع العادي، ويكون إما من طرف الصانع لتوفير المصنوع للمستصنع، أو يكون من طرف المستصنع لبيع المصنوع بعد أن يقدمه الصانع.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 158.

² وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتبهة بالتملك)، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 132.

³ القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، المادة 549، 2007م، ص 90.

3.4. آلية تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية:

الخطوة 1: تقديم طلب التمويل: يقوم العميل بتقديم طلب التمويل بصيغة الاستصناع يحدد فيه كافة مواصفات المصنوع الذي سيبيعه للمصرف، وثمان البيع (رأس مال الاستصناع)، وأجل التسليم، وفي حالة الاستصناع الموازي يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد الاستصناع مع طرف ثالث، ويكون هذا العقد على مصنع بالمواصفات نفسها التي قدمها العميل الصانع، ويجب أن يكون أجل التسليم بعد الأجل المذكور في العقد الأول.

الخطوة 2: باقي الإجراءات الإدارية: من دراسة الطلب، إلى تنفيذ القرار بتوقيع العقد.

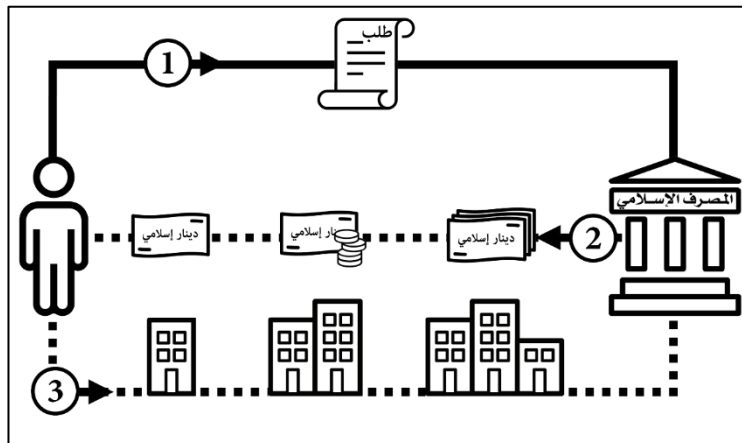
الخطوة 3: تسليم رأس مال الاستصناع (ثمان المصنوع): ويمكن تأجيله، أو دفعه على أقساط، أو تعجيل دفعة وتأجيل الباقي أو تقسيطه، أو تسليمه وفق ما يتم تسليمه.

الخطوة 4: تسليم المصنوع: عند وصول الأجل، يقوم المصرف باستلام المصنوع.

الخطوة 5: بيع المصنوع: ويتم بيعه إما عن طريق عقد الاستصناع الموازي السابق، أو يمكن للمصرف أن يوكل العميل ببيع المصنوع مقابل أجر. إلا أن هناك بعض الحالات التطبيقية، كالاستصناع المقترن ببيع المربحة للواعد بالشراء، بحث يكون المصرف مستصنعاً يقوم بطلب صناعة السلعة، وعن تجهيزها يقوم المصرف ببيع السلعة لمن وعد بشرائها.

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين أطراف الاستصناع:

شكل رقم 6: العلاقة بين أطراف الاستصناع



5. التَّوَرُّقُ الْمَصْرِفِيُّ:

1.5. تعريف التَّوَرُّقِ الْمُنْظَمِ: سبق لنا وان عرفنا بيع العينة على أنه شراء الشخص سلعةً بثمن آجل، وبيعها لمن اشترى من عنده بثمن حال أقل من تكلفتها، أما التَّوَرُّقُ الفردي فهو أن يشتري الشخص سلعةً بثمن آجل، وبيعها لغير من اشترى من عنده بثمن حال أقل من تكلفتها. والتَّوَرُّقُ الْمُنْظَمُ هو أن يشتري شخص ما (المُتَوَرِّق) سلعةً من البائع بثمن آجل، ويسعى البائع في بيع السلعة بثمن حال أقل من الآجل نيابةً عن المُتَوَرِّق ويوفر له النقد، دون أن يتكبد المُتَوَرِّق أي مصاريف تتعلق بالنقل والقبض وغيرها¹.

2.5. تعريف التَّوَرُّقِ الْمَصْرِفِيِّ: هو أن يشتري شخص ما (العميل) سلعةً من المصرف بالتقسيط أو مرابحة للآمر بالشراء، وعند تملك المصرف لها يوكله هذا الشخص ببيعها في السوق بسعر حال أقل مما هو في ذمة العميل تجاه المصرف، فيحصل على النقد وهو مبتغاه وفي ذمته مبلغ أكبر من المستلم تجاه المصرف، وسمي بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف.

3.5. أنواع التَّوَرُّقِ المصرفي:

أ. التَّوَرُّقُ المصرفي العادي: هو التَّوَرُّقُ المصرفي الذي يكون فيه العميل متورقاً، والمصرف ممولاً.

ب. التَّوَرُّقُ المصرفي العكسي: هو جذب المال للمصارف وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل كبديل للودائع الآجلة الربوية في البنوك التقليدية، وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف الإسلامي وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التَّوَرُّقُ لأخذ الربح على المال المودع لأجل². وصورته أن يقوم شخص بدفع مبلغ للمصرف وتوكيله لشراء سلعة بالسعر الحال يملكها العميل، ثم يبيعها العميل مرابحةً للمصرف بثمن آجل أو مقسط، وعليه يكون الثمن الآجل أكبر من الحال، ويقوم المصرف بدفع أرباح سنوية في حساب العميل تمثل هامش الربح المقسط، وفي نهاية المدة يستلم العميل المبلغ المودع في بداية الفترة.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التَّوَرُّقُ والتَّوَرُّقُ المنظم: دراسة تأصيلية، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 19 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 13 أوت 2003م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 39.

² هناء محمد الحنيطي، بيع العينة والتَّوَرُّق، مرجع سبق ذكره، ص 180.

4.5. آلية تطبيق التَّورِّق في المصارف الإسلامية:

أ. آلية تطبيق التَّورِّق المصرفي العادي:

الخطوة 1: يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل تَوَرِّقاً في سلعة معينة، مصحوباً بفاتورة أولية لسعر السلعة محل العقد، دون أن يوقع وعداً ملزماً، ويمكن للعميل أن يشترط الخيار.

الخطوة 2: دراسة طلب التمويل، وبعد الموافقة يتم إعلام العميل بذلك.

الخطوة 3: يتواصل المصرف الإسلامي عن طريق موظف ينوب عنه مع بائع السلعة، ليتملكها عن طريق شرائها، ويتفق المصرف مع البائع على طريقة التسديد.

الخطوة 4: بعد تملك المصرف للسلعة، يتم إعلام العميل بذلك، ويتم توقيع عقد التَّورِّق المصرفي، بمبلغ آجل يتمثل في تكلفة الشراء مع هامش ربح للمصرف.

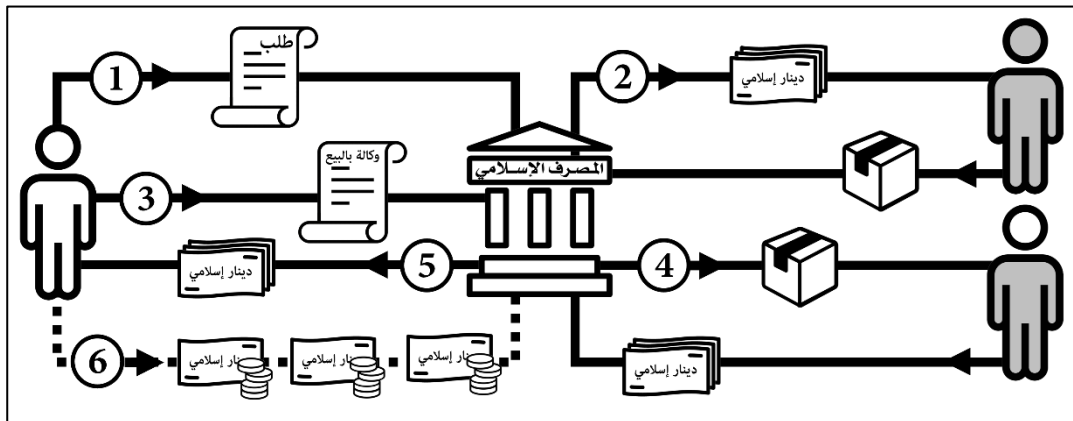
الخطوة 5: يقوم العميل بتوكيل المصرف لبيع السلعة في السوق المحلي بثمن حال، وغالباً ما يكون تكلفة الشراء نفسها أو أقل بقليل أو أكثر بقليل.

الخطوة 6: بعد بيع المصرف للسلعة، يقوم بتسليم المبلغ للعميل نقداً أو بإيداعه في حسابه.

الخطوة 7: قد يتفق العميل مع المصرف على طريقة سداد معينة بأقساط شهرية، أو نصف سنوية، أو تأجيل كل المبلغ إذا كانت المدة قصيرة.

والشكل الموالي يوضح آلية التَّورِّق المصرفي العادي:

شكل رقم 7: آلية التَّورِّق المصرفي العادي



ب. آلية تطبيق التَّورِّق المصرفي العكسي:

الخطوة 1: يفتح العميل حساب مصرفي بغرض التَّورِّق العكسي (المصرف هو المُتَوَرِّق بحاجة للسيولة)، ويتم التفاوض على السلعة المشتراة، وتكلفتها، وهامش ربحها الذي سيأخذه العميل.

الخطوة 2: دراسة العرض، وبعد الموافقة يتم إعلام العميل بذلك، ليوقع على عقد التَّورِّق العكسي، إضافة إلى وكالة من للمصرف بشراء السلعة لصالحه (العميل).

الخطوة 3: يتواصل المصرف مع تاجرٍ لشراء السلعة المحددة في العقد بثمن حال لصالح العميل.

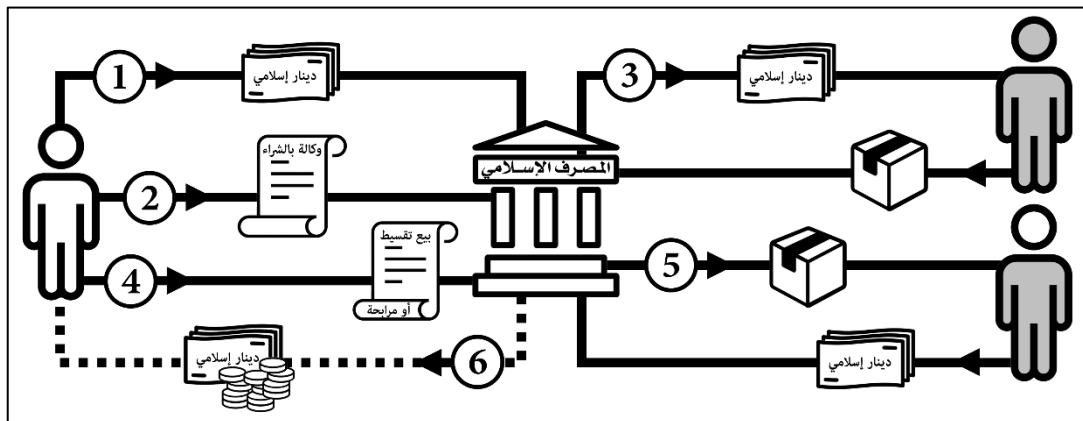
الخطوة 4: بعد تملك المصرف للسلعة، يتم إعلام العميل بذلك، ويتم توقيع عقد بيع بالمربحة أو البيع بالتقسيط حسب الاتفاق في العقد، بحيث يبيع العميل السلعة إلى المصرف (المُتَوَرِّق) بثمن أجل يتمثل في تكلفة الشراء مع هامش ربح للعميل.

الخطوة 5: يقوم المصرف ببيع السلعة التي أصبحت ملكه الآن، وقد يبيعها للبائع الأول بهامش ربح للبائع أو بتكلفة شرائها لطرف آخر، أو لطرف تم الاتفاق معه مسبقاً لبيعه هذه السلعة.

الخطوة 6: يتحصل المصرف على السيولة، ويبقى في ذمته تجاه العميل المبلغ الآجل، ويقوم المصرف حسب الاتفاق أو سنوياً بإيداع مبالغ قد تكون ثابتة أو متفاوتة تمثل في مجموعها هامش ربح المربحة، وفي نهاية المدة يسحب العميل المبلغ الذي أودعه في بداية الفترة.

والشكل الموالي يوضح آلية التَّورِّق المصرفي العكسي:

شكل رقم 8: آلية التَّورِّق المصرفي العكسي



5.5. حكم التَّورَقِّ المصري: ذكرنا سابقاً أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفي دورته الخامسة عشر قد أجاز بيع التَّورَقِّ الفردي (الفقهي)¹، ثم صدر له قرار جديد في دورته السابعة عشر، يقضي فيه بعدم جواز التَّورَقِّ كما تجريه بعض المصارف²، وفي دورته التاسعة عشر صدر قرار بشأن "المنتج البديل عن الوديعة لأجل"، ولم يجزه هو الآخر³. ومن جهته أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً في دورته التاسعة عشرة، يحرم فيه التورق المنظم والعكسي لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمتَّورَقِّ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا⁴. وخلاصة القرارات التي صدرت هي: أن كل التطبيقات التي استحدثت مآلها بيع العينة المحرمة شرعاً، وفيها تواطؤ وتحايل والتفاف بشتى الطرق للحصول على نقد حاضر بأكثر منه في الذمة آجلاً وهو الربا بعينه.

وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التَّورَقِّ، وأصدرت ضوابط تجعل منه صحيحاً⁵، وقد استندت في ذلك إلى جواز التورق الفقهي والذي جاء به قرار المجمع الفقهي الإسلامي، لكن المجمع أجاز التورق بشرط ألا تعود السلعة للبائع الأول، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الهيئة. وألاً يقل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، والهيئة في معيارها تنص على وجود ثمن آجل وآخر عاجل، لكن تقول بضرورة عدم ربط العقد الأول بالثاني، والظاهر أن العملية لم تخرج من دائرة الالتفاف على الربا.

¹ قرار رقم: 82 (5/15) بشأن "حكم بيع التَّورَقِّ"، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، مرجع سبق ذكره، ص 357.

² قرار رقم: 98 (2/17) بشأن "حكم التَّورَقِّ كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، مرجع سبق ذكره، ص 426-427.

³ قرار رقم: 110 (4/19) بشأن "المنتج البديل عن الوديعة لأجل"، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، مرجع سبق ذكره، ص 495-496.

⁴ قرار رقم: 179 (5/19) بشأن "التَّورَقِّ: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم)"، الدورة التاسعة عشرة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 580.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 768-769.

ثالثاً: صيغ التمويل القائمة على الإجارة

1. الإجارة:

1.1. تعريف الإجارة: هي "عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"¹.

2.1. أنواع الإجارة: تنقسم الإجارة إلى عدة أنواع، منها²:

أ. على اعتبار نوع المنفعة:

- إجارة الأصول: وهي التي تعقد على منافع الأعيان المنقولة: كالسيارات والثياب والحلي وغيرها، أو على منافع الأعيان الثابتة: كالمنازل والأراضي. وقد نص جمهور الفقهاء على وجوب تعيين مدة التأجير ابتداءً نصاً.

- إجارة الأعمال: وهي التي على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم، ويتخذ هذا الأسلوب صورتين حسب نوع الأجير، وهما "الأجير الخاص" الذي يعمل لشخص معين أو مصرف أو مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة مثل موظف المصرف أو موظف الحكومة، فلا يجوز له العمل عند الآخرين إلا بإذن مستأجره، ويستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل. و"الأجير المشترك" من يعمل لعامة الناس، ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الحداد والنجار.

ب. على اعتبار نوع الأصل:

- الإجارة المعينة: وهي إجارة أصل محدد معروف.

- الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي إجارة أصل موصوف في الذمة غير معين موصوف بصفات دقيقة، يتفق عليها مع التزامها في ذمة المؤجر. هذا النوع يشبه السلم فيرد على منفعة أصل غير معين موصوف بدقة (استئجار سيارة بمواصفات محددة ويقدر المؤجر على تملكها وتسليمها في الأجل المتفق عليه) ويمكن تطبيقها في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 127.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 285 وما بعدها.

ج. على اعتبار ملكية الأصل في نهاية العقد: وتنقسم الإجارة إلى¹:

- الإجارة التشغيلية: في هذا النوع لا يتم دفع التكلفة الرأسمالية للأصل خلال فترة التأجير، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب ولكن يعتمد أيضاً على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع الأصل نفسه.

- الإجارة المنتهية بالتمليك: أو ما يعرف بالإجارة التمويلية.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك:

1.2. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: هي "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها"²، "ويتم التمليك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة بثمن رمزي أو حقيقي أو وعد بالبيع أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق أو وعد بالهبة أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط"³. وتُعرف أيضاً بأنها: "شراء أصول من قبل المصرف، ثم يتم تأجيرها للعملاء مع وعد بالبيع آجلاً"⁴. والواقع أن الإجارة المنتهية بالتمليك تتميز عن الإجارة ولا يمكن مقارنتها بها تماماً، لأن الإجارة المنتهية بالتمليك: "عقد لتأجير المنافع مع وعد من البائع بالبيع"⁵.

ويجمع هذا العقد بين بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية، ووعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر هبةً أو بالبيع في نهاية مدة الإجارة، وعقد إجارة في المدة المحددة، والربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996، ص 27-29.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 127.

³ المرجع السابق، ص 117.

⁴ C. Zied & J.J. Pluchar, LA GOUVERNANCE DE LA BANQUE ISLAMIQUE, Université de Picardie-CRIISEA, Amiens, FRANCE, 2006, P 5.

⁵ RUIMY, Michel, LA FINANCE ISLAMIQUE: FINANCE D'AUJOURD'HUI, Arnaud Franel Editions, Paris, FRANCE, 2008, P 104.

2.2. حكم الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة المنتهية بالتملك تنطوي أربعة عناصر وهي¹:

أ. اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط: والراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اشتراط هذا الشرط؛ لأن المبيع بمنزلة الرهن هنا، إلى جانب أن هذا الشرط غير منافي لمقتضى العقد، ويلزم المشتري على الوفاء بكامل الثمن وعدم التهاون في ذلك.

ب. الوعد الملزم: وهو غير جائز، وقد تم التفصيل في هذه الجزئية سابقاً.

ج. عقد الإجارة: وهو جائز بإجماع الفقهاء، وقد تم التفصيل فيه في بداية الحديث عن الإجارة.

د. إجارة وبيع في عقد واحد: والراجح في المسألة من أقوال الفقهاء عدم جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع معاً، لما ورد من نهي عن بيع وشرط.

وجاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي بما يلي²: "الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببداية البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية، أو عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية: مد مدة الإجارة؛ أو إنهاء عقد الإجارة وردّ العين المأجور إلى صاحبها؛ أو شراء العين المأجور بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة". أما هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (198) بتاريخ 6 ذو القعدة 1420هـ بعد دراسته لعقد الإجارة المنتهية بالتملك، رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً، وقد صدر الرأي بالأكثرية وليس بالإجماع³، وقد حرمها كل من الشيخ محمد بن صالح العثيمين⁴، والشيخ محمد

¹ عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 107 وما بعدها.

² قرار رقم 44 (6/5) بشأن "الإيجار المنتهي بالتملك"، الدورة الخامسة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 179.

³ علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 17-18.

⁴ أنظر: موقع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت.إ: 2019/10/24): <http://binothaimeen.net/content/1280>

مختار الشنقيطي¹. والراجح عدم الجواز إذا كان يتضمن في نهاية مدة الإجارة بيعاً ولو كان بوعد مسبق، إلا إذا كان انتقال الملكية هبةً على أن تكون الأقساط غير مبالغ فيها.

3.2. آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية:

الخطوة 1: يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل إجارةً منتهيةً بالتملك في أصل معين، مصحوباً بفاتورة أولية لسعر الأصل، والأصل هنا أيضاً أن يشترط الخيار في توقيع العقد أو عدم التوقيع عند تملك المصرف للأصل، وهذا التملك يستوجب القبض الحقيقي لها أو الحكمي.

الخطوة 2: دراسة طلب التمويل، وبعد الموافقة يتم إعلام العميل بذلك.

الخطوة 3: يتواصل المصرف عن طريق موظف ينوب عنه مع بائع الأصل، فإن كان متوفر في ذلك الوقت يقوم المصرف بتملكه عن طريق شرائه، ويتفق المصرف مع البائع على طريقة التسديد.

الخطوة 4: بعد تملك المصرف للأصل كشرط أساسي في العقد، لابد له أولاً أن يؤمن عليه تأميناً تكافلياً، لكن أغلب المصارف الإسلامية تقوم بفرض ذلك على العميل.

الخطوة 5: يتم إعلام العميل بتملك المصرف للأصل، وفي حال موافقة العميل على استئجاره يقوم العميل باستكمال ملف التمويل وتوقيع العقد، مع أخذ الضمانات الكافية.

الخطوة 6: يتم توقيع وعد من المصرف للعميل بتملكه الأصل نهاية فترة الإيجار.

الخطوة 7: يستلم العميل الأصل ويقوم بتسديد الأقساط التي تكون في شهرية أو سنوية، خاصة وإن مدة الإيجار تصل إلى 30 سنة، مع رهن الأصل حتى يتم تسديد كافة الأقساط.

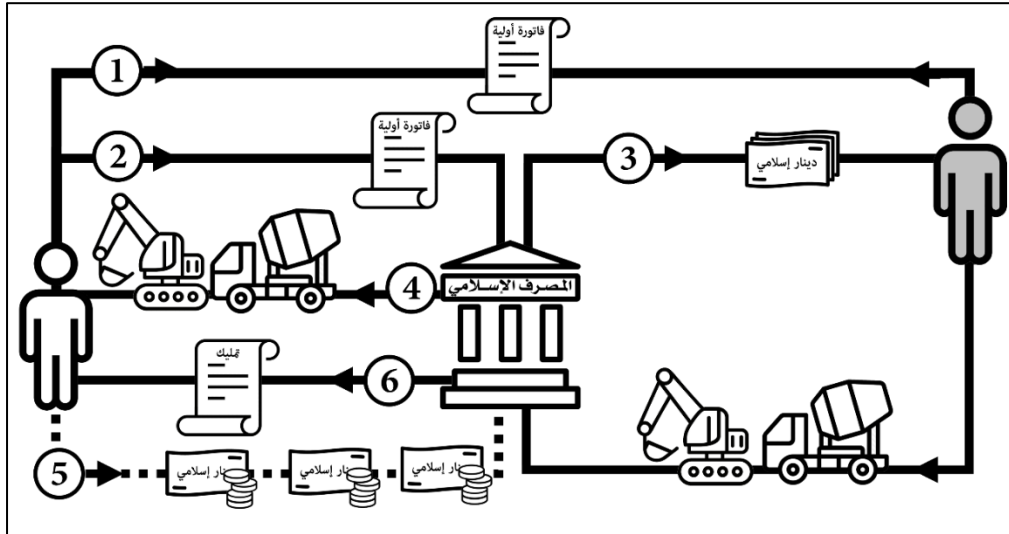
الخطوة 8: عند تسديد كافة الأقساط يتم فك الرهن عن الأصل واستكمال كافة الوثائق القانونية لنفل الملكية بشكل نهائي.

¹ أنظر: محاضرات صوتية لسماحة الشيخ محمد مختار الشنقيطي، موقع إسلام ويب (ت.إ: 2019/10/24):

<https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=340769#>

والشكل الموالي يوضح آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك:

شكل رقم 9: آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك



رابعاً: صيغ التمويل القائمة على الفلاحة*

1. المزارعة:

1.1. تعريف المزارعة: هي شركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج¹.

2.1. مشروعية المزارعة: جائزة عند الجمهور من المالكية والحنابلة والصاحبين²، غير جائزة عند الشافعية إلا إذا كانت تبعاً للمساواة للحاجة³، وفاسدة عند أبي حنيفة⁴.

3.1. آلية تطبيق المزارعة:

الشكلين الموالي يبينان آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل، الشكل الأول عند المالكية والحنفية، والشكل الثاني عند الشافعية والحنابلة، حيث ان الفرق بين الشكلين هو توضيح الأطراف التي تقدم الزرع كما يبق ذكره فشرط المالكية أن يكون من الطرفين وهو جائز عند الحنفية، وشرط الشافعية والحنابلة ان يكون من صاحب الأرض:

* تتمثل صيغ التمويل القائمة على الفلاحة في المزارعة والمساواة والمغارسة، ونظراً لعزوف المصارف الإسلامية في تطبيقها على الوجه الغالب، سنكتفي بتوضيح العلاقة بين أطراف العقد.

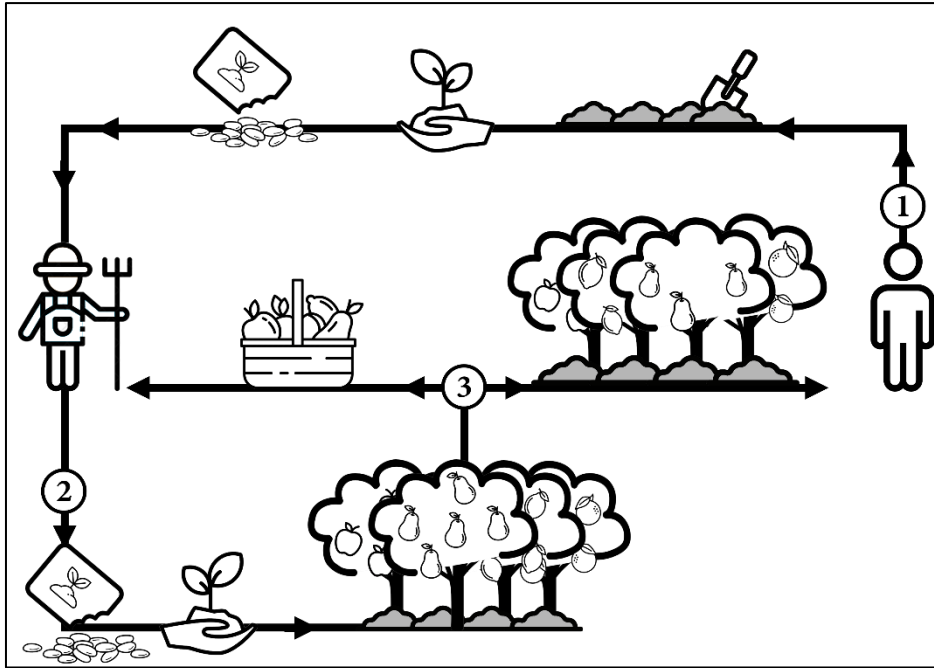
¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 490، والمجلس الشرعي بالهيئة حالياً بإعداد معيار خاص بالمزارعة.

² محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالك (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ج 7، ص 153، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 3، ص 423، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 176، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، ص 181، والصاحبين هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

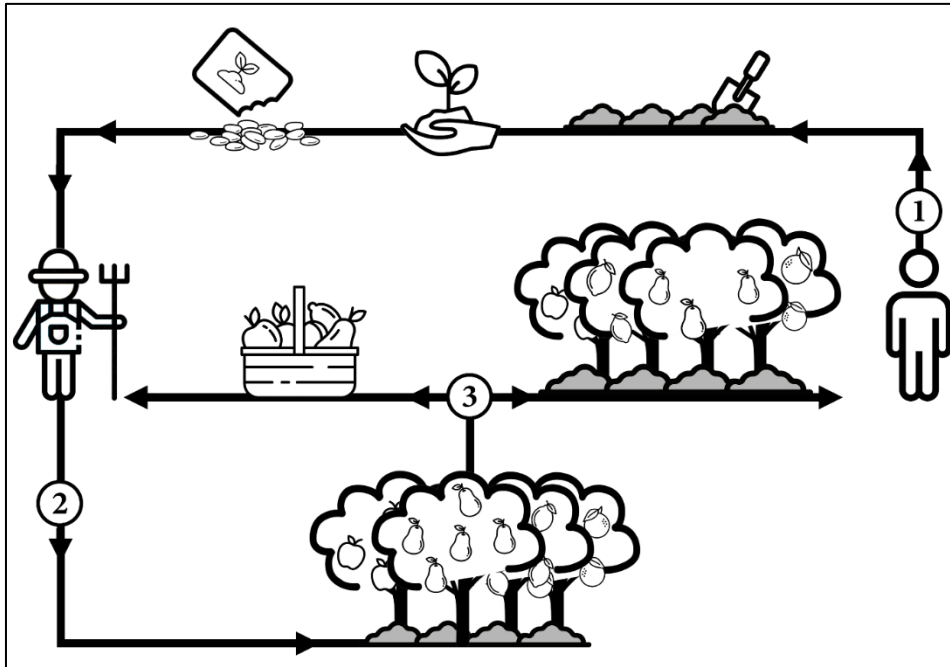
³ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 11، ص 405.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 176.

شكل رقم 10: آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل عند الحنفية والمالكية



شكل رقم 11: آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل عند الحنابلة



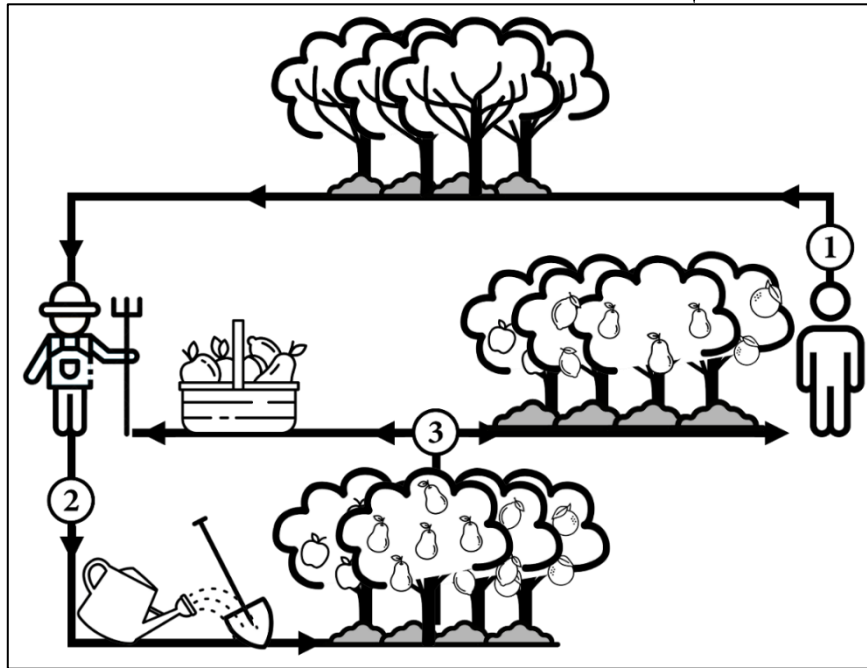
2. المساقاة:

1.2. تعريف المساقاة: هي "عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعةً ومن يعمل فيها (المُسَاقِي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد"¹.

2.2. مشروعية المساقاة: المساقاة جائزة عند الجمهور من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، وباطلة عند الأحناف لأنها بجزء من الثمر، وتصح عند بعضهم استحساناً⁵. ودليل جوازها معاملة النبي ﷺ أهل خَيْبَر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ⁶، ولحاجة الناس إليها. ويقول ابن جرير المالكي أنها: جَائِزَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ أَصْلِينَ مَمْنُوعِينَ وَهِيَ الْإِجَارَةُ الْمَجْهُولَةُ وَبِيعَ مَا لَمْ يَخْلُقْ، وَلِذَلِكَ مَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أَجَازَهَا غَيْرُهُ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ يَهُودِ خَيْبَرِ⁷.

الشكل الموالي يبين آلية تطبيق المساقاة بين مالك الأرض والعامل:

شكل رقم 12: آلية تطبيق المساقاة بين مالك الأرض والعامل



¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1203.

² ابن جزي، مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص 228.

³ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 9، ص 479.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 290.

⁵ محمد بن فرامرز بن علي "المولى" (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 328.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1186.

⁷ ابن جزي، مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص 228.

3. المغارسة:

1.3. تعريف المغارسة: هي "الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر - إلى رجل ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"¹.

2.3. مشروعية المغارسة: المغارسة بكل صورها غير جائزة مطلقاً عند الشافعية، ولهم رأي بأن من منع المخابرة (أي المزارعة) منع المشاطرة أو المناصبة وهي المغارسة²، أما صورة دفع الأرض البيضاء دون الزرع والأرض والشجر بينهما نصفاً، فهي جائزة عند المالكية³ غير جائزة عند الحنابلة⁴ وفاسدة عند الحنفية⁵، وأما صورة دفع الأرض البيضاء دون الزرع، والشجر والثمار أحدهما أو كليهما بينهما نصفاً، فهي غير جائزة عند المالكية⁶، جائزة عند الحنفية⁷ والحنابلة⁸، وأما الصورة الثالثة التي تحدث عنها الحنابلة وهي دفع الأرض البيضاء مع الزرع لمن يزرعها، والمشاركة تكون في الشجر أو الثمر أو كليهما فشأنها شأن المزارعة.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي "أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط، كالمساقاة، كما ذكر الحنابلة، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً، بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة ثلاث سنين مثلاً، بشيء يسير ليعمل في نصيبه، كما ذكر الحنفية"⁹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 491.

² كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2004، ج 5، ص 296.

³ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالك (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1989، ج 7، ص 417.

⁴ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1993، ج 2، ص 233.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، ص 189.

⁶ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 762.

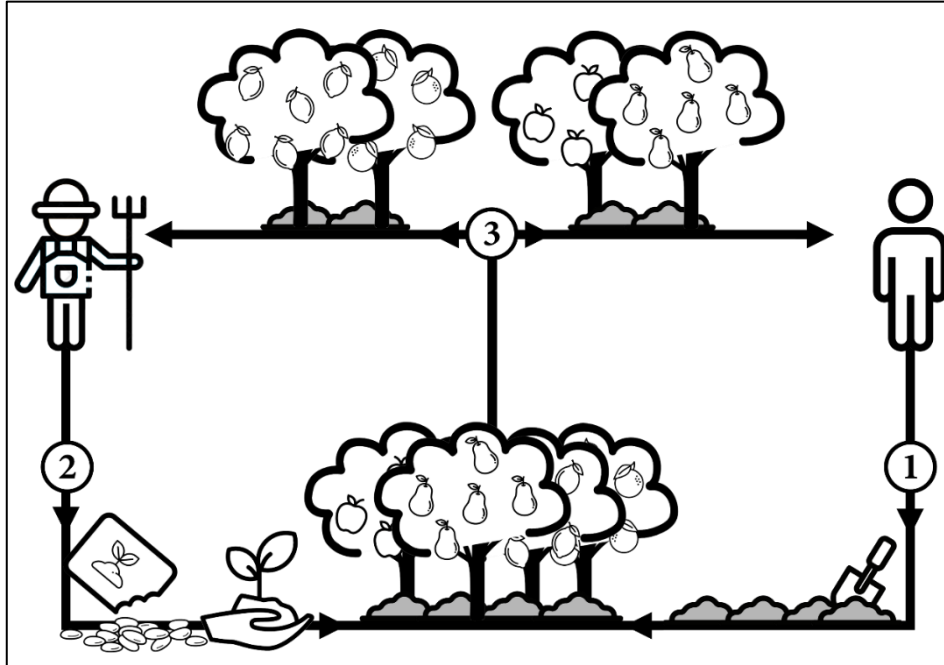
⁷ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ابن عابدين" (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1992، ج 6، ص 289.

⁸ البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 233.

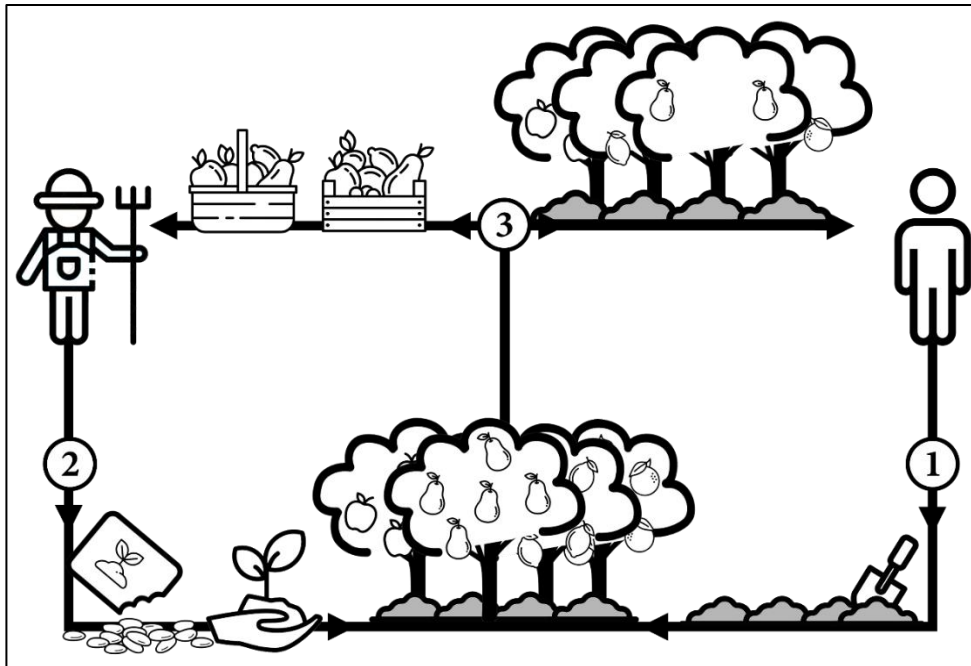
⁹ المرجع السابق، ص 507.

والشكّلين الموالين يبينان آلية تطبيق المغارسة بين مالك الأرض والعامل بصورتها عند المالكية والجمهور من الحنفية والحنابلة:

شكل رقم 13: آلية تطبيق المغارسة المالكية



شكل رقم 14: آلية تطبيق المغارسة عند الحنفية والحنابلة



المَحْزُورُ الْخَامِسُ:

مَوْسِمُكَ
الْتِمُومِيكَ الْإِسْلَامِي



يتناول هذا المحور مؤسسات التمويل الإسلامي الأخرى على غرار المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في شركات التأمين التكافلي، ومؤسسات التمويل التضامني ممثلة في مؤسسة الزكاة والوقف، إلى جانب أسواق الأوراق المالية الإسلامية، وعلى ضوء هذا تم تقسيم المحور السادس إلى النقاط التالية:

أولاً: شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: مؤسسات التمويل التضامني.

ثالثاً: أسواق الأوراق المالية.

أولاً: شركات التأمين التكافلي

1. تعريف التأمين التكافلي: هو عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (المشتركون) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين كوكيل بأجر معلوم، واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابةً عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق عقد المضاربة¹.

2. أطراف التأمين التكافلي: وتتمثل هذه الأطراف في²:

1.2. شركة التأمين التكافلي: يقوم بتأسيسها المساهمون، وذلك للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق الضوابط الشرعية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة شائعة من الربح وذلك مضاربةً أو وكالةً بأجر معلوم.

2.2. المساهمون: علاقتهم بالشركة تتمثل في دراسة الجدوى الاقتصادية وتأسيس الشركة وتحمل المخاطر المستقبلية والدعم الكامل بالخبرات الإدارية والمالية، ودعم الأعمال التأمينية للشركة. وهدفهم هو تأسيس العمل التكافلي والحصول على عوائد مالية مستقبلية مقابل المبلغ المستثمر.

3.2. المشتركون: يتم استهدافهم من قبل شركة التأمين التكافلي لإقناعهم بالتعامل معها والتركيز على أفضل الخدمات والأسعار والتغطيات التأمينية اختياراً لا إجباراً بهدف الحصول على تغطية تأمينية بأسعار تنافسية وأفضل الخدمات ودعماً للعمل التكافلي وفق الضوابط الشرعية.

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 2-3.

² أنظر: عبد العزيز منصور المنصور، الفائض التأميني، المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي، 15-16 أبريل 2007، شركة وثائق للتأمين التكافلي، الكويت، 2007، ص 3-4، عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 12-13 جمادى الآخر 1431هـ الموافق 26-27 ماي 2010، المنامة، البحرين، ص 4.

3. أسس التأمين التكافلي: وتتمثل في الأسس الشرعية والفنية، كما يلي¹:

أ. الأسس الشرعية: وهي الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع أنشطة الشركة وفقاً لتوجهات هيئات الرقابة الشرعية، وممارسة كل العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري.

ب. الأسس الفنية: هي:

- إدارة عمليات صندوق التكافل من قبل الشركة ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق؛
- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل)؛
- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، من خلال احتفاظ الشركة بجميع الأقساط المستوفاة من حملة الوثائق في الصندوق، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة منه؛
- استثمار المتوفر في الصندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضارباً، وحملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود؛
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين وحملة الوثائق، وتحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:
- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون أقساط التأمين؛
- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة؛
- يتقاضى المشتركون ما يستحقون من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط الاشتراك؛

¹ موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 21 وما بعدها.

- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه؛
 - تسدد التعويضات ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق؛
 - يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست عليه شركة التأمين، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة؛
 - تقتطع من حساب الوثائق الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية؛
 - يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين كل حسب ما يملكه من أسهم الشركة.
- في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، فإن المساهمون ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز، على أساس أن يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني للسنوات القادمة؛
- توزيع فائض التأمين على المشتركين، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية؛
- يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنصيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة؛
- يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه، أو ما في معناه، شرطاً أساسياً في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة: "يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة التأمين التكافلي، والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره لديها على أساس تكافلي. وتعد الشركة مديراً لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابةً عن المشتركين لقاء ما نسبته %، من الاشتراك. ويفوز المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها % للشركة و % للمشاركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية

بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية"، وتحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وتثبت في العقود؛

- لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تنتخب الهيئة العامة العادية هيئة رقابة شرعية، بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

4. فائض التأمين التكافلي: هو واحد من أهم السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي، وهو "جزء من موجودات حساب التأمين"¹، وهو "أمال المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي دفعوها، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمشاركين والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني"². فهو باختصار الفرق الموجب بين إيرادات ومصاريف حساب المشتركين.

5. إعادة التأمين التكافلي:

1.5. تعريف إعادة التأمين التكافلي: هو "اتفاق شركات التأمين نيابةً عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المشتركين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها"³. ويجوز إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي فقط دون التقليدية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 367.

² أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 13-12 مارس 2007، مصرف سورية المركزي، دمشق، سورية، ص 12.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 1035.

2.5. طرق إعادة التأمين التكافلي: يتم إعادة التأمين التكافلي بإحدى الطريقتين التاليتين¹:

أ. إعادة التأمين الانتقائية: وموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر على المرادة إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

ب. إعادة التأمين الشاملة: أو ما يعرف بـ: "اتفاقية إعادة التأمين"، ويتم بموجبها التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

¹ المرجع السابق، ص 1036.

ثانياً: مؤسسات التمويل التضامني

1. مؤسسات الزكاة:

1.1. تعريف الزكاة: هي حق يجب في المال¹، وذلك بإخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، من الجليل²، تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى³.

2.1. استثمار أموال الزكاة: قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من المشرف على جمع أموال الزكاة، وهناك ضوابط شرعية لاستثمارها.

أ. مصارف الزكاة: وهم مستحقو الزكاة، وهم ثمانية مصارف ورد ذكرهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: 60)، فهم إذن⁴:

- الْفُقَرَاءُ: هُوَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً؛
- الْمَسَاكِينِ: هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ وَيَطُوفُ وَيَتَّبِعُ النَّاسَ؛
- الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: فَهُمْ الْجُبَاهُ وَالسَّعَاةُ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطاً عَلَى ذَلِكَ؛
- الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: فَأَقْسَامٌ مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسَلِّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَحْسَنَ إِسْلَامَهُ وَيَثْبِتَ قَلْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَجِبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ؛
- فِي الرِّقَابِ: هُمْ الْمُكَاتَبُونَ، وَالْمُكَاتَبُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ عِتْقَ الرِّقَبَةِ؛

¹ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 427.

² عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2، ص 3.

³ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 1، ص 68.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1999، ج 7، ص 167 وما بعدها.

- الْغَارِمِينَ: هُمُ أَهْلُ الدَّيْنِ؛
- فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْغُرَاةُ وَالْمُرَابِطُونَ؛
- ابْنِ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى سَفَرِهِ؛

ب. ضوابط استثمار أموال الزكاة: وتتمثل فيما يلي¹:

- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة؛
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة؛
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريعها؛
- المبادرة إلى تنضيف الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم؛
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيف عند الحاجة؛
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

ج. أوجه استثمار أموال الزكاة: يمكن استثمار أموال الزكاة بصيغ التمويل الإسلامية المعروفة، أو أن يكون المصرف الإسلامي هو المُخَوَّل من طرف وزارة الأوقاف لجمع أموال الزكاة من الناس، وبالعامل وفق ضوابط استثمارها، فيمكنه استثمارها في مشاريع مجدية وقصيرة الأجل، أو في مشاريع يمكن فيها تسهيل الأصول بسرعة. إلى جانب أن المصرف يمكن تمويله من طرف مؤسسات الزكاة وفق عقد المضاربة الشرعية لخبرته في هذا المجال، فيكون هو المضارب وصندوق أموال الزكاة هو رب المال، وهذا يعود بالفائدة في نمائها، خاصة إذا لم يظهر مستحقوها بعد.

¹ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية، بيت الزكاة، الكويت، ط 8، 2009، ص 169.

2. مؤسسات الوقف:

1.2. تعريف الوقف: هو حبس المملوك عن التملك من الغير مع صارف للمنفعة¹، ومعناه: تحييس الأصل، وتسييل الثمرة²، أي أن الوقف هو: حبس الأصل وتسييل المنفعة.

2.2. استثمار أموال الوقف:

أ. مصارف الوقف: تصرف أموال الوقف في عموم الخيرات، وعموم المساجد، والأفراد، والصدقات، والقرآن الكريم، والإطعام، وتسييل المياه، والكسوة، والتعليم، وكتب علوم الشريعة الإسلامية وغيرها من العلوم المفيدة، ولذوي الاحتياجات الخاصة، والأضاحي³.

ب. ضوابط استثمار أموال الوقف: تتمثل هذه الضوابط فيما يلي⁴:

- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار؛
- الأخذ بالحذر والحيطه، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعلها مفتوحة الحكومة بذلك؛
- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات؛
- مراعاة الأولويات ومراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع المصارف والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع المصارف الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

¹ السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 27.

² ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 3.

³ أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2007، ص 57-58.

⁴ علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 13، 2001، ص 489.

ج. أوجه استثمار أموال الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج. إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم مؤسسة الوقف بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة¹. ويتم استثمار أموال الوقف وفق الطرق التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي: كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، وغيرها حسب طبيعة المال الموقوف؛

- الإجارة: وذلك على النحو التالي²:

- الإجارة العادية: تناولها الفقهاء والناظر في أحكامها يجد أنها متقاربة، حيث يلتقون جميعاً في التركيز على مراعاة مصلحة الوقف، وإن اختلف تقدير تلك المصلحة من مذهب إلى آخر؛
- الإجارة بأجرتين: ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت منظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر (إدارة الوقف) ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن

¹ علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مرجع سبق ذكره، ص 474.

² المرجع السابق، ص 475 وما بعدها، خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف: الأحباس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 12، 2002، ص 38.

المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل. فهذه الصيغة تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر؛

• **الحِكرُ وحقُّ القَرَار:** هو عَقْدُ إِجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِيقَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا¹ والحِكرُ في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل (لو هدم بنيانها، ثم البناء عليها)، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحِكرَ، وحقَّ القَرَار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض موقوفة للمحتكر لمدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها لبنني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تَسَلَّمَهَا دون ملاحظة البناء والغراس. وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث أن البناء والغراس في الحِكر ملك للمستأجر لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الوقف قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

• **المَرْصَدُ:** وهو دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لِعِمَارَةِ الدَّارِ لِعَدَمِ مَالٍ حَاصِلٍ فِي الْوَقْفِ²، وهو الاتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها. وهذا يكون في أرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وهي آخر الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 391.

² المرجع السابق، ج 4، ص 402.

● الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للوقف: ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد. ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

ويمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتمويل أصول الوقف من حيث التطوير والصيانة، وتوفير السيولة من خلال فتح الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات والجمعيات لتوقف نقودها إما بالإيداع المباشر أو الاقتطاع من الحساب الجاري أو حساب التوفير، وكذا إدارة الوقف من طرف مديري الصناديق الاستثمارية من ذوي الخبرة في تكوين المحافظ الاستثمارية، والاختيار الموفق للآليات الاستثمارية، والتخطيط الاستثماري المحكم¹.

¹ يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، كوالا لامبور، ماليزيا، م 8، ع 2، 2017، ص 96-97.

ثالثاً: أسواق الأوراق المالية

1. مدخل إلى سوق الأوراق المالية:

1.1. تعريف سوق الأوراق المالية: هي "سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية"¹، وهي "المكان الذي يتلاقى فيه المصرفيون وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية"².

2.1. أقسام سوق الأوراق المالية:

أ. السوق الأولية: وهي السوق التي تُطرح فيها الأوراق المالية لأول مرة عند إصدار من طرف الشركات أو المؤسسات المالية أو الحكومة من أجل الاكتتاب³، وتوجه حصيلة الاكتتاب لتلبية الحاجات المالية لمصدرها.

ب. السوق الثانوية: وهي السوق التي يعاد فيها بيع وشراء الأوراق المالية⁴، من خلال التداول عليها في البورصة مباشرة أو عن طريق وسطاء.

3.1. أهمية سوق الأوراق المالية: وتتمثل في عدة جوانب أهمها⁵:

- توفر مكان السوق الذي يُمكن فيه التقاء عدد كبير من البائعين والمشتريين، من أجل تداول الأوراق المالية؛ وبالتالي تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار على النحو الذي يلبي الاحتياجات المالية للشركات؛

- توفر سوق الأوراق المالية مؤشراً يومياً عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار؛

¹ أحمد محمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ط 1، 2008، ص 19.

² حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص 158.

³ أحمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ عبد العزيز فهمي هيكمل، مرجع سبق ذكره، ص 767.

⁵ بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2013، ص 107-108، أحمد عبد الفتاح الأشقر، نحو سوق مالية إسلامية في مرحلة انتقالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، م 1، ع 1، 1995، ص 100، سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ع 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996، ص 34.

- هي قناة لانتقال الأموال من وحدات الفائض (الوحدات المدخرة) إلى وحدات العجز؛ وتيسير تداول الأوراق المالية لتنشيط عمليتي الاستثمار والسيولة؛
- يرى بعض الخبراء الاقتصاديين أن حجم العمليات والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشراً لقوة الاقتصاد الوطني أو ضعفه أو لقطاع من قطاعاته، فهي بذلك تعبر عن الوضع الاقتصادي القومي؛
- تجنب الآثار التضخمية الناتجة عن التمويل بالائتمان المصرفي، حيث تتيح للحكومة إيجاد تمويل من شأنه أن يساهم في إقامة مشروعاتها دون اللجوء للاقتراض من المصارف، خاصة المشاريع التي تتطلب تمويلاً ضخماً من شأنه أن يؤثر على الموازنة العامة للدولة.

2. الأوراق المالية المتعامل بها في سوق الأوراق المالية.

1.2. الأوراق المالية التقليدية: وهي¹:

أ. الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: وهي أوراق مالية تتميز بدخل نقدي محدد مسبقاً، ويدفع على فترات دورية، وتعتبر السندات أكثر الأوراق المالية شيوعاً، ولها عدة أنواع وهي: السندات الحكومية وسندات الشركات (السندات غير المضمونة، وسندات الرهن، وسندات الدخل)، والسندات بدون الفائدة، وسندات الفائدة الثابتة، وسندات ذات الفائدة العائمة، والسندات القابلة للتحويل، والسندات القابلة للاستدعاء.

ب. الأوراق المالية ذات الدخل المتغير: وهي أوراق مالية تتمتع بدخل متغير مقارنة بالأولى، وقد يكون سالباً (خسارة) حسب نتيجة الدورة، وتتمثل في الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة، وهي عبارة عن حصة في موجودات الشركة المصدرة لها، ويستحق السهم حصة في الأرباح التي قد تحققها الشركة، ويعتبر السهم من الأوراق المالية طويلة الأجل فلا توجد مدة محددة لبقائه طالما الشركة لازالت قائمة. وللسهم عدة أنواع وهي: السهم لحامله، والسهم الاسمي، والسهم

¹ محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2007، ص 133 وما بعدها، محمد الشبلي وطارق الشبلي، مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، الناشر: محمد إبراهيم الشبلي، ط 1، 2000، ص 105-109، جون وايت، الاستثمار في السندات والأسهم، ترجمة: خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، مصر، ط 2، 2006، ص 165-173، محمد أحمد عبد النبي، الأسواق المالية: الأصول العلمية والتحليل الأساسي، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 68-72.

الإذني، والأسهم العادية، والأسهم الممتازة (الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح، الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح، الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء(السداد)).

ج. الأوراق المالية المشتقة: وهي أوراق مالية تعتمد على وجود أصل مالي أو مادي بالفعل، وتتمثل في: **الخيارات:** وهي أوراق مالية مشتقة من الأسهم العادية وتعطي لحاملها الحق في شراء السهم ذاته بعد فترة معينة أو خلالها بسعر معين، وهذا النوع يسمى اختيار الشراء، كما يوجد اختيار البيع وهو عكس خيار الشراء. وهذه الخيارات تصدر من المستثمرين مباشرة ولا دخل للشركة مصدرة الأسهم العادية فيها. إلى جانب **العقود الآجلة والمستقبلية:** وهي التي تتم هذه العقود بين طرفين وهما البائع والمشتري، حيث يتعهد البائع بتسليم أصل معين بكميات معينة بسعر معين في تاريخ معين مستقبلاً.

2.2. حكم التعامل بهذه الأوراق المالية:

أ. حكم التعامل بالأدوات السابقة: الناظر لهذا الكمّ الهائل من الأوراق المالية التي تُنشطُ سوق الأوراق المالية يدرك مدى أهمية التنوع لتنشيط سوق الأوراق المالية، إلا أن كل هذه الأوراق المالية صدرت في حقها قرارات ومعايير خاصة تفيد بعدم جواز التعامل بها شرعاً، باستثناء الأسهم العادية والتي لا بد من توافر بعض الشروط لجواز التعامل بها. ومن بين القرارات والمعايير الصادرة من طرف الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ما يلي:

- **بالنسبة للسندات (الأوراق المالية ذات الدخل الثابت):** فقد حَرَّمَ التعامل بكافة أنواعها وبغض النظر عن الجهة المنشئة لها سواء كانت جهة خاصة أو جهة مرتبطة بالدولة، ومهما كانت تسميتها، وذلك لما تتضمنه من ضمن لرأس المال، وتعاملها بالفائدة الربوية، إلى جانب السندات ذات العائد الصفري التي تباع بأقل من قيمتها الاسمية¹.

¹ قرار رقم 60 (6/11) بشأن السندات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 211-212، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 565-567.

- بالنسبة للأسهم (الأوراق المالية ذات الدخل المتغير):

● فقد تم تحريم التعامل بالأسهم التي تتعامل الشركات المصدرة لها بالمحرمات كالربا بشكل عام، وبشكل خاص حُرِّمَ التعامل بالأسهم الممتازة لما تتضمنه من ضمان لرأس المال والربح وتمييزها بخصائص عن باقي الأسهم في الشركة الواحدة¹ مما ينتج عنه قطع الاشراك في الربح وهو ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة.

● وقد خُصَّت الأسهم العادية -مهما كان مُصدرها- والتي يكون نشاطها في الأصل مباحاً، لكنها تتعامل أحياناً بالمحرمات كالقروض الربوية² بجواز التعامل بها شريطة أن لا يتعدى هذا التعامل إيداعاً أو اقتراضاً 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة مع التأكيد على حرمة³ قياساً مع الفارق على الوصية، وتطبيقاً لقاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، مع ضرورة تطهير الأرباح المتأتية من هذه الأسهم وذلك بالتخلص بمقدار الربح الموافق لنسبة التعامل بالربا وذلك في أوجه الخير، ويرجع لمعرفة هذه النسبة إلى قائمة المركز المالي أو المتخصصون في الشركة.

- بالنسبة للأوراق المالية المشتقة: فقد حرم التعامل بالخيارات والمشتقات واعتبرت عقود غير جائزة لأن المعقود عليه ليس منفعة ولا مالاً ولا حقاً مالياً⁴.

ومما سبق يتضح بأن الأوراق المالية التي يجوز التعامل بها في سوق الأوراق المالية هي الأسهم العادية فقط شريطة ألا يتجاوز فيها التعامل بالقروض الربوية نسبة الثلث، وهذا ما يشكل ندرة حقيقة في الأدوات وقد يؤثر سلباً على كفاءتها ووظائفها تجاه الاقتصاد القومي.

¹ قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، ص 221-223، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، المرجع السابق، ص 413، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 574.

² قرار رقم 63 (7/1)، المرجع نفسه.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 568-567.

⁴ قرار رقم 63 (7/1)، المرجع السابق، ص 225، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 551-552.

3.2. الأوراق المالية الإسلامية:

أ. البدائل الشرعية: لكي يحقق سوق الأوراق المالية مصلحة معتبرة في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فلا بد من استبعاد المفاسد والأضرار؛ بأن تكون الأدوات المالية محل التعامل مشروعة¹. فتوفير الوضع الملائم للتعامل بالأوراق المالية الإسلامية من شأنه أن يساهم في تنشيط التمويل الإسلامي وتنمية المشاريع، كما يتضمن هذا رفع المشقة والضرر وجلب التيسير للمتعاملين في الأوراق المالية كما يتضمن حمايتهم من عواقب الجهالة والغبن². ومن هنا تبرز أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية.

ب. وظائف الصكوك الإسلامية على مستوى سوق الأوراق المالية: إن غياب السوق المالية الثانوية للأدوات المالية الإسلامية يجعل المصارف في مشقة زائدة بشأن إدارة سيولتها، ومن أجل هذا تحظى المصارف الإسلامية على سيولة عالية، الأمر الذي ينعكس سلباً على ربحيتها وقوتها التنافسية، فهذه السيولة عبء على الأرباح. لذلك فإن قيام السوق المالية الإسلامية يُعدّ مطلباً ملحاً خاصة في ظل التطور الهائل لأصول المصارف الإسلامية، وصعوبة تدويرها وتسييلها. وهذا لن يتحقق إلا بوجود أدوات كالصكوك، وأبرز إضافات الصكوك في السوق المالي هي:

- تنوع الأدوات المالية: سبق وأن أشرنا إلى أن اقتصار سوق الأوراق المالية على الأسهم العادية فقط سيققل من قدرتها على جذب المدخرات الكافية لغرض الاستثمار، كما يقلل من قدرة المؤسسات على التَمَوُّل بالطريقة الملائمة لها، لذا فإن الصكوك تثري السوق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجنح الثاني للبورصة والأداة التي تتحرك فيها الأموال بحرية وسهولة، وتفتح طريقاً سهلاً للمصدرين للتوجه مباشرة للمدخرين من خلال الأسواق المالية مما يساهم في تخفيض تكاليف التمويل، فالصكوك تتميز بكثرة أنواعها ليست مسميات فقط وإنما كل نوع يناسب وجهاً استثمارياً معيناً. وترتفع كفاءة السوق بالابتعاد عن الصورية في المعاملات وهذا

¹ نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 204-205.

² عبد الرحمن يسري أحمد، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق مالية ثانوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، م 3، ع 1، 1995، ص 45.

يتجلى بازدياد كمية الصكوك ونوعيتها سواء كانت صكوك شركات، أو صكوك مصرفية، أو صكوك حكومية، وهذا يترتب عليه تعميق السوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول بالشراء والبيع لهذه الصكوك، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الصكوك والتعامل بها في تغطية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية وتغطية عجز السيولة؛

- **تنشيط السوق المالي ونموه:** تُعدّ الصكوك الإسلامية وسيلة فعالة لتنشيط سوق الأوراق المالية، حيث إن استخدام الصكوك بمختلف أنواعها والتوسع في التعامل بها من قبل مصادر تمويل جديدة، كالمُدخرين والمستثمرين والمصارف والحكومة يؤدي إلى تدعيم السوق المالية، فضلاً عن إتاحة الفرصة لتفعيل سوق مالية إسلامية موحدة. ولأن الصكوك الإسلامية مضمونة بقيمة الأصول الممولة من خلالها فإن هذا يُعدّ ضماناً كبيراً يكتسبه مالكي الصكوك الإسلامية ويجنبهم مزلق ومخاطر الانحدار السريع في الأسواق المالية العالمية، وهذا ما يساهم في النمو المتواصل في الاقبال على الصكوك الإسلامية. ويُعدّ سوق الصكوك الإسلامية من أهم الأسواق رواجاً على الصعيد العالمي فقد جعلت من العالم الكبير كالبلد الواحد في الانتقال وترابط المصالح، لمدى السيولة والربحية التي حققتها ولا زالت تحققها هذه الصكوك؛

- **قيام السوق الإسلامية وتوسيع قاعدة مؤسساتها:** تساعد الصكوك على تهيئة المناخ لقيام سوق مالية إسلامية وما يستتبع ذلك من جذب الأموال للاستثمار الحلال ولا سيما المهاجرة منها، وإصدارها وطرحها للتداول يوسع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق والتي تتعامل في الصكوك إصداراً وتداولاً على اختلاف أشكالها القانونية من مصارف ومؤسسات القطاع الخاص؛

- **تقليص دور الوساطة المالية:** بإصدار الصكوك يعمل على تقليص الوساطة المالية بالنسبة لطالبي التمويل (المُصدر)، وذلك بعد انتقالها من أيدي مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور وحسابه كصناديق الاستثمار المشترك، إلى جانب توجه مصدري الصكوك مباشرة إلى السوق دون اللجوء إلى الوساطة من خلال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- **التكامل بين مؤسسات المال:** إن إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل الاحتياجات المالية يجعل منها أداة فعالة في تحقيق التكامل بين نشاط المصارف الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية.

قائمة المصادر

أولاً: علوم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

1. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
2. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1991.
3. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1999.
4. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
5. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1988.
6. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1998.

ثانياً: المخطوطات

7. محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، مخطوطة قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (المخطوطة متوفرة في جامعة الملك سعود بالرياض).

ثالثاً: الكتب الفقهية

أ. أصول الفقه والقواعد الفقهية:

8. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 20، 2013.
9. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط 2، 2014.
10. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، ج 1، 2006.

ب. مصادر المذاهب الفقهية:

- الفقه الحنفي:

11. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
12. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1986.
13. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1993.
14. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ابن عابدين" (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1992.
15. محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999.
16. محمد بن فرامرز بن علي "المولى" (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
17. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- الفقه المالكي:

18. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 2، 1998.
19. زين الدين بن إبراهيم بن محمد "ابن نجيم المصري" (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 2، د.ت.
20. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط الأخيرة، ج 1، 1958.
21. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1989.
22. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1980.
23. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ج 2، د.ت.
24. محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الخطاب (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف العالم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1984.

25. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
26. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أحمد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1988.
27. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط 4، 1975.
28. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي ومحمد حجي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1988.

- الفقه الشافعي:

29. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1994.
30. كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2004.
31. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "الإمام الشافعي" (ت: 204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1990.
32. محمد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "محيي السنة" (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.

- الفقه الحنبلي:

33. محمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 630هـ)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1347هـ.
34. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1993.
35. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة والموسوعات والكتب

أ. معاجم اللغة وموسوعات المصطلحات:

36. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1984.
37. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، ط 2، 1967.
38. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 1986.

ب. الموسوعات والكتب الفقهية:

39. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2009.
40. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
41. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1991.
42. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
43. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، ط 2، 2004.
44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 12، د.ت.
45. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 2005.
46. عبد الحق حميش والحسين شواط، فقه المعاملات المالية، دار البيارق، عمان، الأردن، ط 1، 2001.
47. علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، سورية، ط 1، 1431هـ.
48. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 6، 2007.

ج. الكتب الاقتصادية:

- كتب الاقتصاد الإسلامي:

49. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2008.
50. أحمد شعبان علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2010.
51. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
52. أحمد عبد الفتاح الأشقر، نحو سوق مالية إسلامية في مرحلة انتقالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، م 1، ع 1، 1995.
53. أحمد عبد الهادي طلخان، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1997.
54. أحمد محمد الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2007.
55. أحمد محمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ط 1، 2008. إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات الجامعة، الكويت، الكويت، ط 1، 1404هـ، 1984.
56. بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2013.
57. حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، القدس، فلسطين، ط 1، 1996.
58. حسين محمد بيومي علي الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2007.
59. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 2013.
60. خالد رمزي البزايعة، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1429هـ، 2009.
61. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سورية، ط 6، 2012.
62. أحمد أمين فؤاد، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ع 14، 1985.
63. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1976.

64. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سورية، ط 1، 2009.
65. سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009.
66. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ع 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996.
67. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، اليازوري، عمان، الأردن، ط 1، 2011.
68. صلاح الدين حسن السيبي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2004.
69. عبد الجبار حمد السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2003.
70. عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2001.
71. عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط 2، 2014.
72. عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 167، 1995.
73. عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط 1، 1998.
74. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، بريدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1988.
75. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المrabحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط 1، 1999.
76. علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
77. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د.ط، 1998.
78. علي محي الدين القره داغي، التَّوَرُّق المصرفي بين التَّوَرُّق المنضبط والتَّوَرُّق المنظم: دراسة فقهية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011.
79. علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2010.
80. علي محي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2009.

81. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط 1، 2010.
82. كامل صكر القبسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2008.
83. محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
84. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 20، 1987.
85. محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، 1988.
86. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996.
87. محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1990.
88. محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2001.
89. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الناشر: المؤلف، القاهرة، مصر، 1999.
90. مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، دن، طنطا، مصر، 1988.
91. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2014.
92. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط 2، 2012.
93. هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ط 2، 2006.
94. هناء محمد الحنيطي، بيع العينة والتورق، دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2012.
95. وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار، الاستصناع، المشاركة المتناقصة، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2006.
96. يزن خلف العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 2009.

- كتب الاقتصاد التقليدي:

97. جون وايت، الاستثمار في السندات والأسهم، ترجمة: خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، مصر، ط 2، 2006.
98. صلاح الدين حسن السيبي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2004.
99. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، د.ط، 1991.
100. فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2005.
101. محمد ابراهيم الشبلي وطارق ابراهيم الشبلي، مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، الناشر: محمد ابراهيم الشبلي، ط 1، 2000.
102. محمد أحمد عبد النبي، الأسواق المالية: الأصول العلمية والتحليل الأساسي، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2009.
103. محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2007.

د. كتب القانون:

104. أميرة صدقي، الشيكات السياحية: طبيعتها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1981.
105. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.
106. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2003.
107. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.

ثانياً: بحوث الدوريات والمجلات العلمية

108. خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف: الأحباس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 12، 2002، ص 38.
109. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 5، ج 2، 1988.
110. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، السنة 15، 1403هـ.
111. عبد الرحمن يسري أحمد، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق مالية ثانوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، المملكة العربية السعودية، م 3، ع 1، 1995.

112. علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 13، 2001.
113. مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً)، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 7، 1992.
114. يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، كوالا لامبور، ماليزيا، م 8، ع 2، 2017.

ثالثاً: بحوث التظاهرات العلمية المؤتمرات والملتقيات والندوات

- أ. أبحاث مؤتمرات المجمع الهيئة الشرعية:
- دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015:
115. سعد بن تركي الخثلان، الأوراق التجارية، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 16 بشأن "الأوراق التجارية".
116. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وعلي محي الدين القره داغي، المتاجرة في العملات، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 1 بشأن "المتاجرة في العملات".
117. عمر سليمان الأشقر، البطاقات الائتمانية، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 2 بشأن "بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان".
118. محمد علي القرني، التورق كما تجريه المصارف، بحث مقدم تمهيداً لإعداد المعيار الشرعي رقم 30 بشأن "التورق".

- أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي:

119. سامي بن إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، الدورة السابعة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 19 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 13 أوت 2003م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

ب. أبحاث باقي المؤتمرات والندوات والملتقيات:

120. عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 12-13 نوفمبر 2013، إربد، الأردن.
121. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

122. عبد العزيز منصور المنصور، الفائض التأميني، المؤتمر الثاني للتأمين التكافلي، 15-16 أفريل 2007، شركة وثائق للتأمين التكافلي، الكويت، 2007.
123. عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 12-13 جمادى الآخر 1431هـ الموافق 26-27 ماي 2010، المنامة، البحرين.
124. أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 12-13 مارس 2007، مصرف سورية المركزي، دمشق، سورية.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

125. عبد الحق العيفة، تقييم صناعة الصكوك الإسلامية: دراسة مقارنة على مجموعة من الصكوك الإسلامية بين 2000 و2016، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف1، الجزائر، 2018.
126. عبد الحق العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر: تقييم اقتصادي إسلامي - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012.
127. ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، 2005.

خامساً: القوانين

128. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم 600، جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، الأردن، 2007.
129. القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، المادة 549، 2007.
130. قانون (رقم 10 لسنة 2013م بشأن إصدار الصكوك)، نشر في الصفحة (14) من العدد (18) مكرر (ب)) من الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بتاريخ (27 جمادى الآخرة 1434هـ: 7 ماي 2013م).

سادساً: القرارات والمعايير والفتاوى الشرعية

131. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ط 8، 2009.
132. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً"، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2011.
133. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 3، د.ت.

134. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة دله البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 6، 2001.
135. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015.
136. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2015.
137. معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

سابعاً: مراجع أخرى

138. أحمد محمد السعد، دورة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز الملكة رانيا للدراسات وخدمة المجتمع، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012.
139. نجاح عبد العليم الفتوح، محاضرات في التجربة المصرفية الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

ثامناً: مواقع الإنترنت

140. موقع البنك الأهلي المصري: www.nbe.com.eg
141. موقع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: binothaimeen.net
142. محاضرات صوتية لسماحة الشيخ محمد مختار الشنقيطي على موقع إسلام ويب: audio.islamweb.net

تاسعاً: المراجع باللغة الأجنبية

أ. الكتب:

143. Michel RUIMY, LA FINANCE ISLAMIQUE: FINANCE D'AUJOURD'HUI, Arnaud Fanel Editions, Paris, FRANCE, 2008.

ب. البحوث:

144. Zied .C & Pluchar J.J, LA GOUVERNANCE DE LA BANQUE ISLAMIQUE, Université de Picardie-CRIISEA, Amiens, FRANCE, 2006

فهرس الجداول

- جدول رقم 1: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.....28
- جدول رقم 2: أهم أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية.....41
- جدول رقم 3: أهم أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والأسهم.....42
- جدول رقم 4: طريقة استرداد المصرف لرأس ماله في المشاركة المتناقصة.....76

فهرس الأشكال

- شكل رقم 1: العلاقة بين أطراف المضاربة وتوزيع الأرباح والخسائر 74
- شكل رقم 2: العلاقة بين أطراف المشاركة وتوزيع الأرباح والخسائر 77
- شكل رقم 3: العلاقة بين أطراف المراهبة للأمر بالشراء وكيفية تسديد ثمنها 82
- شكل رقم 4: العلاقة بين أطراف المساومة وكيفية تسديد ثمنها 84
- شكل رقم 5: العلاقة بين أطراف السلم 86
- شكل رقم 6: العلاقة بين أطراف الاستصناع 87
- شكل رقم 7: آلية التورق المصرفي العادي 89
- شكل رقم 8: آلية التورق المصرفي العكسي 90
- شكل رقم 9: آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك 96
- شكل رقم 10: آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل عند المالكية والحنفية 98
- شكل رقم 11: آلية تطبيق المزارعة بين مالك الأرض والعامل عند الحنابلة 98
- شكل رقم 12: آلية تطبيق المساقاة بين مالك الأرض والعامل 99
- شكل رقم 13: آلية تطبيق المغارسة عند المالكية 101
- شكل رقم 14: آلية تطبيق المغارسة عند الحنفية والحنابلة 101

فهرس المحتويات

1.....	المقدمة.....
4.....	المحور التمهيدي: مفاهيم في الاقتصاد والمالية الإسلامية.....
6.....	أولاً: مدخل للاقتصاد الإسلامي.....
6.....	1. ماهية الاقتصاد الإسلامي.....
6.....	1.1. تعريف علم الاقتصاد.....
6.....	2.1. تعريف علم الاقتصاد الإسلامي.....
6.....	2. خصائص الاقتصاد الإسلامي.....
6.....	1.2. ربَّانِيَّةُ الْمَصْدَرِ.....
6.....	2.2. الجَمْعُ بين الثبات والمرونة.....
6.....	3.2. الوسطية.....
7.....	4.2. التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.....
7.....	5.2. الواقعية.....
7.....	3. مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....
7.....	1.3. الاستخلاف.....
7.....	2.3. التكافل وضمان الكفاية.....
7.....	3.3. الملكية المزدوجة.....
8.....	4.3. الحرية المقيدة.....
9.....	ثانياً: مفاهيم في المالية الإسلامية.....
9.....	1. المال والملكية.....
9.....	1.1. تعريف المال.....
9.....	2.1. تعريف الملكية.....
10.....	2. العقد.....
10.....	1.2. تعريف العقد.....
10.....	2.2. أركان العقد.....
10.....	3. البيع.....
10.....	1.3. تعريف البيع.....
11.....	2.3. البيوع المنهي عنها.....
11.....	3.3. البيوع المشروعة والمختلف فيها.....
12.....	4. الخيارات في البيع.....
12.....	1.4. تعريف الخيار.....
12.....	2.4. أنواع الخيارات.....
12.....	5. الربَا.....
12.....	1.5. تعريف الربَا.....
12.....	2.5. أنواع الربَا.....
14.....	3.5. تطبيقات الربَا المستحدثة.....

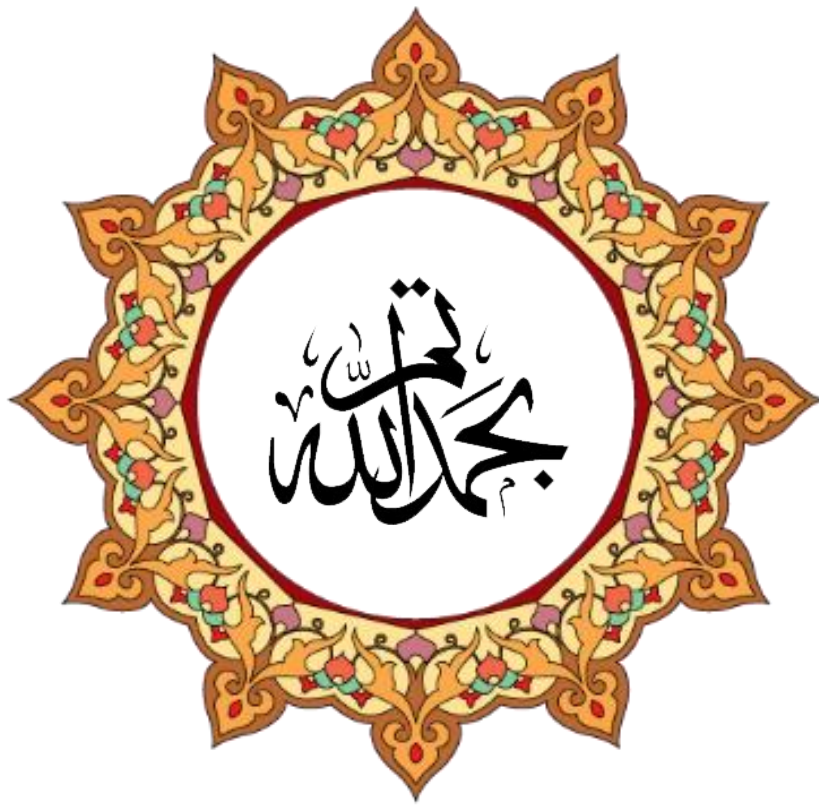
15.....	المحور الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية.....
17.....	أولاً: ماهية المصارف الإسلامية.....
17.....	1. تعريف المصرف الإسلامي.....
17.....	1.1. التعريف الشائع.....
17.....	2.1. التعريف الشامل.....
17.....	2. نشأة المصارف الإسلامية:.....
18.....	1.2. مرحلة الصحوة الإسلامية (1920-1949).....
18.....	2.2. مرحلة المحاولات الأولى (1950-1969).....
19.....	3.2. مرحلة التأسيس الفعلي (1970-1979).....
19.....	4.2. مرحلة التطوير والعالمية (1980-1989).....
20.....	5.2. مرحلة الدعم والانتشار (1990-1999).....
20.....	6.2. مرحلة الانتشار الواسع (2000 إلى الآن).....
21.....	ثانياً: مبادئ المصارف الإسلامية وأهدافها وضوابطها.....
21.....	1. مبادئ المصارف الإسلامية:.....
21.....	1.1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التعاملات.....
21.....	2.1. عدم التعامل بالربأ أخذاً وعطاءً.....
21.....	3.1. الاستثمار في الحلال وفي مجالات التنمية.....
22.....	4.1. مبدأ الغرم بالغنم والغرم بالغنم بالخروج بالضمان.....
22.....	2. أهداف المصارف الإسلامية:.....
22.....	1.2. تحقيق الربح.....
22.....	2.2. تحقيق الأمان.....
22.....	3.2. تحقيق النمو.....
23.....	4.2. تحقيق التكافل الاجتماعي.....
23.....	3. ضوابط المصارف الإسلامية.....
23.....	1.3. الضروريات.....
24.....	2.3. الحاجيات.....
24.....	3.3. التحسينات (الكماليات).....
25.....	ثالثاً: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....
25.....	1. تعريف الرقابة الشرعية.....
25.....	2. مهام الرقابة الشرعية.....
25.....	1.2. هيئة الرقابة الشرعية.....
26.....	2.2. إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.....
26.....	3.2. هيئة الرقابة الشرعية المركزية.....
27.....	رابعاً: علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.....
27.....	1. أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.....
27.....	1.1. أوجه التشابه.....
28.....	2.1. أوجه الاختلاف.....
29.....	2. علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية.....
29.....	3. علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي.....
29.....	1.3. الأنظمة المصرفية.....
30.....	2.3. أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية.....

31.....	المحور الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
33.....	أولاً: مصادر الأموال الداخلية
33.....	1. حقوق المساهمين
33.....	1.1 رأس المال
33.....	2.1 الاحتياطات
35.....	3.1 الأرباح المحتجزة
35.....	2. المخصصات
35.....	1.2 مخصص اهتلاك الأصول
35.....	2.2 مخصص مقابلة النقص في الأصول
36.....	3. مصادر أخرى
36.....	1.3 القروض الحسنة من المساهمين
36.....	2.3 التأمين المودع من المتعاملين
37.....	ثانياً: مصادر الأموال الخارجية
37.....	1. الحسابات المصرفية
37.....	1.1 الحسابات الائتمانية
38.....	2.1 الحسابات الاستثمارية
40.....	3.1 خصائص الحسابات المصرفية
41.....	2. الصكوك الإسلامية
41.....	1.2 تعريف الصكوك
41.....	2.2 الفرق بين الصكوك والسندات
42.....	3.2 الفرق بين الصكوك والأسهم
42.....	4.2 أنواع الصكوك
43.....	3. مصادر خارجية أخرى
43.....	1.3 صناديق الاستثمار
44.....	2.3 شهادات الإيداع
44.....	3.3 القروض المتبادلة
45.....	المحور الثالث: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية
47.....	أولاً: الاعتماد المستندي
47.....	1. تعريف الاعتماد المستندي
47.....	2. طبيعة الاعتماد المستندي وأطرافه
47.....	1.2 طبيعة الاعتماد المستندي
47.....	2.2 أطراف الاعتماد المستندي
47.....	3. أنواع الاعتماد المستندي
47.....	1.3 على اعتبار الشروط المتفق عليها
48.....	2.3 على اعتبار التمويل
48.....	4. العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي
48.....	1.4 العلاقة بين المُستورد (طالب فتح الاعتماد) والمُصدّر (المستفيد)
48.....	2.4 العلاقة بين المُستورد (طالب فتح الاعتماد) والمصرف فاتح الاعتماد
49.....	3.4 العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمستفيد (المُصدّر)
49.....	4.4 العلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصرف الأجنبي مخطر الاعتماد
49.....	5. آلية تطبيق خدمة الاعتماد المستندي

53.....	ثانياً: خطاب الضمان.....
53.....	1. تعريف خطاب الضمان.....
53.....	2. طبيعة خطاب الضمان وأطرافه.....
53.....	1.2. طبيعة خطاب الضمان.....
53.....	2.2. أطراف خطاب الضمان.....
54.....	3. أنواع خطاب الضمان.....
54.....	1.3. خطابات الضمان الجمركية.....
54.....	2.3. خطابات ضمان المناقصات والمزايدات.....
54.....	4. علاقة أطراف خطاب الضمان.....
54.....	1.4. علاقة العميل طالب الضمان بالمُستفيد.....
54.....	2.4. علاقة العميل بالمصرف.....
54.....	3.4. علاقة المصرف بالمستفيد.....
55.....	5. آلية تطبيق خدمة خطاب الضمان.....
56.....	ثالثاً: تحصيل الأوراق التجارية.....
56.....	1. تعريف الأوراق التجارية.....
56.....	2. وظائف الأوراق التجارية.....
56.....	3. أنواع الأوراق التجارية وتكييفها الشرعي.....
56.....	1.3. الكمبيالة.....
57.....	2.3. السند لأمر (السند الإذني).....
57.....	3.3. الشيك.....
58.....	4. العمليات على الأوراق التجارية.....
58.....	1.4. تحصيل الأوراق التجارية.....
58.....	2.4. رهن الأوراق التجارية.....
59.....	رابعاً: خدمات أخرى.....
59.....	1. الحوالات النقدية.....
59.....	1.1. تعريف الحوالات النقدية.....
59.....	2.1. أنواع الحوالات النقدية.....
60.....	2. بطاقات الائتمان.....
60.....	1.2. تعريف بطاقات الائتمان.....
60.....	2.2. أنواع بطاقات الائتمان.....
62.....	3. الصّرف.....
62.....	1.3. تعريف الصّرف.....
63.....	2.3. الفرق بين الصرف والمتاجرة في العملات.....
63.....	4. إيجار الخزائن الحديدية.....
63.....	5. خدمات إجراء الدراسات والاستشارات.....
64.....	6. خدمات الحفظ.....
64.....	7. خدمات التوكيل بالتعاقد.....
64.....	8. خدمات تنظيم الاكتتاب.....
64.....	9. خدمات التحصيل والدفع.....
64.....	10. خدمات الحسابات.....
64.....	1.10. بطاقات الصراف الآلي.....
65.....	2.10. الشيكات.....

66.....	المحور الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
68.....	أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة
68.....	1. المضاربة
68.....	1.1. تعريف المضاربة
68.....	2.1. أنواع المضاربة
69.....	3.1. آلية تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية
74.....	2. المشاركة
74.....	1.2. تعريف المشاركة
74.....	2.2. أنواع المشاركة
75.....	3.2. آلية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية
78.....	ثانياً: صيغ التمويل القائمة على البيوع
78.....	1. المرابحة
78.....	1.1. تعريف المرابحة
78.....	2.1. أنواع المرابحة
79.....	3.1. حكم المرابحة للأمر بالشراء
81.....	4.1. آلية تطبيق المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية
83.....	2. المُساوَمَةُ
83.....	1.2. تعريف المُساوَمَةُ
83.....	2.2. آلية تطبيق المساومة في المصارف الإسلامية
84.....	3. السَّلَمُ
84.....	1.3. تعريف السَّلَمُ
84.....	2.3. أنواع السَّلَمُ
85.....	3.3. آلية تطبيق السَّلَمُ في المصارف الإسلامية
86.....	4. الاستصناع
86.....	1.4. تعريف الاستصناع
86.....	2.4. أنواع الاستصناع
87.....	3.4. آلية تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية
88.....	5. التَّوَرُّقُ الْمَصْرِفِيُّ
88.....	1.5. تعريف التَّوَرُّقِ الْمُنَظَّمِ
88.....	2.5. تعريف التَّوَرُّقِ الْمَصْرِفِيِّ
88.....	3.5. أنواع التَّوَرُّقِ الْمَصْرِفِيِّ
89.....	4.5. آلية تطبيق التَّوَرُّقِ في المصارف الإسلامية
91.....	5.5. حكم التورق المصرفي
92.....	ثالثاً: صيغ التمويل القائمة على الإجارة
92.....	1. الإجارة
92.....	1.1. تعريف الإجارة
92.....	2.1. أنواع الإجارة
93.....	2. الإجارة المنتهية بالتملك
93.....	1.2. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك
94.....	2.2. حكم الإجارة المنتهية بالتملك
95.....	3.2. آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية

97.....	رابعاً: صيغ التمويل القائمة على الفلاحة.....
97.....	1. المزارعة.....
97.....	1.1. تعريف المزارعة.....
97.....	2.1. مشروعية المزارعة.....
97.....	3.1. آلية تطبيق المزارعة.....
99.....	2. المساقاة.....
99.....	1.2. تعريف المساقاة.....
99.....	2.2. مشروعية المساقاة.....
100.....	3. المغارسة.....
100.....	1.3. تعريف المغارسة.....
100.....	2.3. مشروعية المغارسة.....
102.....	المحور الخامس: مؤسسات التمويل الإسلامي.....
104.....	أولاً: شركات التأمين التكافلي.....
104.....	1. تعريف التأمين التكافلي.....
104.....	2. أطراف التأمين التكافلي.....
104.....	1.2. شركة التأمين التكافلي.....
104.....	2.2. المساهمون.....
104.....	3.2. المشتركون.....
105.....	3. أسس التأمين التكافلي.....
107.....	4. فائض التأمين التكافلي.....
107.....	5. إعادة التأمين التكافلي.....
107.....	1.5. تعريف إعادة التأمين التكافلي.....
108.....	2.5. طرق إعادة التأمين التكافلي.....
109.....	ثانياً: مؤسسات التمويل التضامني.....
109.....	1. مؤسسات الزكاة.....
109.....	1.1. تعريف الزكاة.....
109.....	2.1. استثمار أموال الزكاة.....
111.....	2. مؤسسات الوقف.....
111.....	1.2. تعريف الوقف.....
111.....	2.2. استثمار أموال الوقف.....
115.....	ثالثاً: أسواق الأوراق المالية.....
115.....	1. مدخل إلى سوق الأوراق المالية.....
115.....	1.1. تعريف سوق الأوراق المالية.....
115.....	2.1. أقسام سوق الأوراق المالية.....
115.....	3.1. أهمية سوق الأوراق المالية.....
116.....	2. الأوراق المالية المتعامل بها في سوق الأوراق المالية.....
116.....	1.2. الأوراق المالية التقليدية.....
117.....	2.2. حكم التعامل بهذه الأوراق المالية.....
119.....	3.2. الأوراق المالية الإسلامية.....
121.....	قائمة المصادر والمراجع.....
132.....	فهرس الجداول.....
133.....	فهرس الأشكال.....
134.....	فهرس المحتويات.....



مُحَاضَرَاتُ فِي:
الصِّيْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

يَقُولُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ نَاطِمًا:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ

عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَّةً

وَوَزْنَ كُلِّ أَمْرٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ

وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

فَقُرْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا

النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

من كتاب «الدَّخِيرَةُ» لأَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرَّافِي

مُحَاضَرَاتُ فِي:

الصِّيَرَفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

إعداد الدكتور:

عبد الحق العيفة

أستاذ محاضر «ب»



جامعة فرحات عباس - مكييف 1
FERHAT ABBAS UNIVERSITY - SETIF 1